


الهدايا الترويجية لتنشيط المنتجات وجذب العملاء
وتطبيقاتها المعاصرة من منظور الفقه الإسلامي

دكتور

جمال محمد يوسف

أستاذ الفقه المقارن المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات - سوهاج



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي خلق الإنسان و Mizir علی سائر خلقه، و امتن علیه بنعمة العقل
ليميز بين الحلال والحرام، وليستغى من فضله ونعمته - سبحانه وتعالى - أوجب طلب قوت
الحلال علی كل مسلم ومسلمة ، وأصلي وأسلم علی رسوله الكريم ، المبعوث رحمة للعالمين
، الذي أبغض الحرام وأكليه ، وحذر الأمة من تناوله والخوض فيه - اللهم صل وسلام
وبارك علیه ، وعلی آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه المخلصين المتدينين ، العاملين بأحكام
الدين .

وبعد

فإنه في ظل التقدم الهائل في وسائل الاتصال الحديثة في عالمنا المعاصر أصبح التنافس في
التسويق للسلع والخدمات لا يقل أهمية عن مسألة التصنيع والإنتاج، بل أصبح الإنتاج لا
قيمة له إن لم تتوال جهات متخصصة وحاذقة أمر تصريفه وتسويقه إلى الجمهور محلياً
ودولياً.

فالترويج للمنتجات، والخدمات يعد اليوم سمة هذا العصر التقني، وهو يحقق فوائد
كثيرة على صعيد ترغيب الناس في تلك السلع والخدمات وتشويقهم لها، فقد غدت طرق
جذب الناس للشراء فنا عالمياً يتتسابق إليه التجار والاقتصاديون في أنحاء العالم ، وبسبب
التزاحم الشديد بين المنتجين في الأسواق أصبحت مسألة ابتكار وسائل ترويج السلع
والخدمات مسألة غاية في الأهمية، حتى غدت اليوم واحدة من أهم مفردات علوم الاقتصاد
والتجارة والتسويق التي تدرس في مختلف جامعات العالم .

ومن ثم : باتت الهدایا الترويجية تلعب دوراً هاماً في تنشيط الأسواق و زيادة
الإقبال على المحلات التجارية وغيرها ، ذلك أن المنافسة الشديدة بين التجار والمنتجين
دفعتهم إلى ابتكار أساليب ووسائل عديدة من أجل ترويج منتجاتهم ، وأصبحت مسألة
التسويق لا تقل أهمية عن مسألة الإنتاج والتصنيع .

فأصبحت ظاهرة ترويج المنتجات من الأمور المهمة في عصرنا ، نظراً لازدياد النشاطات الاقتصادية ، وتنوعها ، وتدخلها بين التاجر ، والصناعيين ، والمستثمرين ، والمولين ونحوهم ، على الصعيد المحلي الداخلي ، والصعيد الدولي العالمي .

ورغم أن الترويج للسلع والخدمات والتعريف بها ، حاجة ملحة لنجاح النشاط التجاري والاقتصادي ، إلا أن هذا النشاط كغيره من الأنشطة الاقتصادية لا يخلو من الازدواجيات والمخالفات الشرعية التي يجب كشفها والتبيه عليها ، حيث إننا نجد الكثير من الناس يقبلون على شراء سلع معينة تزيد عن حاجتهم وحاجة أولادهم هنّاً وراء هدية معينة فربما اشتري أحدهم العشرات ، بل المئات من السلع وغيرها من المنتجات للحصول على تلك المدية التي قد لا تكتمل عيناه ببرؤيتها إلا على شاشات التلفاز ، أو في الجلاس والصحف ، ساعة تقتله الحسرة والندم على ما أفتاه من مال وقد فاز بضرره غيره .

ولما كانت بعض الصور المبكرة للهدايا الترويجية محل شبهة أو تساؤل بين الناس كان لا بد من وضعها على مائدة البحث العلمي ؛ لبيان حكمها الشرعي من قبل أهل الشريعة وفقهاها المتخصصين حتى يتضح للناس ما يجب عليهم في مثل هذه التوازن المعاصرة ، وحتى يوازن المرء بين ما هو حلال أو حرام منها .

فجاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الصور الحديثة للهدايا الترويجية التي انتشرت في هذا العصر بشكل كبير وتخرير أحكامها الفقهية وبيان ضوابطها الشرعية الواجب مراعاتها ، وذلك وفق مقاصد التشريع الإسلامي وقواعد العامة ؛ لأن الدين الإسلامي الحنيف بني على قواعد وأصول فقهية واضحة ومبنية ، وهذه القواعد متواكبة مع متطلبات العصر الحديث ، فلا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها ، إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمها ، حيث احتوت شريعة الإسلام بنصوصها العامة ، وقواعدها الكلية كل خصائص النماء والازدهار ، التي تفي بمحاجات الإنسانية في كل زمان ومكان ، ففيها جانب كبير لمعالجة قضايا المال الذي هو عصب الحياة ، فهي الملجأ والملاذ في كل الأحوال .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع أردت أن أساهم بالكتابة في بعض قضايا وسائل الفقه المعاصرة ، فوق اختياري بعون الله - تعالى - و توفيقه على هذه المسألة تحت عنوان : (الهدايا الترويجية لتشييط المنتجات وجذب العملاء وتطبيقاتها المعاصرة من منظور الفقه الإسلامي) .

الدراسة السابقة :

بعد البحث في ثابتا الكتب والمؤلفات ومن خلال شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) لم أقف على كتابة سابقة أفردت دراسة هذا الموضوع بشكل مستقل كما جاء في هذا البحث ، ولكن هناك بعض الدراسات التي تلتقي مع هذه الدراسة من حيث تناولها للهدايا الترويجية ، حيث تناول بعض الباحثين جانبا من موضوع الهدايا ومن أهم هذه الدراسات السابقة التي رجعت إليها وأفادت منها: كتاب : (الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي) للدكتور : خالد بن عبد الله بن محمد المصلح ، من منشورات دار ابن الجوزي بالدمام - الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ) .

حيث تطرق في كتابه لبيان المهدايا الترغيبية وأنواعها باعتبارها حافرا من الحوافز التجارية التي ترغب في الشراء ، فقد ذكر بعضا من صور هذه الهدايا والتحريمات الفقهية المحتملة لهذه الصور وأدلة العلماء والردود التي وردت عليها ونحو ذلك ، إلا أنه لم يتطرق لحكم هدايا البنوك وصورها المعاصرة ، وهناك دراسات كثيرة أخذت عن هذا الكتاب عند تناولها لموضوع المسابقات أو الجوائز وتدخلها مع الهدايا ، وهي دراسات كثيرة ، فلذلك أشرت إليها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

ويعتبر كتاب (الحوافز التجارية التسويقية) هو العمدة ، والمرجع في هذا الموضوع والركيزة التي اعتمد عليها كل باحث عند تناوله لبعض صور الهدايا ، وبالرغم من ذلك : فإن معظم هذه الدراسات ، لم تكن وافية وكافية لكل جوانب الموضوع كما جاءت هنا في هذا البحث ، كما أن بعضها اعتمد على الأسلوب الموسوعي في البحث - بحكم أنها رسائل وأطروحتات جامعية .

وقد كان تلك الدراسات الفعالة قضيّب السبق في محاولة طرق الموضوع والإسهام في تجليّة أحکامه، وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات السابقة، فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، فجزى الله - تعالى - أصحابها خير الجزاء على ما أولوه من عنابة واهتمام وحرص على بيان الحق بدليله، وبيانه للأمة.

ورغم أن هذه الدراسة لموضوع الهدايا الترويجية قد استندت على تلك الدراسات السابقة، إلا أنها تميزت عليها بسهولة الطرح والبعد عن الإطالة التي تشتت القارئ، كما أنها فصلت صور الهدايا الترويجية في الميدان السمعي ، والمصري بلغة العصر .

مشكلة البحث :

تبرز مشكلة البحث من حيث كون الهدايا الترويجية من القضايا المعاصرة والمستجدة ، فتساهم فيها كثيرة من المسائل نظراً لتنوع صور الهدايا لترويج السلع والخدمات ، ومن ثم : يختلف الحكم فيها بحسب صورها المعددة والمتعددة ، مما يتطلب بذلك مجهود كبير، ودراسة علمية تأصيلية معقّدة لوضع تصور فقيهي يتطابق مع حقيقة الهدايا الترويجية بصورها المعددة .

منهج البحث :

حرضت - مستعيناً بالله تعالى - عند كتابي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتبسيط المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظاهرها ، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية ، كما اعتمدت على النهج المقارن محاولاً جمع آراء العلماء والفقهاء فجعلت الآراء المتفقة في قول واحد يجمع بين أصحابه ووحدة الرأي في المسألة الواحدة، مراعياً في كل ذلك أمانة النقل .

وإضافة إلى ذلك : استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتججتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعززتها إلى سورها، كما قمت بتحريج الأحاديث البوية الشريفة والأثار الواردة في ثنايا البحث، وذلك من كتب الأحاديث

المعتمدة والمشهورة، كما ختلت هذا البحث بخاتمة ضمانتها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث، وأخيراً : زيلت البحث بفهرس تفصيلي لأهم المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في جمع المادة العلمية لوضع البحث وقد اقتصرت عليه دون غيره من الفهارس ؛ حتى لا يطول مقدار البحث عن الملائم في مثله.

خطة البحث :

اقضت طبيعة موضوع البحث أن أقسامه إلى : مقدمة ، وتمهيد ، وخمسة مباحث ، وخاتمة كما يلي :

أولاً : المقدمة : تحدث فيها عن أهمية موضوع البحث، وسبب اختياره ، والدراسة السابقة ومنهج الكتابة فيه وخطته.

ثانياً : التمهيد : وهو يدور حول التعريف بالهدايا الترويجية المعاصرة، وأنواعها ، والهدف منها ، ويشتمل على مطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول : مفهوم الهدايا الترويجية .

المطلب الثاني : أنواع الهدايا الترويجية المعاصرة، والهدف منها، ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الهدايا المادية الترويجية ، وتطبيقها المعاصر .

الفرع الثاني : الهدايا الخدمية الترويجية ، وتطبيقها المعاصر .

ثالثاً : البحث الأول : حكم التعامل بالهدايا الترويجية (بذلاً ، وقبولاً) عند العلماء المعاصرین .

رابعاً : البحث الثاني : شروط وضوابط الهدايا الترويجية المعاصرة ، وحكم بذلها وقبولها من غير شرط ، أو عمل معين . ويشتمل على مطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول : شروط وضوابط الهدايا الترويجية المعاصرة .

المطلب الثاني : حكم الهدايا الترويجية المعاصرة بذلاً وقبولاً من غير شرط ، أو عمل معين .

خامساً : البحث الثالث: الهدايا النقدية الترويجية المقدمة عند شراء السلعة وتطبيقاتها المعاصر ، ويشتمل على مطلبين ، كما يلي :

المطلب الأول : الهدايا النقدية الترويجية الموجودة في بعض أفراد الصنف الواحد من السلع أو المنتجات وحكمها الشرعي.

المطلب الثاني : الهدايا النقدية إذا كانت موجودة داخل صنف معين وفي جميع أفراده وحكمها الشرعي .

سادساً : المبحث الرابع : الهدايا الترويجية غير النقدية المقدمة من الشركات أو المؤسسات التجارية المشروطة بالشراء أو القيام بعمل معين . ويشتمل على ثلاثة مطالب ، كما يلي :

المطلب الأول : الهدايا الترويجية غير النقدية المقدمة مع البيع بشرط الشراء، دون الوعد بها وحكمها الشرعي ، ويشتمل على فرعين ، كما يلي :

الفرع الأول : صور تطبيقية معاصرة للهدايا الترويجية المقدمة مع البيع دون الوعد بها .

الفرع الثاني : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المقدمة للعميل (المشتري أو غيره) إذا كانت مشروطة بالشراء ، وحكمها الشرعي .

المطلب الثاني : الهدايا الترويجية غير النقدية ، المشروطة بتنفيذ عمل معين ، وحكمها الشرعي . ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الهدية الترويجية المشروطة بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة .
ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : التطبيق العملي والمعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية .

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بجمع أجزاء مفرقة من أفراد السلعة المباعة ، وحكمها الشرعي .

الفرع الثاني : الهدية الترويجية المشروطة بشراء كمية معينة من السلع .
ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : التطبيق العملي والمعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية .

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بشراء كمية محددة من السلع ، وحكمها الشرعي .

الفرع الثالث : الهدية الترويجية المشروطة بدخول المشتري أو العميل في عملية سحب أو قرعة . ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى : التطبيق العملي والمعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية .

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بدخول المشتري أو العميل في سحب أو قرعة، وحكمها الشرعي .

المطلب الثالث : حكم الهدايا الترويجية المرعوّد بها قبل عملية الشراء .

سابعاً: المبحث الخامس : الهدايا الترويجية المقدمة من البنوك والمؤسسات المصرفية وصورها المعاصرة، ويشتمل على مطابقين ، كما يلي :

المطلب الأول : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية المقدمة للعملاء من البنوك والمصارف الإسلامية ، ويشتمل على ثلاثة فروع ، كما يلي :

الفرع الأول : الهدايا التشجيعية التي تمنح من البنوك أو المؤسسات الإسلامية على بطاقات الائتمان ، ويشتمل على ثلاث مسائل كما يلي :

المسألة الأولى : تعريف بطاقة الائتمان ، وأنواعها ، والهدف منها .

المسألة الثانية : غاذج تطبيقية لأهم بطاقات الائتمان في المؤسسات أو البنوك الإسلامية وما تقدمه لعملائها من هدايا .

المسألة الثالثة : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية التي تمنحها المؤسسات و البنوك الإسلامية لعملائها على بطاقات الائتمان .


الفرع الثاني : الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية للعملاء على الحساب الجاري .

الفرع الثالث : الهدايا على حساب التوفير أو الادخار (الودائع الادخارية) .

المطلب الثاني : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية المقدمة من البنوك الربوية لعملائها . ثامناً : الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وأخيراً ، وليس آخرأ : أسأل الله - العظيم ، رب العرش الكريم - أن يتقبل هذا العمل و يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجنبني الخطأ والزلل و أن يتفع به كاته وقارئه ، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق " وما تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ " ^(١) .

(١) من الآية رقم (٨٨) من سورة هود .



تمهيد

حول التعريف بالهدايا الترويجية المعاصرة ، وأنواعها ، وأهدف منها
ويشتمل على مطابقين كما يلي :

المطلب الأول

مفهوم الهدايا الترويجية

لكي نعرف على مفهوم الهدايا الترويجية كمصطلح علمي ، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة
والاصطلاح ، ولما كان هذا المصطلح يشتمل على جزئين، (هدايا) و(ترويجية) فلا بد من
تعريفهما أولاً ؛ حتى نقف على مفهوم الهدايا الترويجية ؛ لضرورة توقف التعريف بالشيء
على معرفة أجزاءه التي يتكون منها ، ومن مجموع تعريفهما يتضح مفهوم الهدايا الترويجية في
هذا البحث ، وذلك كما يلي :

أولاً : تعريف الهدايا في اللغة ، والاصطلاح :

١ - تعريفها في اللغة : الهدايا جمع هدية ، و تطلق الهدية في اللغة على عدة معان ، كما
يلي : الهدية ما أثحافت به غيرك ، أو ما أهديتها إلى ذي مودة ، يقال : أهديت له وإليه ،
وأهدى الناس فيما بينهم : إذا أعطى بعضهم الآخر هدية دون عرض أو مقابل .
وقيل : هي بعثة لطف ، أي من الملاطفة ، وقيل : هي ما بعثته لغيرك إكراماً أو تودداً
تقول : أهديت العروس إلى بعلها هداء ، أي بعشت إليه ، وأهديت للرجل كذلك : بعشت إليه ،
إكراماً فهو هدية ^(١) .
ومن ثم : فإن الهدية في اللغة : تطلق على العطية الحالية عن العوض بما فيه نفع للمهدى له
أو إليه بهدف الإكرام والتودد .

(١) ينظر : لسان العرب ٣٥٧/١٥ ، مادة (هدى) ط : دار صادر ، والمجمع الوسيط ٩٧٨/٢ ط : مجمع
اللغة ، ومختار الصحاح للرازي ٧٠٥/٥ - تحقيق : محمود خاطر ط : مكتبة لبنان ناشرون - بيروت
(١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، وكتاب العين للخليل بن أحمد ٤/٧٧ ط : دار ومكتبة الفلال ، ومعجم
مقاييس اللغة لابن فارس ٤٣/٦ ط : دار الفكر ، مادة (هدى).

٢- تعريف المهدية في الاصطلاح :

أولاً : تعريف المهدية في اصطلاح الفقهاء : لم يفرد الفقهاء تعريفاً خاصاً للمهدية ، ولكن جرى عرفهم على ذكرها في باب المبة؛ لأن المهدية نوع من المبة ، ومن ثم : فإن المبة تطلق على المهدية فلا فرق بين اللفظين في عرف الفقهاء ، لأنهم اعتبروا المهدية والمبة شيئاً واحداً، فعرفوا المبة والمهدية بشيء واحد ، واعتبروهما مصطلحين لعقد واحد ، ومن هنا : يمكن تعريف المهدية عند جهور الفقهاء بتعريف المبة .

وقد عرفت المبة عند جهور الفقهاء بعدة تعريفات ، وإن اختلفت في اللفظ عندهم إلا أن معناها ومضمونها لا يخرج عن هذا التعريف وهو : أن المبة تملّك عين أو منفعة لوجه المعطى مجاناً بلا عوض في حال الحياة تطوعاً^(١).

ثُمَّ إنهم قالوا : إن كان هذا التملّك يقصد به وجه الله - تعالى - أي : عبادة محضّة من غير قصد في شخص معين ، ولا طلب غرض من جهته ، فهذا صدقة ، وإن كان المقصود منه الإكرام ، أو التودّد أو الصلة ، أو التألف ، أو المكافأة ، أو طلب حاجة ، أو نحو ذلك ، فهو هدية^(٢).

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٦ ط : دار الفكر ، والبحر الرائق لابن نجيم ٢٨٤/٧ ط : دار المعرفة - بيروت ، وحاشية الدسوقي لابن عرفة والشرح الكبير للدردير ٩٧/٤ ط : دار إحياء الكتب العربية لعيسي الباعي الحلبي ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ٣٩٦/٢ ، وما بعدها ط : دار الفكر بيروت ، وإعانة الطالبين للدمياطي ١٤١/٣ ط : دار الفكر ، والمبدع لابن مقلح ٣٦٠/٥ ط : المكتب الإسلامي - بيروت ، وكشاف القناع للبهوي ٤/٢٩٨ ط : دار الفكر - بيروت ، والخلقي لابن حزم ٩/١١٦ ط : دار الفكر ، والبحر الرخار لابن المرتضى ١٣١/٥ طعة : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة ، وشارع الإسلام للحلبي ١٧٩/٢ ط : مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان ، وشرح كتاب النيل لأطفيش ٥/١٢ وما بعدها ط : مكتبة الإرشاد بجدة الطبعة الثالثة (١٤٠٥-١٣١٣).

(٢) ينظر: المراجع السابقة ، وأيضاً : تبيين الحقائق للزبيدي ٤/٥ ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (١٤٢٩/٢ ط : عالم الكتب - بيروت ، والمغني لابن قدامة ٦/٢٧٣ ط : دار الفكر).

ومن ثم : تكون الهبة أعم من الهدية^(١).

(١) فالهدية وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر بعظم المهدى إليه وتقديره، بخلاف الهبة، ومن ثم : فإنه يظهر الفرق بين الهدية والهبة في اللغة ، من حيث إن الهدية ما يتقارب به المهدى إلى المهدى إليه، وليس كذلك الهبة، وهذا لا يجوز أن يقال : إن الله يهدي إلى العبد ، كما يقال : إنه يهب له ، وتقول : أهدى المرؤوس إلى الرئيس ، ووهب الرئيس للمرؤوس؛ لأن أصل الهدية من قولك هدى الشيء إذا تقدم وسيت الهدية هدية؛ لأنها تقدم أمام الحاجة . ينظر : معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري /٥٥٥-٥٥٥ وما بعدها - تنظيم الشيخ : بيت الله بيات ، ومؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤١٢-١٤١٢) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم ، والموسوعة الفقهية الكويتية ٤٢/٤٢ .
ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى التفريق بين الهبة والهدية في الاصطلاح ، حيث ذهب بعض المالكة : إلى أن الهدية لا تأتي بمعنى الهبة على وجه العموم ، وإنما تطلق على هبة الشواب فقط . ينظر : حاشية الدسوقي ٩٧/٦ .

كما ذهب الشافعية : إلى أن الهدية تفترق عن الهبة بالنقل للموهوب أو المهدى إليه من مكان آخر فامتازت الهدية بالنقل وهذا بخلاف الهبة ، فإنما تستعمل فيما لا يُنقل . ينظر : مغني المحتاج ٣٩٧/٢ ، وروضة الطالبين للنبووي ٥/٣٦٤ ط : المكتب الإسلامي ، وحاشية القليوبي على شرح الحلي ١١١/٣ ، وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٩-١٩٩٨م) .

ولكن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم التفرقة بين اللفظين هو الصحيح ؛ لشروع استخدام الهبة بمعنى الهدية ، والهدية بمعنى الهبة ، حيث إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أطلق لفظ الهبة على ما يُنقل في حديث عليه السلام : (لقد همت أن لا أهبه إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقفي) وهو حديث صحيح قوي الإسناد ، أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة ٢٤٧/٢ ح (٧٣٥٧) ط : مؤسسة قرطبة مصر ، وأبن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ٢٩٦/١٤ ح (٦٣٨٤) ط : مؤسسة الرسالة بيروت - الطبيعة الثانية ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ١٢١/٢ ط : مكتبة الرشد بالرياض ، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٧٠/٣ ح (١٣٢٨) ط : دار الكتب العلمية .

وهذا لا يفهم منه : أن الهدية تختص بما يُنقل من العطايا ، فلا يجرم بالنقل من عدمه في هذا المعنى كما أنه لا يليق بأن يهدي رسول - صلى الله عليه وسلم - لأحد من الناس ؛ لأجل الشواب ، خاصة أنه أهدي للملوك والضعفاء ، وحاشاه إرادة الشواب إلا من الله عز وجل ، فالهدية لحفظ للهبة ، والهبة تطلق على الهدية ولا فرق بين اللفظين في عرف الفقهاء ، وهذا ما أيدته الشوكاني في أن الهبة والهدية لها نفس الحكم لغة وشرعًا . ينظر : الدراري المصيحة شرح الدرر البهية للشوكاني ٣٥٠/١ ط : دار الجيل - بيروت (١٤٠٧-١٩٨٧م) .

ثانياً : تعريف الهدية في اصطلاح التجار، والتسويقيين: هي ما يتحمّه التجار والباعة للمستهلكين من سلع أو خدمات دون عوض ، مكافأة، أو تشجيعاً، أو تذكيراً^(١).

ثالثاً : الفرق بين تعريفي الفقهاء والتسويقيين للهدية : مما سبق يتبيّن أن الهدية عند أهل التسويق أوسع مدلولاً منها عند الفقهاء؛ فالتسويقيون أدخلوا في الهدية الخدمات، بخلاف الفقهاء؛ فعلى سبيل المثال ما تقدمه بعض محلات تغيير زيوت السيارات، أو غسلها من بطاقات عند كل غسلة أو تغيير، على أنه إذا اجتمع عدد معين من هذه البطاقات، حصل الجامع على غسلة مجانية أو فحص مجاني أو غير ذلك من الخدمات؛ فهذا الحافر الترغيبية هدية عند التسوقيين^(٢).

أما عند الفقهاء : فلا يدخل ذلك في مسمى الهدية ؛ لأن الهدية في اصطلاحهم (تمليك عين من غير عرض لغير حاجة المُعطى)^(٣).

والخدمة ليست عيناً، بل هي منفعة، فهدية الخدمة حقيقتها عند الخفية ، والخنابلة في أحد الوجهين هي عارية أو إباحة نفع ؛ لأن هبة المنافع عندهم، لا تكون إلا عارية^(٤).

وأما عند المالكية ، والشافعية ، والخنابلة في الوجه الثاني: أن هدية الخدمة هبة منفعة^(٥).

(١) ينظر: الحوافز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح / ٦٠ ط : دار ابن الجوزي بالسعودية ، الطبعة الأولى : (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢٥٥/٦ ، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ ، وحاشية المسوقي والشرح الكبير ٩٧/٤ ، ومواهب الجليل ٤٩/٦ ، ومغني المحتاج ٣٩٦/٢ ، وما بعدها ، وإعانة الطالبين للدمياطي ١٤١/٣ ، والمبدع لابن مفلح ٣٦٠/٥ وكشاف القناع للبهوني ٤/٢٩٨ ، والخلقي ١١٦/٩ ، والحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد بن عبد الله المصلح / ٦٠ ط.

(٤) ينظر : الاختيار لتعليق المختار لابن مودود ٦٣/٣ ط : دار الكتب العلمية ، ويدائع الصنائع للكاساني ١١٨/٦ ط : دار الكتاب العربي ، والبحر الرائق ٢٨٥/٧ ، والفتاوی الهندية ٤/٣٦٣ ط : دار الفكر ، والإنسان للمرداوي ١٠١/٦ - تحقيق : محمد حامد الفقي ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، والمبدع لابن مفلح ٥/٣٧٠ ط.

(٥) ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢٦٩/٢ ، وما بعدها ط : دار الفكر ، وحاشية قليسي وعمارة ١٢/٣ ، وما بعدها ، ومغني المحتاج ٣٩٩/٢ ، والإنسان للمرداوي ١٠١/٦ .

وبعد النظر في تعریفات العلماء للهـدیة يمكن إجمال تعریف للهـدیة يتضمن تکییفاً فقهیاً ملائماً لواقع الاستخدام المعاصر لها، فالتعريف المختار للهـدیة: أهـمـاً تـعـلـیـكـ بلا عـوـضـ إلى الغـیرـ في حـالـ الـحـیـاـةـ منـ قـبـلـ منـ لهـ التـبـرـعـ، بما يـعـدـ نـفـعـاً مـادـیـاً أو مـعـنـوـیـاً ، تـعـارـفـ عـلـیـهـ النـاسـ وـقـفـ المـشـرـوعـ توـدـداً وـإـکـرـاماً لـهـ .

رابعاً : تعريف الترويج في اللغة، والاصطلاح :

أولاً : تعريفه في اللغة : الرواج اسـمـ من راجـ يـروـجـ روـجاـ وـروـاجـاـ بـعـنـيـ: أـسـرـعـ ، تـقـولـ: رـاجـ الـأـمـرـ روـجاـ وـروـاجـاـ، أيـ: أـسـرـعـ، وـروـجـ بـالـشـيـءـ، أيـ: عـجـلـ بـهـ ، وـيـقـالـ: رـاجـ الشـيـءـ، أيـ: نـفـقـ وـكـثـرـ طـلـابـهـ، وـراـجـتـ الدـرـاـمـ روـجاـ، أيـ: كـثـرـ تـعـاـمـلـ النـاسـ بـهــ، وـروـجـ كـلامـهـ، إـذـا زـينـهـ^(١).

ومن هذه المعانـيـ: يكون تعريف الترويج في اللغة : التعريف بالشيـءـ بـوـسـائـلـ مـعـيـنـةـ لـسـرـعـةـ التـعـاـمـلـ بـهـ وـالـإـقـالـ عـلـیـهـ .

ثانيةـ: تعريف الترويج في الاصـطـلاحـ: لا يـخـرـجـ معـناـهـ فـيـ الـاصـطـلاحـ عـنـ معـناـهـ فـيـ اللـغـةـ إـلـاـ أنهـ يـعـتـبرـ عـنـ التـسـويـقـيـنـ وـسـيـلـةـ مـرـغـبـةـ فـيـ تـنـشـيـطـ الـمـتـجـبـاتـ كـالـسـلـعـ وـالـخـدـمـاتـ وـغـيرـهــ، فـلـهـذاـ المـصـلـحـ عـنـ التـسـويـقـيـنـ معـنـيـانـ (ـمـعـنـىـ عـامـ)ـ، وـ(ـمـعـنـىـ خـاصـ)ـ، وـذـلـكـ كـمـاـ يـلـيــ: أـولـاـ: تعـرـيفـ التـرـوـيجـ بـعـنـاهـ الـعـامـ: يـطـلـقـ التـرـوـيجـ بـعـنـاهـ الـعـامـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـ الـشـرـكـةـ أـوـ الـمـؤـسـسـةـ؛ لـزيـادةـ مـبـيعـاـهــ، وـمـنـتـجـاـهــ^(٢).

(١) يـنـظـرـ: لـسـانـ الـعـربـ ٢٨٥/٢ـ، وـالـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ ٣٨٠/١ـ، وـتـاجـ الـعـرـوـسـ لـلـزـيـلـيـ ٦٠٠/٥ـ طـ: دـارـ الـهـدـیـةـ، مـادـةـ (ـرـوجـ)ـ.

(٢) يـنـظـرـ: مـعـجمـ مـصـلـحـاتـ الـاـقـتصـادـ وـالـمـالـ وـإـدـارـةـ الـأـعـمـالـ -ـ الـمـجـلـيـزـيـ -ـ عـرـبـيـ -ـ لـنـيـهـ غـطـاسـ ٤٨٥ـ طـ: مـكـبـةـ لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـيـ (ـ١٩٨٠ـ)ـ، رـفـنـ الـبـيـعـ مـحـمـودـ عـسـافـ ٣٢ـ -ـ إـصـدـارـ: الـغـرـفـةـ الـتـجـارـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ بـجـدـةـ طـ: إـدـارـةـ الـشـنـونـ الـتـجـارـيـةـ (ـ١٤٠١ـ)ـ، وـالـتـسـويـقـ -ـ نـظـرـةـ اـقـتصـادـيـةـ -ـ لـسـمـيرـ مـحـمـدـ يـوسـفـ ٧ـ طـ: مـؤـسـسـةـ شـيـابـ الـجـامـعـةـ بـالـإـسـكـنـدـرـيـةـ، وـالـتـسـويـقـ مـدـخـلـ تـطـيـقـيـ لـلـدـكـورـ: طـلـعتـ أـسـعـدـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ٣٦٩ـ طـ: مـكـبـةـ عـيـنـ شـمـسـ بـالـقـاهـرـةـ، وـالـتـسـويـقـ الـمـعـاـصـرـ لـلـدـكـورـ: مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـرـحـيمـ ٣٠ـ طـ: وـادـارـةـ الـمـبـيعـاتـ لـلـدـكـورـ: مـحـمـدـ سـعـیدـ عـبـدـ الـفـتاحـ ١٨ـ، وـمـاـ بـعـدـهاـ -ـ الـطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ (ـ١٩٦٦ـ)ـ.

ثانياً : تعريف الترويج بمعناه الخاص : الترويج بمعناه الخاص له عدة تعريفات عند أهل التسويق والاقتصاد ، منها ما يلي :

- أنه يطلق على الأعمال التي يقصد بها زيادة حجم المبيعات عدا الإعلان ، وأعمال البيع نفسها^(١).

- كما يطلق على عملية الاتصال بهدف البيع^(٢).

ومن ثم : فإنه من خلال التعريفات السابقة للترويج ، يمكن تعريفه بأنه : فن تقديم المنتجات وإدارة عرضها ، أو تزيينها بطرق ، ووسائل مختلفة ، لترغيب الناس في التعامل بها ، والإقبال عليها.

وبعد بيان معنى كل من لفظي (الهدية ، والترويج) في اللغة ، والاصطلاح ، فإننا يمكن القول بأن تعريف الهدايا الترويجية كمصطلح علمي هو : الهدايا التي تمنحها المؤسسات أو الشركات التجارية أو الصناعية وغيرها في صورة مكافآت مالية أو خدمية للعميل - (المشتري أو المستهلك أو غيره) في نظير تعامله مع المؤسسة التجارية ، أو الصناعية ، وغيرها تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها أو التواصل مع أعمالها وخدماتها .

وهذا التعريف للهدايا الترويجية يتوافق مع تعريف علماء الاقتصاد في العصر الحديث ، حيث جاء تعريفها عندهم : بأنما مكافأة تمنح للمشتري نظير تعامله مع المؤسسة التجارية تشجيعاً له للإقبال على الشراء من منتجاتها والتواصل مع خدماتها^(٣).

(١) ينظر : معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - المجلزي - عربي - لميه غطاس / ٤٨٥ .

(٢) ينظر : الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور : السيد المولى حسن / ٢٧ - بحث منشور بكلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود (١٤٠٣ هـ) .

(٣) ينظر : الترويج المفاهيم (الاستراتيجيات - العمليات النظرية والتطبيق) لعصام الدين أسمى أبو علبة / ١٤٤ ط : مؤسسة حوزس الدولية للنشر والتوزيع بالإسكندرية ، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور : عبد الصمد بن محمد بلحاجي / ٤٢ ط : دار الفائق بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م) ، والجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحمد العامر / ١٢١ ط : دار الفائق بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م) .

المطلب الثاني

أنواع الهدايا الترويجية المعاصرة ، والهدف منها

تمهيد :

لقد تنوّعت أشكال ترويج المنتجات بواسطة الهدايا الترويجية وأخذت صوراً مختلفة في طريقة تقديمها ومنتجها ، فتعددت هذه الصور في العصر الحديث سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى الهيئات العامة والمؤسسات والدول ، فالهدايا الترويجية في هذا العصر يكثر تحقّقها وتقدّيمها في صورة هدية (مادية) ، أو (خدمية) ومن ثم : فإن الهدايا الترويجية تشتمل على نوعين ، و كل نوع يحتوي على عدة صور ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذه الأنواع والهدف منها يتّسّط في هذه الفروع ، على النحو التالي :

الفرع الأول

الهدايا المادية الترويجية، وتطبيقاتها المعاصر

أولاً : مفهوم الهدايا المادية الترويجية :

هي الهدايا التي يكون لها قيمة حقيقة في ذاتها ، بحيث يمكن بيعها أو شراؤها ، فتشمل الأموال النقدية ، والعينية ، والعقارات ، وكل ما يمكن تملكه كالسيارات ونحوها وكذلك تشمل تحمل النفقات والمصاريف ، وذلك كتحمل نفقة السفر للدراسة والبحث العلمي في إحدى دول العالم ، أو تحمل نفقة السفر من أجل الرحلات الترفيهية والسياحية ، وغيرها في أماكن معينة ، أو تحمل نفقة السفر من أجل أداء فريضة الحج أو القيام بالعمره ، أو غير ذلك مما استجد في تقديم الهدايا المادية بين الناس^(١).

(١) ينظر : الجوانز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحمد العامر/ ٦١ ، ومبادئ التسويق للدكتور : محمد فريد الصحن/ ٦١ ، وما بعدها ط : الدار الجامعية بالإسكندرية (١٩٩٣ م) والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد بن عبد الله المصلح / ٩٥، ٦١

ثانياً : أهم صور ونماذج المدايا المادية الترويجية :

توجد في هذا العصر صوراً كثيرة متنوعة لهذا النوع من المدايا ، ومن أبرزها ما يلي :
أولاً : بذل المدية وتقديمها للعميل المشتري أو غيره بلا شرط ، أو عمل معين : وهذه الصورة تقوم على تقديم هدية مادية من قبل التاجر أو المؤسسة ، من غير أن يقوم العميل المشتري - المستهلك ، بأي عمل من الأعمال ، ويكثر استخدام هذا الأسلوب من الترويج في بداية عمل مؤسسة تجارية ، أو صناعية ، لتعريف الناس بها ، وإشهار منتجاتها ، وقد يكون هناك كوبونات توزع لكل من يزور المؤسسة ، ومن خلالها يتم السحب على عدد منها ، ومن يحالفه الحظ يحصل على هذه المدايا ^(١).

ثانياً : تقديم المدية و بذلها للعميل المشتري أو غيره بشرط الشراء ، أو عمل محدد : وهذا النوع من المدايا الترويجية له عدة صور مختلفة وأبرزها ما يلي :

- تقديم هدية من جنس المتوج أو السلعة ويكون شكل المدية الترويجية هو الزيادة في كمية السلعة ذاتها أو عددها على أن يقوم العميل بالشراء وذلك ، كأن تعلن إحدى شركات المنظفات عن نصف كيلو إضافي من منظف كذا ، لمن يشتري العبوة سعة كذا ، أو تعلن إحدى شركات إنتاج المشروبات الغازية عن إضافة ربع لتر للعبوة ، بحيث يكون ثمن الكمية الأساسية والكمية الإضافية واحداً ^(٢).

- تقديم هدية في شكل سلعة أخرى ولكنها تعد مكملة للسلعة الأساسية ، وذات استعمال واحد ، ومن أمثلة ذلك : أن تعلن شركة لإنتاج ماكينات الخلاقة عن تقديم عدد من شفرات الخلاقة ، لكل من يشتري ماكينة من نوع كذا ، أو تعلن إحدى شركات إنتاج معاجين الأسنان عن تقديم فرشاة أسنان لكل من يشتري معجوناً من نوع كذا ، أو يعلن أحد مراكز بيع الحاسوب الآلي عن عشرة أقراص مدمجة (CD) ، هدية مع

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شير / ٢٢ - بحث مقدم لمنظمة المؤتمر الإسلامي بالدوحة، قطر - الدورة الرابعة عشرة - بتاريخ (١١/١/٢٠٠٣ م) ، والحاواز التجاريه التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٦١، ٩٥، ١٥٨ .

(٢) ينظر: الجوانز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ٢٥ .

كل حاسوب، ويمكن أن تكون الهدية المكملة للسلعة المباعة خدمة، كأن يعلن أحد مراكز بيع الحاسوب عن دورة تدريبية في برمجيات الحاسوب لكل من يشتري جهازاً من المركز المعلن^(١).

- تقديم هدية في شكل سلعة مختلفة تماماً عن السلعة المشترى، دون أن تكون هناك علاقة بين السلعتين، كأن يهديه قلماً أو ساعة عند شرائه قميصاً أو حقيبة، أو يهديه طقم أقلام عند شرائه ثلاثة من نوع كذا، بحيث يعلم المشتري بهذه الهدية قبل الشراء، فتكون محفزاً له على الشراء.
- تقديم هدية مجهولة، كأن تكون بداخل السلعة أو لها رقم معين يعبر عن كسبه الهدية التي لها نفس الرقم، وقد تكون الهدية عينية أو مادية، وقد لا يعلم ما بداخلها إلا بعد فتحها^(٢).
- تقديم هدية مشروطة ببلغ مبلغ معين من المال، كأن يعلن أحد محلات التسوق أو التاجر للزبائن والمستخدمين أن من يشتري بمبلغ معين فإنه يحصل على زجاجة عطر، أو مكواة كهربائية أو له هدية بقدر كذا، أو من يركب بالطائرة في الدرجة الأولى فله هدايا أو تذكرة سفر مجانية، أو ما تحدثه شركات الاتصالات من تشجيع على المكالمات لتحصل على خصم أو زيادة في عدد دقائق الشرححة أو الفاتورة^(٣).
- تقديم هدية في شكل سلعة معينة يستحقها المشتري بعد قيامه بعمل معين متعلق بالسلعة المباعة، ولا يمكنه القيام به إلا من خلال شراء المزيد من أفراد السلعة وجمع أجزائها المفرقة وذلك كتمكيل ملصق متعلق بالسلعة، أو جمع كلمات موزعة على أجزاء المنتج، بحيث يشكل جملة إعلانية لذلك المنتج، كما تفعله شركات المشروعات الغازية من جمع لأغطية

(١) ينظر: مبادئ التسويق للدكتور : محمد فريد الصحن/٦١، وما بعدها .

(٢) ينظر: الجوانز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١٢٥، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح /١٦ .

(٣) ينظر: المراجع السابقة ، وأيضاً : أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبر /٢١ ، والإعلانات التجارية – أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد الصلاحين /١١٤ – بحث متضور بمجلة الشريعة والقانون – العدد الحادي والعشرون إصدار شهر (ربيع الآخر ١٤٢٥) . يونيو ٢٠٠٤ م) .

العبوات، أو أرقام، أو غير ذلك من الأشكال التي تعتمد على عمل معين للحصول على الهدية من التاجر، أو الشركة المصنعة^(١).

- تقديم هدية لمن يخالفه الحظ من العملاء في القرعة أو السحب، وذلك لأن يقوم التاجر بعمل كوبون أو قسيمة اشتراك، وتوزيعه عند شراء الزبائن من المؤسسة كمية معينة من المنتج ، ويدخل المشتري بهذا الكوبون قسيمة السحب على هدايا وضعت غالبا تكون هذه الهدايا ذات قيمة مالية، كشقة، أو سيارة، أو أدوات كهربائية أو مبالغ مالية، وتتميز هذه الصورة بقوة تأثيرها على الناس مما يجعلهم يسعون في زيادة فرصهم والحصول على مزيد من الكوبونات^(٢).

- ما تقوم به البنوك الربوية ، وبعض البنوك الإسلامية من منح هدايا تقديرية أو عينية للتعاملين معهم لتشجيع الناس على التعامل معها، من خلال هذه الهدايا الترويجية^(٣).

(١) ينظر: الجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١٣١، والحوافر التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح ٩٩/٩.

(٢) ينظر: الجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١٢٩ .

(٣) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شير ٢٥٦ ط : دار الفائس بالأردن (٢٠٠١ هـ - ١٤٢٢ م)، والجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١١٠ .

الفرع الثاني

المهديا الخدمية الترويجية ، وتطبيقاتها المعاصر

أولاً : مفهوم المهديا الخدمية الترويجية :

هي المهديا الترويجية التي تقدم للعميل في صورة منفعة ، أو خدمة تخصه، وذلك كالإقامة في إحدى الفنادق المشهورة لمدة معينة من الليالي والأيام ، والأسابيع ، أو أن تكون المهديя بتقديم عمل معين للمهدي إلى في مصلحة تخدمه^(١)، وغير ذلك من المنافع والخدمات التي ظهرت في هذا العصر الحديث .

ثانياً : أهم صور ونماذج المهديا الترويجية المعاصرة :

- هدية المنافع أو الخدمات كنوع من أنواع المهديا الترويجية المعاصرة كثرة استخدامها في هذا العصر من قبل المؤسسات والشركات ومن أبرز صورها ما يلي :
- ما تقوم به بعض المؤسسات كمحطات الوقود أو شركات الصيانة من تقديم خدمات مجانية لمن يقوم بالشراء أو التعامل معها ، أو كأن يحصل من يتعامل معها على غسيل مجاني لكل من يغير زيت سيارته ثلاث مرات لديها ، وغير ذلك من المهديا الخدمية .
- ما تقوم به بعض الشركات والمؤسسات بالإعلان عن تقديم هدايا نفعية في مجالات عملها، كأن تهدى شركة طيران تذاكر سفر بالدرجة الأولى مثلاً، أو تقوم شركة فنادق بهدايا للترلاء بعدد من الأيام أو الأسابيع كهدية وتشجيعا لهم على الاستمرار والتواصل^(٢).
- ما تفعله شركات الاتصالات والقنوات الفضائية ، وغيرها من تقديم خدمات مجانية لمن يخالفه الحظ من السادة المشاهدين أو المشاركين ، حيث تبث الشركة رسائل على أرقام المشتركين تحثهم على بعث رسائل للدخول في عملية سحب على سيارة، أو للحصول على رحلة مجانية، كالفوز برحلة عمرة أو حج أو غير ذلك من المهديا المختلفة، وهذا بعد اتصال

(١) ينظر: المخوافي التجارية التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح/١٠١، وما بعدها ، وأحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شير ، ٣١، ٢٠ ، والمخوافي وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١١٠.

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر بن طه بن علي كراوية/٦٨ - كتاب إلكتروني منقول عن موقع صيد الفوائد (www.saaid.com)، والمخوافي التجارية التسويفية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح/١٠١، وما بعدها .

العميل برقم معين أو إرسال رسالة (sms) ودخول هذه الرسالة إلى الكمبيوتر ليتم اختيار الفائزين حسب رقم المتصل، والهدف التجاري منها هو تشجيع المشتركين للاتصال بالشركة أو القناة، وبالتالي : تستفيد شركة الاتصالات من خلال الهدايا الترويجية، بأفأها تزيد من عدد الاتصالات عند تطبيع الناس بقيمة الهدايا المعروضة، وهكذا تتحقق الأرباح بين القناة وشركة الاتصالات^(١).

- ما تقوم به بعض البنوك والمصارف الإسلامية من تقديم خدمات لكل من يتعامل معها كحصوله على منح دراسية، أو حصوله على رحلة عمرة أو حجج وتيسيرها له^(٢).
فهذه خواص من الهدايا الترويجية المادية ، والنفعية المقدمة للعملاء ، والتي يتنفس فيها المروجون سواء أكانوا شركات أم أفراداً ، تكون مجالاً رحباً لإظهار ملائكتهم ومهاراتهم التسويقية.

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير / ٢٠ ، وأحكام الهداية في الفقه الإسلامي للباحث : سعيد وجيه سعيد منصور / ١٥٢ - رسالة ماجستير بجامعة النجاح الوطنية - نابلس - فلسطين (٢٠١١ م).

(٢) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير / ٢٥٦ ، والجائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١١٠ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر بن علي كراوية / ١٢٦ ، وما بعدها ، وأحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير / ٣١ ، والفتاوی الاقتصادية / ١١٥٢/١ - كتاب إلكتروني تجموّعة من المؤلفين منقول عن موقع الإسلام .

الفرع الثالث

الهدف من اهدايا الترويجية المعاصرة

المدية في الإسلام عنوان محبة وتواصل بين الناس هدف النواذ والتأخي والتعارف، وهذا العقد كغيره من العقود المستحدثة، يتغير شكله وأهدافه وألوانه حسب العصر والمكان، فمع تطور الحياة المعاصرة ازداد استخدام المدية لتحقيق أهداف متنوعة ومختلفة؛ حتى كثُر وانتشر في هذا العصر الحديث إقامة التجار وأصحاب المؤسسات والشركات والصحف ووسائل الإعلام المختلفة من فضائيات وإذاعات. وموقع انتزعت استخدام اهدايا الترويجية التي تدفع الناس إلى التعامل مع هؤلاء الأشخاص ومؤسساتهم والإقدام على الشراء من سلعهم والاستفادة من خدماتهم.

فالهدايا الترويجية تحقق فوائد كثيرة على صعيد ترغيب الناس في الإقبال على السلع والخدمات وتشويقهم لها، حيث تلعب دوراً هاماً في تشطيط الأسواق وزيادة الإقبال على المحلات التجارية وغيرها، ذلك أن المنافسة الشديدة بين التجار والموزعين دفعهم إلى ابتكار أساليب ووسائل عديدة من أجل ترويج منتجاتهم، وأصبحت مسألة التسويق لا تقل أهمية عن مسألة الإنتاج والتصنيع.

فهي نوع من الدعاية والترغيب للفوز بإقبال العملاء، حتى أصبحت طرق جذب الناس للشراء فنا عالمياً له أساليبه المختلفة ووسائله المتعددة، يت سابق إليه التجار والاقتصاديون في أنحاء العالم حتى غداً علماً بحد ذاته يدرس في علم الاقتصاد والتجارة والترويج في مختلف جامعات العالم^(١).

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً : الحوافر التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور :

خالد المصلح . ٥٩، ١٠ /



المبحث الأول

حكم التعامل بالهدايا الترويجية (بذلاً، وقبولاً) عند العلماء المعاصرین

لقد توالت أشكال ترويج السلع، والمنتجات، سواء أكانت صناعية، أم طبية، أم استهلاكية، أو غيرها، وأخذت صوراً متنوعة في طريقة التقديم، فمن التجار أو المستوردين، وغيرهم ك أصحاب المصانع أو الشركات، أو المؤسسات الكبرى من اعتمد في ترويج منتجه، أو سمعته على قيمة المدية ذاتها؛ لتشجيع العميل وإقباله على التعامل معه، ومنهم من ذهب لتقديم المدية بلا عمل مشروط، ومنهم من اعتمد قيام المستهلك بعمل ما للدخول في سحب أو قرعة، لتكون له الفرصة في كسبها، فهل يصح شرعاً بذلك هذه الهدايا الترويجية من المصانع أو الشركات أو المؤسسات التجارية وغيرها للعميل (المشتري أو غيره) أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل أقول:

اختلاف العلماء المعاصرون حول حكم التعامل بالهدايا الترويجية (بذلاً، وقبولاً)

بين مؤيد ومعارض، وذلك كما يلي:

أولاً : رأى العلماء المؤيدين للتعامل بالهدايا الترويجية بذلاً، وقبولاً :

ذهب جماعة من العلماء المعاصرين إلى جواز التعامل ببعض هذه الهدايا في الجملة لأن هذه الهدايا الترويجية لها أشكال وصور عديدة ومتنوعة، ومن ثم: فإن حكمها الشرعي متوقف على بيان صورها المختلفة وتكييفها الفقهية، ولا يصح القول بتحريتها على وجه الإجمال، ولكن يكون الحكم عليها بالنظر إلى كل نوع أو صورة وتوضيحها على حدة، وعلى حسب الطريقة والأسلوب الذي تعتمده الشركة أو المؤسسة التجارية وغيرها لترويج منتجاتها^(١).

ودليلهم على هذا ما يلي:

(١) ينظر: الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر/١٢٦، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور: سعد بن تركي الشثثان /٢٣٠ - كتاب إلكتروني منقولاً عن موقع صيد الفوائد www.saaid.com)، والجوائز التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح/٧٧، ٩٤، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد الصمد بن محمد بلحاجي /٢٤٥.

أولاً : أن المدية الترويجية تعد من العقود المركبة المستحدثة ، فلا يمكن أن يقال فيه أنه عقد منفرد، بل هو عقد مركب من عدة عناصر مكونة من (المبة، والترويج للسلع والخدمات، والمنافسة في عرض الأسعار، والقرعة أو السحب)، وباعتبارها عقداً مركباً فإنه ينظر إليها من خلال الأصول والمبادئ الشرعية العامة ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية والشريعة لا تحرم العقود ابتداء، وإنما الأصل أن العقود قائمة على الحلال والإباحة، ما لم يقم دليل على المع^(١).

ثانياً : إن هذا العقد يعد من عقود التبرعات وذلك في شقه المتعلق ببذل المدية بعد الشراء وبهذا يعد الغرر داخلاً في العفو إذا كانت هناك جهالة، وهذا وفق المرجح عند المالكيَّة ، وأ ابن تيمية والخارثي من الخنابلة^(٢)، حيث إن عقود التبرع مبناهَا التسامح، ومن ثم : فإن هدفها البر والصلة وإقامة العلاقات^(٣).

ثانياً : رأي العلماء المعارضين للتعامل بالهدايا الترويجية بذلاً وقبولاً :

يرى بعض العلماء المعاصرين ، وعلى رأسهم الشيخ : عبد العزيز بن باز ، والشيخ : ابن جبرين ، والدكتور : حسام الدين عفانة ، والدكتور : محمد بن عبد الله الشباني^(٤) : أنه يحرم التعامل بهذه الهدايا الترويجية ، بذلاً وقبولاً مطلقاً ، ولا يصح ترويجها بين الناس^(٥).

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير / ٢٤ .

(٢) ينظر: بداية المجهد لابن رشد / ٢٦٨ / ٢٦٨ ، والذخيرة للقرافي / ٦ / ٢٢٦ ، والإنصاف للمرداوي / ٧ / ١٣٢ ، وما بعدها ، ومتطلبات أولي النهي للرحبياني / ٤ / ٣٩٤ ، والمعنى لابن قدامة / ٦ / ٢٨٨ .

(٣) ينظر: الخواص التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح / ١١ / ٣١ ، والجوانز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي للدكتور : محمد عبد الله الشباني / ٥١ - بحث منشور بمجلة البيان عدد (١٠٥) الصادر في شهر جمادى الأول ، وشهر أكتوبر عام (١٩٩٦ - ١٤١٧) .

(٤) ينظر: فتاوى البلد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي / ١٩١ / ٦ ط : مؤسسة الحريري للتوزيع والإعلان بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ - ١٩٩٩ م) ، وكتاب يسألونك للدكتور : حسام الدين موسى عفانة جزء ١ / ٢ - ١٣٩ ط : مكتبة دنديس بالخليل - القدس ، الطبعة الأولى (١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م) ، والجوانز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي للدكتور : الشباني / ٥١ ، والخواص التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح / ٩٤ .

(٥) ولكن يرى الدكتور : حسام الدين عفانة : أنه يستثنى من هذا التحريم (الهدايا المقدمة من البنوك الإسلامية) ، وذلك لاختلاف عمل هذه البنوك في الطرق والأساليب التي من خلالها يتم تقديم =

ودليلهم على ذلك :

استدلوا على تحرير التعامل بهذه المدايا الترويجية بعده اعتبارات ، وجملتها :

أن المدايا الترويجية لا تخرج في تكيفها الفقهي عن المقامرة والميسر وأكل أموال الناس بالباطل ، والإضرار بالآخرين ، فضلاً عن وجود ما ينافي مقتضى العقد كالشرط الفاسد والذي يترب عليه فساد العقد ، وأيضاً : تحقيق الربح بأي وسيلة ممكناً ، دون مراعاة للمسائل الأخلاقية في عملية الربح والخسارة و بيان هذه الاعتبارات تفصيلاً كما يلي :

أولاً : لا يصح التعامل بهذه المدايا الترويجية مطلقاً لأنها لا تخرج في تكيفها الفقهي عن المقامرة الخرمة شرعاً ، ولما كان هذا التعامل ضرباً من ضروب القمار أو الميسر ، فيأخذ حكمه وهو التحرير ؛ لما يترب عليه من أكل أموال الناس بالباطل ، وبيان ذلك من ثلاثة أوجه كما يلي :

الوجه الأول : يترب على المدايا الترويجية أكل أموال الناس بالباطل ، حيث إن المشتري يبذل مالاً للحصول على سلعة ، وقد يحصل معها على هدية ، وقد لا يتحقق له الحصول عليها فهو بين غُنم بتحصيل المدية وبين غُرم بفواتها عليه ، مما يشير للضغينة والكراءة والحسد؛ لحصول بعض المشاركون في السحب على المدية ، وخروج البعض بلا هدية ، وهذا هو عين الميسر أو القمار الذي نهى عنه الشرع بقوله - تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْخُمُرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْصَابَ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) ^(١) ، وهذا المعنى وهو الميسر (القامار) تحقق في المدايا الترويجية ، إذ لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً أو غارماً - وتحرر الميسر أصل من أصول الشريعة الإسلامية ^(٢) .

نقش هذا الوجه بما يلي :

= المدايا وتوزيعها على العملاء، فيجب بيان كل طريقة على حدة؛ لأن كل طريقة لها حكمها الخاص بها .
يتنظر : أحکام المدیة في الفقه الإسلامي للباحث : سعید وجیه سعید منصور / ١٥٨ .

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدۃ .

(٢) ينظر: فتاوى البلد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي / ٦٩١ ، وكتاب يسألونك للدكتور: حسام الدين عفانة جزء ١-٢ / ١٣٩٢ ، والجوائز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي للدكتور: الشباني / ٥١ ، والموافر التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٤ .

بأن الهدية الترويجية لا يترتب على بذلها وقيوتها أكل لأموال الناس بالباطل في كل صورها وأشكالها المختلفة، فهي من العقود المستحدثة المركبة من عدة عناصر، وباعتبارها عقداً مركباً فإنه يتضمن إلى صوره وإلى الطريقة التي يتم بها ترويج المنتج أو السلعة، فهذا ما يبين لنا أنها أكل لأموال الناس بالباطل، أم أنها هدية مقبولة لا شبهة فيها، ومن ثم : فإنه لا يصح تعميم الحكم بالتحريم في كل صور وأشكال تلك الهدايا الترويجية ؛ لأن الشريعة لا تحرم العقود ابتداء، وإنما الأصل أن العقود قائمة على الحل والإباحة، ما لم يقدم دليلاً على المدعى^(١).

الوجه الثاني : يترتب على بذل الهدايا الترويجية أكل أموال الناس بالباطل ؛ لأن التجار الذين يروجون سلعهم ومنتجاتهم يقومون بزيادة أسعارها حتى يتمكنوا من تغطية قيمة الهدايا من مجموع المشترين ، ومن ثم : فهم في الحقيقة لا يقدمون شيئاً للناس، وإن ما يعطونه من هدايا يحصلون عليه من خلال رفع سعر السلع، والذي يربح هذه الهدايا هم الفئة القليلة من المشترين، بينما يخسر الأكثرون ، وهذا يجعله شيئاً بالقمار الخرم (٢) .

نوقش هذا الوجه بما يلي :

إن السلع متعددة وأماكن تواجدها في سوق ما، أو في بلد ما من الأمور المعروفة عند الناس ، ومن ثم : فإن سعر هذه السلع معروف، فمن السهل معرفة ما إذا كان سعر السلعة ارتفع بسبب وضع الهدية عليها أم لا؛ فإن زاد الناجر في السعر تبعاً لزيادة الهدية عليهما، فهذا ولا شك فيه نوع من القمار المتهي عنه، أما إن كان سعر السلعة ثابتاً، فلا يعد هذا من قبيل القمار، فالامر عائد إلى السعر المتعارف عليه، مع الأخذ بعين الاعتبار جودة السلعة وجودة مواصفاتها^(٣) .

(١) ينظر: الجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١٢٣ ، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٤ ، وما بعدها .

(٢) ينظر: كتاب يسألونك للدكتور: حسام الدين عفانة جزء ١٣٩/٢-١ ، والحوافر التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٣ ، وما بعدها .

(٣) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شبير / ٢٨ ، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور: سعد بن تركي الخilan / ٤١ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر بن علي كراوية / ٩٧ ، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٣ ، وما بعدها .

الوجه الثالث : أن ترويج السلع والمنتجات بالهدايا يجعل جمهور الناس يقبلون على الشراء وهم ليسوا بحاجة لهذه السلع ، وذلك بسبب استغارة غرائزهم باتجاه الكسب السهل من خلال الهدايا ، وهذا ما يقع الناس في الإسراف التبذير وإضاعة أموالهم من غير حاجة أو ضرورة^(١) ، والإسراف أو التبذير حرم شرعاً بقوله تعالى : { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا مِنْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ }^(٢) وبقوله تعالى : { وَلَا تُبَذِّرْ بَذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ شَيَاطِينَ }^(٣) .

نوقش هذا الوجه بما يلي :

إن ترويج السلع والمنتجات بواسطة الهدايا الترويجية لا يكون سبباً في إقدام الناس على الشراء بسبب الهدايا دون الحاجة إلى شراء السلع ، فهذا تصور غير منضبط لأن هذا الإقدام للشراء يعود إلى نية المشتري وحاجته، فقد يكون هدف المشتري : الحصول على المدية فعلاً، وهذا ما يوقعه في القمار، وقد تكون نية المشتري : الحصول على سلعه مع عدم اعتباره للهدية، ولكن بحاله الحظ، فربما يربح المدية، فلا حرج في قبولها شرعاً^(٤) .

فهناك أمور من خلالها نستطيع أن نضبط توجيه نيات الناس في الإقبال على حاجاتهم من السلع وغيرها بشكل رئيسي، مع الرغبة في الحصول على المدية، ولكن دون أن تكون هي السبب الرئيسي في عملية الشراء، والذي يضبط ذلك هو قيمة المدية، وذلك أن المدية لو كانت قيمتها بقيمة المعتاد في السوق وغير مبالغ فيها؛ فالناس بطبيعتهم يودون الحصول عليها، لكن دون أن يتوجهوا لشراء ما لا حاجة لهم به، أما إذا كانت المدية ذات قيمة عالية، فلربما توجه أغلب الناس للشراء وهم معنيون بفرصة الحصول على المدية، مما يجعلهم يقعون في ما يشبه القمار الحرام^(٥) .

(١) ينظر: الجوازات والترويج السلمي من المنظور الإسلامي للدكتور الشباني / ٥٢ .

(٢) الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف .

(٣) من الآيات رقم (٢٦، ٢٧) من سورة الإسراء .

(٤) ينظر: الجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١٢٤ .

(٥) ينظر: فتاوى معاصرة للدكتور : يوسف القرضاوي ٤١٨/٢، وما بعدها ط : دار القلم بالكويت الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد الصمد بن محمد بلحاجي / ٢٤٣ ، والجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١٢٨ .

ثانياً : لا يصح شرعاً التعامل بالهدايا الترويجية ؛ لما يتربّب عليه من إلحاد الضرر بالتجار الآخرين الذين لا يستطيعون بذلك ، والإضرار بالغير محروم شرعاً .

وبيان ذلك : أن بعض التجار يقومون بترويج بضاعتهم بواسطة هذه الهدايا ، مما يجعل الربائين أو العمالء يتوجهون إليهم دون غيرهم من التجار ، مما يؤدي إلى كسداد بضاعة وسلع التجار الآخرين فيتضروا بذلك ، لعدم قدرتهم على القيام بمثل ما قام به الآخرون ، من بذل الهدايا وترويجها بين الناس^(١) ، والضرر أو الإضرار منهٰ عنه شرعاً بقوله (عليه السلام) (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) .

نونش هذا :

يأن بذل الهدايا من قبل بعض التجار لا يتربّب عليه إلحاد الضرر بالتجار العاجزين عن بذلك ؛ لأن السعي إلى بذلك يخلق في السوق تنافساً مفيدة في زيادة الخدمات المقدمة للناس ، وكأي ميدان يتنافس فيه الناس لابد من تميز تاجر بقدراته عن تاجر آخر ، فمن يجتهد ويبذل وينال استحسان الناس ، لابد من تقدمه وزيادة دخله ونحوه ، وهذا ما يشجع بقية التجار على السير في تقديم ما ينفعه اقتصادياً ، فمن يقدم الهدايا لربائنه فقد تخلى عن شيء من ربحه ؛ لكنه يحصل على إقبال الناس ، أما من لا يبذل ولا يتنازل عن أي شيء ، فمن الطبيعي أن يتأخر عنمن يبذل .

ومن ثم : فلا يصح القول بحرم بذل الهدايا الترويجية ، والتعامل بها من جهة من سعي من التجار وقدم وتنازل ، لأجل من لم يجتهد منهم ، فهذا العمل فيه منافسة تعود

(١) ينظر: فتاوى البلد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي / ٦٩١ ، والحوافر التجارية التسوية وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٣ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنه) في كتاب الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ح (٢٣٤١) والدارقطني في سننه عن ابن عباس في كتاب الأقضية والأحكام ٤٢٢٨ ح (٨٤) - تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدنى - طعة : دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ) واللفظ لهما ، والإمام أحمد في مسنده بتحقيقه ٣١٣/١ ح (٢٨٦٧) ، والترمذى بتحقيقه في سننه ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الخيانة والغش ٤٣٣/٤ ح (١٩٤٠) ، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب ، والتلخيص الحبير لابن حجر ٤٧٥/٤ ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ) ١٩٨٩م) ، ونصب الرأي للزيلعي ٤٤٥/٤ ، وخلاصة البدر المير لابن الملقن ٤٣٨/٢ ط : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠هـ) .

بمصلحة عامة للاقتصاد في الأمة ، فتتنافس التجار على الترويج ، وتقديم المدايا ، والخدمات يعود بالنفع العام على الناس ، فلا يجوز أن تقدم مصلحة بعض التجار على مصلحة عموم الناس^(١) ، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام)^(٢) .

ثالثاً : إن المدايا الترويجية تكيف على أنها عقد من عقود المعاوضات و لا تندرج تحت عقود التبرعات وكوتها من عقود المعاوضات ، فإنها تخضع لأحكامها وشروطها^(٣) ، ومن ذلك :

ألا يشتمل العقد على شرط فاسد ، بحيث لا يلائمه وليس من مصلحته ، أو ينافي مقتضاه ، بأن يشترط عقداً في عقد ، كأن يشترط عليه شراء شيء عند بيعه شيئاً آخر ، وألا يكون لأحد المتعاقدين مفعة فيه دون الآخر^(٤) ، فتنطبق هذه الشروط جميعها على المدية الترويجية المشروطة بالشراء ، حيث إن تكيفها الفقهي لا يخرج عن كوتها (بيع وشرط) ، فنكون

(١) ينظر: الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحد العامر / ١٢٤ ، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور: عبد الصمد بن محمد بلحاجي / ٢٤٧ ، والموافر التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٤ ، وما بعدها.

(٢) ينظر: علم أصول الفقه للشيخ: عبد الوهاب خالaf ط : مكتبة الدعوة شباب الأزهر (صورة عن الطعة الثامنة لدار القلم) ، والقواعد الفقهية لعلي أحمد الندوi / ٤٢٢ ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحد بن محمد الزرقا / ١٩٦ ط : دار القلم ، وقواعد الفقه للبركى / ١٣٨ .

(٣) ينظر: الجوائز والترويج السليعى من المنظور الإسلامي للدكتور: الشباني / ٤٨ ، ٥٢ .

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم / ٩٢/٦ ، ٢٨٤/٧ ، وفتح القدير على المدية لابن الممام / ٤٤٩/٦ وما بعدها ط : دار الفكر - بيروت ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر / ٣٧٧/٢ ط : دار الكتب العلمية ، لبنان ، وبلغة السالك لأقرب المثالك للشيخ: أحد الصاوي / ٥٩/٣ - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، ومواهب الجليل للخطاب / ٢٤١/٦ - تحقيق: زكريا عميرات ، ط : دار عالم الكتب / ٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م) ، وأسنى المطالب لنزكريا الأنصارى / ٣١ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، والمهدى للشيرازي / ٢٦٨/١ ، وما بعدها ط : دار الفكر ، ومغني الحاج / ٣١/٢ وما بعدها ، والميدع لابن مفلح / ٤/٥٤ ، وما بعدها ، والمغني / ٤/٣٠٩ ، وكشف النقاع / ١٩١/٣ وما بعدها.

إلا أنه عند الحنفية : لا تفسد أو تبطل الهبة بالشرط الفاسد ؛ لأن النبي - عليه الصلاة والسلام - أجاز العمُرَى وأبطل شرط المُعْنَى ، وهذا يخالف البيع فإنه يفسد بالشروط الفاسدة ، ولأن الشرط الفاسد في معنى الربا وهو يجري في المعاوضات دون التبرعات . ينظر : الاختيار لتعليل المختار لابن مسودود / ٣٥٧/٣ ط : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) ، والبحر الرائق لابن نجيم / ٦٧/٢ ، ٢٨٤/١٩٤ ، وفتح القدير على المدية لابن الممام / ٤٤٩/٦ وما بعدها ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر / ٣٧٧/٢ .

من عقود المعاوضات، وهذا الأسلوب من المعاوضات لا يصح ، حيث ورد فيه النهي بقول النبي ﷺ (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطًا فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)^(١).

أو تكيف على أنها (عقد هدية بشرط العوض) ، فتكون من عقود المعاوضات أيضا ، ومن ثم : فإن اشتراط الشراء لسلعة ما من المحل التجاري، أو استخدام خدمة من مؤسسة ليدخل في السحب أو المشاركة، يتربّط عليه بطalan العقد لكونه من الشروط الفاسدة ؛ لربط المهدية بمقابل وهو الشراء حتى يكون عوضاً لبادل المهدية ، فمثل هذا الشرط يتعارض مع مقتضى عقد المهدية ، فهو غير ملائم له ، كما أن اشتراطه يهدف لتحقيق منفعة لأحد المعاقدين وهو البائع أو المنتج ، أو غيره ، مما يتربّط عليه بطalan العقد^(٢).

نوقش هذا :

بأن تكيف الهدايا الترويجية على أنها عقد من عقود المعاوضات لا يلزم بصحته ؛ لأن صور الهدايا تتعدد وتختلف في طريقتها من تاجر لآخر، فلا يمكن إطلاق التكيف بأنه عقد معاوضة، ومن ثم : فلا يصح اعتبار الشرط بالشراء شرطاً فاسداً، لأن هذا لا يحكم عليه إلا من خلال حصر الصورة والطريقة للهدايا الترويجية، وتكييفها الفقهي، فقد يكون

(١) أخرجه الترمذى في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - كتاب البيوع ، باب: كراهية بيع ما ليس عندك ٥٣٥ / ٣ ح (١٢٣٤) و قال عنه : حسن صحيح ، والنمساني في السنن الكبرى كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٣٩ / ٤ ح (٦٢٠٤) ط : دار الكتب العلمية ، تحقيق : د/ عبد الغفار البنداوى ، وأحد في مسنده ١٧٨ / ٢ ح (٦٦٧١) ، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب البيوع ، باب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة ٥ / ٥ ح (١٩٩٩) ، وأبو داود في سننه - كتاب البيوع باب الرجل بيع ما ليس عنده ، ٣٥٠ / ٣ ح (٣٥٠٤) ط : دار الفكر تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، والحاكم في المستدرك وقال عنه: هذا حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين ، ووافقه النهى ١٧ / ٢ ح (٢١٨٥) ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ٥٧ / ٢ ح (١٤٧٥) ، والتلخيص للخير لابن حجر ٣٢ / ٣ ح (١١٥٠).

(٢) ينظر: المراجع السابقة للفقهاء في النهي عن اجتماع البيع والشرط الفاسد ، وأيضاً الجوانز والترويج للسلعي من المنظور الإسلامي للدكتور الشباني ٤٨ .

بعضها من قبيل الهبة المختصة ، فت تكون من عقود البراء ، وقد تأخذ أشكالاً أخرى ، فت تكون من المعاوضات ، أو من القمار المنهي عنه شرعاً ، وذلك وفق شكلها وصورها^(١) .

رابعاً : لا يصح التعامل بالهدايا الترويجية ؛ لأنها طريقة غريبة رأس مالية : حيث إن الرأسمالية الغربية هي مصدر هذا التعامل ، والرأسمالية لا تراعي المسألة الأخلاقية في عملية الربح والخسارة ، بل إن ما تقوم عليه هو كيف تكسب ، وبأي الطرق ، دون مراعاتها للقيم والضوابط الشرعية ولما كانت هذه الهدايا إحدى تعاملاتهم ، فلا ينبغي تقليلهم فيما يحدثونه من وسائل^(٢) .

نوقش هذا :

بأنه وإن كانت تلك الهدايا الترويجية طريقه غريبة وتقليل للرأسمالية إلا أنه مما لا شك فيه ، أن الغرب - وللأسف - هم الرواد في معظم جوانب الحياة المادية في الزمن المعاصر ، وهم من الخبرات الاقتصادية ما نحتاج إليه ، سواء أكانت وسائل ، أم أدوات ، أو تجارب تقدمنا لما وراء هذه النهضة ، فقد غدت طرق جذب الناس للشراء فنا عالمياً يتتسابق إليه كل التجار والاقتصاديون في أنحاء العالم وتطبيق هذه العلوم والفنون تلقى بفائدهما على السوق في البلاد الإسلامية ومن ثم : فليس بالضرورة أن كل ما صدر عنهم يعد من التقليل الذي يستوجب المخالفه بل على العكس.

في ينبغي على المسلمين الحرص على كل وسائل التقدم في أي مجال ، مادام لا يخالف تعاليم الشرع الحنيف ، فإن الدين الإسلامي بني على قواعد وأصول فقهية واضحة ومبنية ، وهذه القواعد متواكبة مع متطلبات العصر الحديث ، فلا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنّة على تحريمها^(٣) .

(١) ينظر: الجوازات والترويج السليع من المنظور الإسلامي للدكتور: الشباني /٥١ ، والجوازات التجارية التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح /٩٤ ، وما بعدها .

(٢) ينظر: الجوازات والترويج السليع من المنظور الإسلامي للدكتور: الشباني /٤٠ ، وفساوي معاصرة للدكتور: القرضاوي /٤٩٢ .

(٣) ينظر: الجوازات وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد عامر /١٢٣ ، والجوازات التجارية التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح /٣١ .

الرأي الراجح في المسألة :

بعد بيان آراء العلماء المعاصرين حول حكم التعامل بالهدايا الترويجية " بذلا ، وقبولا " و بيان أدتهم التي استدلوا بها ، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها ، فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول (المؤيدون للتعامل بالهدايا الترويجية) ، وهو القول بإباحة التعامل بالهدايا الترويجية في الجملة ، وذلك لما يلي :

أولا : لقوة أدتهم التي استدلوا بها وسلامتها من المناقشة والمعارضة القوية ، فضلا عن ضعف أدلة المانعين للتعامل بالهدايا الترويجية فلم تسلم من ذلك .


ثانيا : إن الهدايا الترويجية بشكلها العام عقد مشروع ومضبوط بقواعد الشريعة ، وليس كما قال بعض المانعين له بأن الهداية الترويجية تقع في عقد معاوضة فاسد؛ لوجود شرط فاسد ، وهو اشتراط الشراء للحصول عليها ، وإنما هو عقد مستحدث ، له وسائله وضوابطه ، وعندما نحسن قراءة هذا العقد ودواته وآثاره على الاقتصاد والتجار ، وأثره في زيادة الخدمات للناس ، وتحسين الأسعار مع وجود التنافس بين التجار لكسب ود الجماهير ، فإنه لا يمكن أن نقر بالمنع على وجه الإطلاق ، وقد غدت طرق جذب الناس للشراء فنا عالميا يتتسابق إليه الاقتصاديون وكل التجار في أنحاء العالم ، وتطبيق هذه الفنون تلقى بفائدها على السوق في البلاد الإسلامية .

فترويج المنتجات (السلع - الخدمات) فيه منافسة تعود بمصلحة عامة للاقتصاد في الأمة ، فتنافس التجار على الترويج ، بتقديم الهدايا يعود بالنفع العام على الناس ، فلا يجوز أن نقدم مصلحة بعض التجار على مصلحة عموم الناس .

ثالثا : أن الهداية الترويجية تعد من العقود المركبة المستحدثة ، فلا يمكن أن يقال فيه أنه عقد منفرد ، بل هو عقد مركب من عدة عناصر مكونة من (الهبة ، والترويج للسلع والخدمات ، والمنافسة في عرض الأسعار ، والقرعة أو السحب) ، وفي بعض الصور تتكون من عقدتين متلازمين ، فالعقد الأول هو عقد (بيع مخض) ؛ لأن يدفع المشتري أو العميل ثمنا مقابل الحصول على سلعه احتاج إليها ، وهذا عقد بيع واضح له أحکامه وضوابطه ، والعقد الثاني هو عقد (الهدية) ، وباعتبارها عقدا مركبا ، فإنه ينظر إليه من خلال الأصول والمبادئ

الشرعية العامة ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية الشرعية لا تحرم العقود ابتداءً، وإنما الأصل في العقود الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على المنع، وهذا ما يتطلب دراسة كل صورة على حدة، وذلك للتمييز بين ما يصنف ضمن العقد الجائز شرعاً، والعقد الذي يشوبه حرمة ما من أي باب، سواء كانت شبهة قمار، أو أكل لأموال الناس بالباطل وغير ذلك.

فللهذه الأسباب يباح شرعاً التعامل ببعض صور المدايا الترويجية في الجملة ، ولكن ، ما أتيح منها لا بد أن يكون وفق ضوابط وشروط معينة ، يأتي الحديث عنها بمشيئة الله - تعالى - في البحث التالي .




المبحث الثاني

شروط وضوابط الهدایا الترويجية المعاصرة

وحكم بذلها وقبوها من غير شرط ، أو عمل معين

لقد كثر في هذه الأيام المعاصرة الصراع التافسي بين التجار وغيرهم ، كأرباب المانع والشركات أو المؤسسات مع اختلاف أعمالها ومهامها فتنشأ من يريد ترويج منتجه أو سلعته أو بضاعته عدة أساليب ، فمنهم من ذهب لتقديم الهدية بلا شرط ، أو عمل محدد ، ومنهم من اعتمد في منح الهدية للعميل على قيمة الهدية نفسها ، ومنهم من اعتمد على قيام المستهلك أو العميل بعمل معين للدخول في سحب أو قرعة حتى تتسنى له فرصة الفوز بالهدية المقدمة .

ولقد وضع الفقهاء أحكاماً للهدية ؛ حتى لا تكون الغاية منها التأثير على الشخص الذي يأخذ الهدية ليجده عن شرع الله ، أو تكون الهدية مرهقة لمن يقدمها ، أو تتضمن نواحي إسراف وتبذير ، ومظاهريه وترف ، وهذه الأحكام من الأهمية أن يعرفها أطراف الهدية (المهدي) - باذل الهدية و(المهدي إليه) - الذي يقبلها ؛ حتى تتحقق مقاصدتها المشروعة ، ولا تكون سبباً في إفساد النسم أو الإسراف في المال وتبذيره ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذا المبحث ينتمي في مطليين ، كما يلي :



المطلب الأول

شروط وضوابط الهدايا الترويجية المعاصرة

ما سبق بيانه في المبحث الأول أنه يباح شرعا التعامل ببعض صور الهدايا الترويجية في الجملة ولكن ما أبىح منها لا بد أن يكون وفق شروط وضوابط معينة، ومن ثم : فإن الحديث عن ذلك ينتظم في فرعين كما يلي :

الفرع الأول

شروط الهدايا الترويجية المعاصرة

لقد ذكر الفقهاء شروطا في الهبة بصفة عامة وهي تنطبق على الهدية الترويجية باعتبارها عقدا واحدا ، أو باعتبار الهدية نوعا من الهبة ، وأهم هذه الشروط التي تتفق أو تتناسب مع موضوع البحث ما يلي :

أولا : يتشرط في المدية أن تكون موجودة عند الإهداء ، وغير مجهولة : ولكن هذا الشرط هو محل خلاف بين الفقهاء ، حيث اختلفوا في اشتراط وجود الشيء الموهوب في عقد الهبة أو المدية حال العقد ، و العلم به ، على قولين ، كما يلي :

القول الأول : جمهور الفقهاء (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في القول الأصح وهو المذهب والظاهرية) ، حيث اتفقوا في عقد الهبة ، أو (المدية) أن تكون موجودة عند العقد ، ومعلومة ؛ لأنها عقد في الحال^(١) ، فكل ما هو غير موجود في وقت العقد و لا معلوم لا يجوز إهداؤه^(٢).

(١) ينظر: بداع الصنائع ١٩٦ / ١١ ، والفتاوی الهندية ٤ / ٣٧٤ ط : دار الفكر ، وعني الحاج ٣٩٩ / ٢ والهذب للشيرازي ١ / ٤٤ ط : دار الفكر ، والإنسان للمرداوي ١٣١ / ٧ ، والمغنى لابن قدامة ٢٨٠ / ٦ ، وكشاف القناع ٤ / ٢٩٨ .

(٢) ولكن الظاهرية : نظروا إلى نية المهدى ومراعاة الجانب النفسي ، في دفع المدية إلى الغير مع وجود الجهة ، حيث قالوا : إن المدية هي تلبيك للغير ، وإن الله تعالى حرمأخذ أموال الناس دون رضاهم ، فلو أهدى رجل لآخر موسم النخل القادم ، فلما جاء الموسم كان موسمًا مشمراً وغير الحب ، فعندها قد يميل المهدى إلى التراجع لخدوث ما لم يتوقعه من حسن إنتاج وجمال الوصف ، فقد لا يكون راضياً عن ضخامة هذه المدية من ماله في موسم واحد ، فيقع الغل والحزن لو جاز انعقاد المدية بالمعدوم ، ولذلك لا يتم العقد ولا يقع صحيحاً مع وجود الجهة . ينظر : الحلى ١١٦ / ٩ .

ومثال ذلك : لو أهدأه مثلاً ، ثغر العام القادم ، أو صيد الغد ، أو ربح الموسم القادم ، أو زبداً في لبن أو دهنًا في س衾 ، فهذه هدايا لا تصح ، لأن المدية تحليك في الحال ، وتحليك المدعوم والجهول محال ، والضابط عناهم قاعدة (كل ما جاز بيعه جازت هبته) وذلك قياساً على عقد البيع^(١)

ولقول الرسول ﷺ حكيم بن حزام : (لا تبع ما ليس عندك)^(٢) ، فالهدية على معدوم ، أو مجهول يفقد العقد أهم شروط صحته ، وهو القبض ، فلا قبض مع عدم الوجود فيقع العقد باطلًا عندهم .

القول الثاني : للملكية : حيث ذهبوا إلى صحة المدية في كل ما يتملكه الإنسان وإن كان مجهولاً أو غير محدود حال العقد ، أو غير ذلك مما لا يصح بيعه كالثمرة قبل بدء صلاحها و الشيء المخصوص ، فلا يشترط عندهم في المدية أن تكون موجودة عند الإهداء ، ولكن يشترط فيها إمكانية النقل والحيازة شرعاً ، إذ الأصل عندهم أنه يصح هبة كل ما يقبل النقل شرعاً وإن كان مجهولاً ، ومن ثم : إذا أهدى إنسان الآخر ثغر الموسم القادم جاز عندهم ، لأنّه قادر على قبضه بالحيازة ، والقاعدة عندهم : (أن كل ما لا يصح بيعه في الشرع من جهة الفرد جاز هبته) فالمدعوم المتوقع وجوده تجوز هبته كالثمار قبل نضوجها^(٣) .

(١) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : الأشباه والنظائر للسيوطى / ٤٦٩ ط : دار الكتب العلمية بيروت ، والمشور في القواعد للزرκشي ١٣٨/٣ ط : وزارة الأوقاف بالكويت .

(٢) ونص الحديث : أن حكيم بن حزام قال : (أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال لا تبع ما ليس عندك) آخرجه الترمذى في سنته من حديث : حكيم بن حزام - كتاب البيوع ، باب : كراهيه بيع ما ليس عندك ٥٣٤/٣ ح (١٢٣٢) و قال عنه : حسن صحيح ، و ابن ماجه في سنته - كتاب التجارات ، باب النهي عن بيع ما ليس عندك ٧٣٧ ح (٢١٨٧) ، والنمساني في السنن الكبيرى - كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع ٤/٣٩ ح (٦٢٠٦) ، وأحمد في مستنه ٤٠٢/٣ ح (١٥٣٤٦) ، والبيهقي في السنن الكبيرى كتاب البيوع ، باب ما ورد في كراهيه التباع بالعينة ٥/٣١٧ ح (١٠٤٨٦) ، وأبي داود في سنته - كتاب البيوع ، باب الرجل يبيع ما ليس عنده ٣/٣٥٥ ح (٣٥٠٣) ط : دار الفكر تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ، وخلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٥١ ح (١٤٥٣) ، والتلخيص الخير لابن حجر ٣/١٠ ح (١١٢٦) .

(٣) ينظر : بداية الجحيد لابن رشد ٢/٢٦٨ ط : دار الفكر ، والتواتر الفقهية ١/٤٦ ، وشرح الخروشي على مختصر شالى ٧/٣٠١ ط : عصائر بيروت : رفتح الجليل للشيخ علیش ٤/٨٢ ط : مكتبة النجاح بطرابلس - نيسيا ، والذخيرة للشراطى ٢/٢٦ - تحقيق : سعيد غراب ط : دار الغرب الإسلامي .

ووافقهم الخنابلة في الصحيح من المذهب: إن كان الشيء المهدى مجهولاً و يتعدى
العلم به كثيرون اختلط بزيف أو كإهداه قمح اختلط به شعير، فالمذهب صحيحة عندهم على
اعتبار أنها صلح على مجھول للحاجة^(١).

ولكن للعرفين بين أقوال الفقهاء في هذا الشرط ،أقول :

إذا كانت اهديّة غير موجودة وقت العقد، فإنها لا تصح ؛ لأنها تغليك في الحال ،
ولأن في عدمها فتح لغافل الخلاف بين المهدى والمهدى إليه، أو من له علاقة بتلك الاهديّة ،
وهذا يتوافق مع مذهب جمهور الفقهاء وهو اشتراط وجود الشيء المهدى حال العقد .
وأما بالنسبة لجهاة اهديّة : فإن الجهة لا تضرها ، و إن كان الوضوح والبيان أقرب إلى
تحقيق المراد من المذهب وهو الرد والتقارب ، حيث إن المعرفة بالهديّة تكون أكثر تأكيداً بمعنى
البازل لها لأنّه سيخسر من ماله لغيره ، إلا أنه لا حرج في عدم معرفة ماهية المهدى إذا كانت
ستسلم في حال العقد ، فلا يترتب على الجهة ضرر بعقد المهدى ؛ لأنّها من عقود البراءات ،
وهذا يتفق مع مذهب المالكية ، ومن وافقهم من الخنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية ، وابن
القيم ، والخارشي^(٢).

ثانياً : يشترط في المهدى أن تكون مالاً متقوماً شرعاً : المال المتقوم في نظر الشرع هو ما
كان له قيمة يضمن بها عند الإنلاف ، وبناءً عليه : لا يجوز التهادي بالميّة والدم والختير
والخمور والمخدرات وغيرها؛ لأنّ الميّة والدم والختير ليست مجال ، ولأنّ الخمور

(١) حيث ذهب الخنابلة إلى التفصيل بالنسبة للشيء المهدى إن كان مجھولاً ؛ لأنّه لا يخلو : إما أن يتعدى
علمه أو لا فإن كان يتعدى علمه كثيرون اختلط بزيف ، فإن الصحيح من المذهب: صحة الهمة كالصلح
على مجھول للحاجة ، وقيل : لا يصح ، وإن كان الشيء المهدى مما لا يتعدى علمه كالمحمل في البطن
واللبن في الضرع والصوف على الظهر فالمذهب عدم الصحة ؛ للجهالة ، وتعذر التسلیم ، وعليه جماهير
الأصحاب ، وقيل : تصح همة الجھول ، كما قالوا أيضاً في قول آخر مفاده : أن الجهل إذا كان من قبل
المهدى منع الصحة، وإن كان من قبل المهدى إليه صحت المهدى، وهذا ما يسميه الناس اليوم بالمفاجأة .
ينظر : مطالب أولي النهى للرحبياني ٣٩٤/٤ ، والإنصاف ١٣٢/٧ ، والمغني ٢٨٨/٦ .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٢٢٦/٦ ، وببداية المجد ٢٦٨/٢ ، والإنصاف ١٣٢/٧ ، وما بعدها ، ومطلب
أولي النهى للرحبياني ٣٩٤/٤ ، والمغني ٢٨٨/٦ .

والمخدرات ليست متفقمة بالشرع، أي : لا قيمة لها ، فكل محروم شرعاً لا يجوز التهادي به بين الناس ، وذلك وفقا للضابط الفقهي المعروف (كل ما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته)^(١) . ومن أمثلة ذلك في واقعنا المعاصر :

ما تقدمه بعض الشركات، أو المؤسسات، أو التجار، كولاعات المدخنين، أو طفایيات السجائر التي لا تستعمل إلا في هذا الغرض ، أو يغلب استعمالها فيه، فإنه لا يجوز بذلك: لما في ذلك من الإعانة على الإثم، وقد قال الله - تعالى - : { وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانَ } (٢) .

ويمتنع قبولها ، أيضاً سداً للذرية، وإعانته لهذا الناجر على ترك هذا النوع من
الهدايا التي تغري بعبلاسة المحرمات، حتى ولو علم المهدى إليه أنه لا يستعملها إلا في مباح؛
إذ درء المفاسد أولى من جلب المصالح^(٣).

ومن ثم : فلا يصح شرعا التعامل بذلك ، أو قبولا بالهدايا الترويجية التي يغلب عليها الاستعمالات الخرماء ، أو التي تفتح من شركات أو مؤسسات تتبعها المحرمات ، كمصانع الخمور والمسكرات وغيرها^(٤) .

فلا بد في الهدية أن تكون مما له قيمة ينفع بها شرعاً، ولو كانت من الأشياء القليلة التي لا تتمويل، أي لا يمكن بيعها أو شراؤها، كما ذهب إليه بعض الشافعية، فتجوز الهدية ولو كانت قليلة، بناءً على قول النبي ﷺ (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تُخْرِجْنَ حَارَةً بِجَارِتِهَا وَلَا فِرْسِينَ شَاهَ) ^(٥).

(١) يتظر: بدائع الصنائع ١٩٦، وبداية الجتهد ٢٦٨، والأشياء والظائر للرسوبي ٤٦٩، والمنثور في القواعد للزركشي ٣٨٣، ومغني الحاج ٣٩٩/٢، والإنصاف ٧/١٣١، ومطالب أولي النهى ٤٥٣.

(٢) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة.

(٣) ينظر : الأشيه والظائر للسيوطى / ٨٧ ، وغmez عيون البصائر للجموي ١/٢٩٠ ، وقواعد الأحكام فى مصالح الأئمة للعزى بن عبد السلام ١/١٤ ، وما بعدها ، ١١٢ ط : دار المعارف بيروت - لبنان .

^٤) ينظر: *الحوافز التجارية التسوية* ، وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور خالد المصلحة / ٧٥

^(٥) متفق عليه بلفظه : صحيح البخاري - كتاب المبة وفضلهما، باب القليل من المبة ٩٠٧/٢ ح ٢٤٢٧) ، وصحيح مسلم - كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بقليل ٧١٤/٢ .

معنى (فرسن شاة)، قال أهل اللغة : هو ما دون الرسخ من يدها ، وقيل هو : عظم قليل اللحم وهو ظلف، وأصل استعماله في الإبل، ولكن استعير استعماله في القنم وهو فيها مثل القدم في =

فالحديث يدل على أنه لا حرج في إهداء القليل أو قبولة، وبناء على صحة الصدقة بالصورة والصدقة هبة، ولكن نص بعضهم على أن ما لا يتمول من الطعام لا يهدى، كحبة الحنطة، والتزيبة؛ لأنه لا يماع ولا قيمة له في البيع^(١).

وأرى : أنه تصح المدية بالشيء القليل مما لا يماع من طعام أو شراب أو نحوهما ، إذا لم يقصد بها الاستهزاء، والاستهتار بالمهدى إليه؛ لأن المقصود من المدية التقرير لا التفريق.

وبالنسبة للقليل أو الكثير من المدية، فحكمه يكون بالنظر للمقصود منها ، وحسب ما يفهم من بذلك فإن كانت من باب الود والتحبب، كان يهدى شخص آخر قطعة حلوى، أو حبة قمر، أو غير ذلك، فهذا جائز لتحقق المقصود من تشريع المدية، وأما إن كان المقصود التحقير والتقليل من مكانة المهدى إليه فهذا لا يجوز؛ لما فيه من إيغال للنفوس والقلوب وزرع الحقد والعداوة بين الناس.

ثالثا : يشترط في المدية أن تكون مملوكة للمهدى: من الشروط الواجبة في الشيء المهدى أن يكون مملوكا في نفسه ، فلا يجوز إهداء المباحات وذلك لعدم الإحرار ، ولأن المدية تملك ، وتملك ما ليس بملك محال ، كما يتلزم أن تكون المدية مملوكة للمهدى : لأن هبة أو هدية مال الغير متوجع وغير إذنه ، ومن ثم : لا تجوز هدية الفضولي.

= الإنسان ، والمقصود : المبالغة في الحث على الإهداء ولو في الشيء البسيط ، وخص النساء بالخطاب؛ لأنه يغلب عليهن استغفار الشيء البسيط والتباكي بالكثرة ، ومعناه : لا تقنع جارة من الصدقة والمدية بجارتها لاستغلالها واحتقارها الموجود عندها؛ بل تعود بما تيسر ولو كان قليلاً كفرسن شاة فهو خير من العدم ، أو لا تختبر المرأة المهدى إليها ما يهدى لها ولو كان قليلاً .

ينظر : لسان العرب ٢٦/٦، ٣٢٢/١٥٩، ١٣/٥، وفتح الباري ١٩٨/٥، وتحفة الأحوذى ٢٧٥/٦ ، وما بعدها وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٧/٧ ، وما بعدها ، وحاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب (انتجد لتفع العبيد) ٢١٥/٣ ط : المكتبة الإسلامية بشiar بكر - تركيا .

(٢) ينظر : فتح الباري ١٩٨/٥، وتحفة الأحوذى ٢٤٥/٦ ، وما بعدها ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨٧/٧ ، وما بعدها ، ومعنى الحاج ٣٩٩/٢ ، وحاشية التلبيسي وعسيرة ١١٣/٣ - تحقيق : مكتب البحث والدراسات ، ط : دار الفكر - بيروت (١٤١٩ - ١٩٩٨ م).

ويستوي أن تكون المدية عيناً أو ديناً ، فتجوز هدية العين لإمكانية قبضها ، أما هدية الدين : فلأنها تحوز من الدائن للمدين الذي عليه الدين ، لأنه بمثابة إبراء للمدين أو إسقاط الدين عنه ، ولا حاجة لقبض جديد ، وذلك باتفاق جمهور الفقهاء^(١) .
أما هدية الدين لغير المدين ، فهي محل خلاف بين الفقهاء ، حيث اختلفوا في حكمها على قولين :

القول الأول : للحنفية في المذهب ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح من المذهب^(٢) : أنه تصح هدية الدين لغير المدين ، وهذا مبني على أنه إنابة في قبض الدين ، ولأن ما في الذمة مقدور على تسليمه وقبضه^(٣) .

القول الثاني : للحنفية في غير المذهب ، والشافعية في الأصح المعتمد من المذهب ، والخاتمة : أنه لا تصح هدية الدين لغير المدين ؛ لأن الدين غير مقدور على تسليمه لتعلقه بالذمة ، وما في الذمة لا يتحمل القبض ، وهو شرط في جواز المدية ، وهذا بخلاف ما لو وهب الدين أو أهداه للمدين ، لأن الدين في ذمته ، وذمته في قبضه ، فكان الدين في قبضه بواسطة قبض الذمة ، ومن ثم : فإن المدية على هذا الوجه غير مقدورة التسلیم ، وأن ما يقبض من الديون عين لا دين ، والقبض في المدية ، إنما يكون فيما ورد العقد عليه^(٤) .

(١) ينظر : بداع الصنائع ١١٩/٦ ، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ ، وشرح الخروشي على مختصر خليل ١٠٥/٧ ، ومنح الجليل ٨٦/٤ ، ومعنى الحاج ٤٠٠/٢ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١١٣/٣ ، والإنصاف للمرداوي ١٢٧/٧ ، وكشاف القناع ٤/٣٠٦ .

(٢) ينظر : بداع الصنائع ١١٩/٦ ، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ وما بعدها ، وشرح الخروشي على مختصر خليل ١٠٥/٧ ، ومنح الجليل ٨٦/٤ ، ومعنى الحاج ٤٠٠/٢ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١١٣/٣ .

(٣) ولكن اشترط المالكية لصحة هدية الدين لغير المدين (القبول أو التوثيق) ؛ لأن هدية الدين تعد إبراء ، والإبراء يحتاج إلى قبول ، فلا بد من توثيق الدين أو إثباته بأن يدفع المهدى للمهدى إليه وثيقة الدين ، أو ما يثبته ، لإثبات صحة المدية له ، أو أن يجمع بين المدين وبين المهدى إليه . ينظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٨ .

(٤) ينظر : بداع الصنائع ١١٩/٦ ، والبحر الرائق ٢٨٤/٧ ، ومعنى الحاج ٤٠٠/٢ ، وحاشية القليوبي وعميرة ١١٢/٣ ، والإنصاف ١٢٧/٧ ، وكشاف القناع ٤/٣٠٦ .

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية في المذهب ، والمالكية، ومن وافقهم هو الراجح فتجوز هدية الدين لغير من عليه الدين، وذلك كإلتزام في القبض، ولكن يستحسن الأخذ بما اشترطه فقهاء المالكية من القبول والترقيق؛ لمنع الاختلاف بين المهدى إليه والمدين والدائن^(١).

فهذه هي أهم الشروط التي يجب توافرها في المهدى ، وإن كان هناك شروط أخرى للهبة أو المهدى قد نص عليها الفقهاء ، إلا أنني اقتصرت على ذكر بعضها مع توضيحه ^{مثيله} حيث يتفق ، أو يتناسب مع موضوع البحث ، وحتى لا يطول البحث دونفائدة عن

(١) ينظر : الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٤/٩٨.

(٢) ومن هذه الشروط التي نص عليها الفقهاء في الشيء الموهوب أو المهدى : أن يكون مما يصح قبه ، وأن يكون مفرزا ، أو محورا ، وأن يكون متميزا عن غير الموهوب وغير متصل به ، ولزيادة معرفة هذه الشروط وتوضيحيها يراجع وينظر ما يلي : بداع الصنائع ٦/١١٩ ، ١٢٣ ، وبداية المجتهد ٢/٢٦٧ ، وما بعدها ، وشرح الخرشى على مختصر خليل ٧/١٠٣ ، ومغني المحتاج ٢/٣٩٩ ، وحاشية القليوبي ٣/١١٢ ، وروضة الطالبين ٥/٣٧٦ ، والمغني ٦/٢٧٣ ، وما بعدها ، والإنصاف ٧/١٣١ ، وما بعدها.

الفرع الثاني

الضوابط الشرعية للهدايا الترويجية المعاصرة

إن الشروط السابقة التي اشتراطها الفقهاء، لا بد من تحقّقها بصفة عامة في كل أنواع الهدايا، ومنها الهدايا الترويجية، ولكن ما أتيح استعماله منها في ترويج المنتجات، لا بد فيه بصفة خاصة أن يخضع لعدة ضوابط شرعية وهي على النحو التالي :

- ١- أن لا يزيد التاجر في ثمن السلعة المعروضة عن عادة السوق في المكان الذي يقيم فيه، لأن الزيادة على السلعة في حال تقديم هدية معها، أو في حال تمكّن المشتري من الدخول في قرعة، أو سحب، تعتبر استغلالاً، وفي هذا العصر يمكن معرفة إن كان هناك زيادة بسبب الهدية أو السحب، أم لا، نظراً لكثره الحالات التجارية في الأسواق بسبب تنوّع السلع واختلافها، فيمكن للناس أن يقارنوا بين ما يسعره التجار لبضائعهم المختلفة .
- ٢- أن يكون الهدف من عملية الشراء هو الحصول على السلعة التي يحتاج إليها وليس الهدية .

والذى يضيّط لنا توجّه نيات الناس في الإقبال على حاجاتهم من السلع وغيرها بشكل رئيسي، مع الرغبة في الحصول على الهدية، دون أن تكون هي السبب الرئيسي في عملية الشراء، هو قيمة الهدية؛ لأنها لو كانت قيمتها بقيمة المعاد في السوق وغير مبالغ فيها؛ فالناس بطبيعتهم يودون الحصول عليها، لكن دون أن يتوجهوا للشراء ما لا حاجة لهم به، أما إذا كانت الهدية ذات قيمة عالية، فربما توجّه أغلب الناس للشراء وهم معنيون بفرصة الحصول على الهدية، مما يجعلهم يقعون في ما يشبه القمار الخرم^(١).

- ٣- أن تكون الهدية التي تقدم للعميل من الهدايا البسيطة المعتادة التي لا تغير تزّعات النفس إلى الشراء من غير حاجة، فهذه جائزة ولا حرج فيها، أما الهدايا ذات القيمة العالية كالعقارات أو السيارات أو المبالغ المالية العالية فهذه تدفع جهور الناس للشراء من غير حاجة لهم بالسلع، بل ربما أهلك بعض الناس أموالهم ليشتروا من هذه الحالات التجارية أو

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شبير / ٣٠ ، والجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحد العامر / ١٢٧ ، وما بعدها .

الشركات ، و يدخلوا في القرعة والسحب ، وهذا التوجه هو تجسيد للقمار أو الميسر ، مما يترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل ، و ضياع حقوقهم؛ لأن دخول الناجر سيزداد بجمع أموال الناس بالتغريب بهم ، و تطميعهم بالحصول على هذه الهدايا^(١).

و من خلال هذه الضوابط ، فإنه يمكن الحكم على أي صورة من صور الهدايا الترويجية ، وهذا ما يتضح بيانه بمشيئة الله - تعالى - في المطلب الثاني ، وما يليه من مباحث.

(١) ينظر: المرجان السابقان نفس الصفحات .

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للهدايا الترويجية المعاصرة بذلا من الجهة المانحة

وقبولا من العميل (المشتري أو غيره)

إذا كانت من غير شرط، أو عمل معين

يلجأ كثير من التجار إلى توزيع هدايا مادية، وغالبا تكون من الأشياء الملائقة للأفراد أو ما يكثر استعماله و مباشرته غالباً كالمفكرات، والآلات الحاسبة الصغيرة، أو الساعات الإلكترونية رخيصة الثمن، أو سلاسل المفاتيح، أو غيرها من الأدوات المكتبة.

وهذه الصورة تقوم على تقديم هدية مادية من قبل الناجر أو المؤسسة، من غير أن يقوم العميل - المشتري - المستهلك -، بأي عمل من الأعمال، ويكثر استخدام هذا الأسلوب من الترويج في بداية عمل مؤسسة تجارية، أو صناعية؛ لتعريف الناس بها، وإشهار منتجاتها، وقد يكون هناك كوبونات توزع لكل من يزور المؤسسة، ومن خلالها يتم السحب على عدد منها، ومن يخالفه الحظ يحصل على هذه الهدايا^(١).

وحتى تعرف على الحكم الشرعي لهذه الصورة من الهدايا الترويجية، لا بد أولاً

من بيان تكييفها الفقهي، ومن ثم : يتضح لنا حكمها الشرعي، وذلك كما يلي :
أولاً : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المعاصرة المقدمة للعميل (المشتري أو

غيره) من غير شرط، أو عمل معين :

بالنظر إلى الصورة السابقة لهذا النوع من الهدايا الترويجية، فإن تكييفها الفقهي لا يخرج عن كونها (هبة محسنة أو مطلقة) لأنها يقصد منها تعريف الناس بأعمال التجار، وإقامة علاقة ودية معهم، حيث إن الجهة المهدية تبادر إلى إهداء هذه الهدايا دون اشتراط شراء سلعتها أو خدمتها، فتعد هدية مطلقة^(٢).

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير /٢٢ ، والخواص التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح ١٢٨، ٦١ وما بعدها.

(٢) ينظر: الخواص التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح ٩٥/ .

ثانياً : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية المعاصرة بذلا من الجهة المالحة وقبولها من العميل (المشتري أو غيره) إذا كانت من غير شرط ، أو عمل معين :

بناءً على التكيف الفقهي السابق لهذه الصورة من الهدايا الترويجية ، وهو أنها هبة مطلقة ، فإن الحكم الشرعي هو: إباحة هذه الهدية الترويجية بصورتها المتقدمة ، بذلا وقبولًا ؟

وذلك إذا تحققت فيها الشروط والضوابط السابقة ، وذلك لما يلي :

أولاً : أن الأصل في المعاملات الخل ولم يقم ما يوجب تحريم هذه الهدايا الترويجية ، والهبة أو الهدية عقد مشروع ، إذا توافرت فيها شروطها ، حيث أجمع علماء الأمة وفقهاوها في جميع العصور والمذاهب على أن الهدية مندوبة ، ورغبوها بها؛ لما لها من أثر في التقارب ، والألفة بين أفراد المجتمع المسلم ، ولأن الإنسان مفظور على حب من أحسن إليه وأكرمه ، فهي مندوبة لما فيها من التعاون على الخير وكسب للقلوب ^(١) ، ومن هذا القبيل الهدايا الترويجية بصورتها السابقة ، إذا تم تقديمها من غير شرط أو عمل معين يقوم به المهدى إليه لصالح المهدى .

ثانياً: إن هذه الصورة من الهدايا الترويجية وسيلة لترغيب الناس في الشراء ، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها ، فيصبح بذلك من المسلم وغيره ، كما يستحب قبولها شرعاً ما لم يكن استعمالها في محرم ، أو يغلب استعمالها فيه ، ويكره ردها من غير مسوغ ؛ لما فيه من الإساءة للمهدى ^(٢) .

وذلك لعموم الأدلة التي تحت على قبول الهدية ، ولو كانت من غير مسلم ، ما لم يقم مانع شرعي يمنع من قبولها سداً للذرية ، ومن هذه الأدلة ما يلي :

١— قوله - تعالى - في سياق قصة بلقيس مع سيدنا سليمان عليه السلام { وَإِنِّي مُرْسِلٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرُهُ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ } ^(٣) .

(١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٩/١٣ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ٤٠٥ - ٩٨٥ م) ، والاختيار لتعليق المختار لابن مسعود ٥٤/٣ ، والهجمة شرح التحفة للتسوily ٣٩٤/٢ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، وروضة الطالبين للنبوi ٥/٣٦٤ ، وما بعدها، ومفي احتاج ٣٩٦/٢ ، والمغني ٦/٢٧٣ ، وكشاف القناع ٤/٣٢١ .

(٢) ينظر: المراجع السابقة ، وأيضاً : المخواز التجاري التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور خالد المصلح / ٦٣، ٦٦، ٩٧ .

(٣) من الآية (٣٥) من سورة النمل .

وجه الدلالة :

دللت هذه الآية الكريمة على مشروعية الهدية ، للود والملاطفة ، حيث إن (بلقيس) ملكة سباً كانت امرأة لبيبة قد سبست وسباست ، حيث دبرت أن تفادي الحرب بطريقة الممانعة ، والملاطفة ، لأنها علمت أن الهدية تقع موقعاً من الناس ، فأرسلت إلى سيدنا سليمان بهدية نفيسة ، قيمة قيل : إنما كانت من الذهب ، أو من الجوهر التفيسة ، أو من الغلمنان والجواري و ذلك ؛ لتفادي الحرب معه ، أو تخبره بها والظاهر أن نسي الله سليمان - عليه السلام - كان سيقبل الهدية لو كانت خالية عن المسامة والابتزاز ولكن عندما علم بذلك امتنع عن قبولها وأمر بردها^(١).

٢ - قول النبي ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة - ﷺ - أنه قال : (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ حَارَّةً لِجَارِتِهَا وَلَا فَرْسِنَ شَاءَ)^(٢).

٣ - قوله ﷺ (لَوْ دُعِيتُ إِلَى كُرَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ لَأَجِئْتُ ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ)^(٣).

وقوله ﷺ (كَمَا دُرَا تَحَابِيَا)^(٤) ، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يهدي للناس ويهدى إليه ، ويشيب عليها ودعا إلى هذا العقد ورغبه فيه^(٥).

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٦/١٣ ، وأييسر التفاسير للجزائري ١٩/٤ وما بعدها ، وبخر العلوم لأبي الليث السمرقندى ٥٨١/٢ ط : دار الفكر ، وتفسير البحر الخيط لأبي حيان الأندلسى ٧٠/٧ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ، وتفسير الحازن ١٤٥/٥ ط : دار الفكر - بيروت .

(٢) الحديث متفق عليه بلفظه وقد سبق تخرجه ص .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الهبة وفضلها ، باب القليل من الهبة ٩٠٨/٢ ح (٢٤٢٩) ، كتاب النكاح ، باب من أجاب إلى كراع ١٩٨٥/٥ ح (٤٨٨٣) .


ومعنى : (ذِرَاعٌ) ، أي : اليد من الحيوان ، و (كُرَاعٌ) ، أي : ما استدق من ساق الحيوان وهو ما دون الكعب ومستدق الساق ، وهو شيء حقي . ينظر : فتح الباري ١٩٩/٥ ، وفيض القدير للمناوي ٣٤٧/١ .

(٤) السن الكبير للبيهقي من حديث أبي هريرة - ﷺ - في كتاب الهبات ، باب : التحرير على الهبة والهدية صلة بين الناس ٦ / ١٦٩ ح (١١٧٢٦) ، وجمع الزوائد للبيهقي عن عائشة - ﷺ - ١٤٦/٤ ، ونيل الأوطار ١٠٠/٦ ، وإسناده حسن ورجاله ثقات .

(٥) ينظر : صحيح البخاري - كتاب : الهبة ، وفضلها ، باب : المكافأة في الهبة من حديث عائشة - ﷺ ٩١٣/٢ ح (٢٤٤٥) ، والتمهيد لابن عبد البر ١٨/٢١ ط : وزارة عموم الأوقاف والشؤون =

فلهذه الأسباب : يصح التعامل بالهدية الترويجية بصورةها المتقدمة ، بذلاً وقبولاً وفقاً للضوابط الفقهية ؛ لأنها وسيلة لتشجيع الناس على التعامل ، فهي ليست لأنخذ أموالهم بغير حق ، ولا لتزويدهم في شراء ما لا يحتاجون ، ولا لستر عيوب فيما يبيعون ، حيث لا يقصد منها تخيل أو تغريب .

= الإسلامية ، وعون المعيود ٢١٥ / ٨ ، ومجمع الزوائد ١٤٧ / ٤ ، وما بعدها ، ونيل الأوطار ٩٩ / ٦ ، وما بعدها ، ١٠٤ .



المبحث الثالث

الهدايا النقدية الترويجية المقدمة عند شراء السلعة وتطبيقاتها المعاصرة

تقوم بعض المؤسسات التجارية بوضع هدايا نقدية داخل أنواع السلع أو منتجاتها التي تقوم بتصنيعها أو إنتاجها ، فتعلن الشركة الصناعية أو التجارية مثلاً بأنها قد وضعت في علبة أو فرد من أفراد سلعة ما أو منتج معين جنباً من الذهب ، أو عشرة جنيهات مثلاً أو أكثر ، وقد يكون ذلك في أكثر من علبة أو فرد من أفرادها أو في كل علبة أو فرد من أفراد سلعة معينة ؛ لحمل الناس على شراء هذه السلعة، وجذبهم إليها.

وعلى ذلك : فإن الهدايا النقدية الترويجية المقدمة عند شراء السلعة ، إما أن تكون موجودة في بعض أفراد الصنف الواحد من هذه السلع ، وإما أن تكون داخل صنف معين منها وفي جميع أفراده ، ومن ثم : فإن الحديث عن الحكم الشرعي لهذا النوع من الهدايا الترويجية في هذا المبحث يتنظم في مطلين كما يلي :

المطلب الأول

حكم الهدايا النقدية الترويجية الموجودة

في بعض أفراد الصنف الواحد من السلع أو المنتجات

هذه الصورة تكون بوضع هدايا نقدية في بعض أفراد السلع ، وليس فيها جبيعاً، بمدف تحفيز المشتري لعدد من هذه السلع .

وحتى يتضح الحكم الشرعي في هذه الصورة لا بد أولاً من بيان تكييفها الفقهي ، ومن خلاله يتبيان حكمها شرعاً ، وذلك كما يلي :

أولاً : التكييف الفقهي لهذا النوع من الهدايا ، وحكمها الشرعي :

يمكن تكييف هذه الصورة المقدمة من الهدايا الترويجية فقهياً على أنها هدية مجردة عن أي شيء (فهي هبة محسنة أو مطلقة) لأنه يقصد منها تعريف الناس بأعمال التجار ، واقامة علاقة ودية معهم ، حيث إن الجهة المهدية تبادر إلى إهداء هذه الهدايا دون اشتراط شراء سلعتها أو خدمتها ، فتعد هدية مطلقة وهي مباحة شرعاً بشرط تحقق الضوابط

والشروط الفقهية من عدم التغريب بالناس بهدايا تدفعهم لشراء ما لا حاجة لهم به، وثبات سعر السلعة بعدم الزيادة عليها^(١).

ثانياً : الحكم الشرعي لهذا النوع من المدابي :

الحكم على هذه الصورة من جهة الشرع، يختلف تبعاً لاختلاف قيمة وحجم الهدية النقدية المقدمة من المؤسسة، والتي تغري للعملاء؛ لأنها إما أن تكون من المدابي النقدية البسيطة، وإنما أن تكون مبلغاً كبيراً يغري الناس بشراء ما لا حاجة لهم بشرائه، ووفقاً للشروط الفقهية والضوابط الشرعية للهدية، فإن الحكم الشرعي لهذا النوع من المدابي متوقف على قيمة الهدية في الحالتين، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : الحكم الشرعي للهدية النقدية المقدمة للعميل إذا كانت مبلغاً بسيطاً :
إذا كانت الهدية النقدية المقدمة للعميل من المدابي البسيطة المعتادة التي لا تثير نزعات النفس إلى الشراء من غير حاجة، فلا يأس يباختها شرعاً، ولا حرج فيها بذلك من الجهة المانحة كالشركات أو المؤسسات التجارية وغيرها، وقبولاً من العميل - المشتري أو غيره حيث لا يترب عليها إغراء الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه، ولا أكل أموالهم بالباطل، فهذه جائزة شرعاً، وتكيف الهدية النقدية في هذه الحالة على أنها هدية مطلقة في صورة حسم وتخفيف من قيمة السلعة وهي من باب المنافسة مع التجار الآخرين^(٢).

ثانياً : الحكم الشرعي للهدية النقدية المقدمة للعميل إذا كانت مبلغاً كبيراً :
أما إذا كانت تلك الهدية النقدية من المبالغ العالية التي تغري الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع، فتكون محرمة شرعاً، وذلك لما يلي :

(١) ينظر: المعاشر التجاريين التسوية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ١١٨ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر كراوية / ٤٠ .

(٢) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شبير / ٣٠ ، والجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١٢٧ ، وما بعدها، ومعاملات المالية المعاصرة للدكتور: خالد بن علي شفيق / ٣٧ - كتاب إلكتروني متقول عن موقع صيد الفوائد (www.saaid.com) ، والمعايير التجارية التسوية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ١٠٧ ، وما بعدها.

١- إن إباحة هذه الصورة من المدايا الترويجية تكون ذريعة للوقوع في الميسر والمقامرة إذ إن غالب من يشتري هذا النوع من السلع إنما يقصد الهدية النقدية في الدرجة الأولى لا سيما إذا كانت الهدية النقدية ثمينة، وأن قصده للهدية لا يقل عن قصده للسلعة، فالمشتري في كلتا الحالين، إنما غارم، أو غائم، لأن فوات الهدية النقدية غرم في الحقيقة، وإن كان المشتري قد حصل بعض مقصوده ، ومعلوم أن من القواعد الأصولية في الشريعة سد الذرائع ، فلو لم يكن في منعها إلا سد ذريعة الميسر لكان كافياً.

٢- إن هذه الصورة يصدق عليها أنها من بيع الغرر ، حيث لا يعلم ما الذي سيتم عليه العقد؟ هل هو السلعة والمدية النقدية معاً، أو السلعة فقط؟ وهذا نظير بيع الحصاة، وبيع الملامة، وبيع المابذة^(١)، فإنه في جميعها لا يدرى ما الذي يحصل عليه المشتري. لأن الحصول على هذا النوع من المدايا النقدية يعتمد على الحظ والاحتمال، فكلما اشترى من أفراد هذه السلعة أكثر ازدادت فرصته في الحصول على المدايا النقدية^(٢).

٣- إن هذا النوع من المدايا النقدية يحمل كثيراً من الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه، رجاء أن يحصلوا على هذه الهدية النقدية ، ولا إشكال أن هذا لا يجوز، لما فيه من التغريب بالناس؛ ولما فيه من الإسراف والتبذير الخرمين، ولما فيه من إضاعة المال المنهي عن إضاعته كما أن دخل التجار سيزداد بجمع أموال الناس بالتغريب بهم وتطبيعهم بالحصول على هذه المدايا^(٣).

(١) بيع الحصاة : هو البيع بالقاء حجر أو حصاة على السلعة المباعة ، فائي سلعة وقع عليها الحجر أو الحصاة لومت المشتري بلا تأمل ولا رؤية منه ، وبيع الملامة هو : أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع ، وبيع المابذة هو: أن يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذته إلي فقد اشتريته بكلنا . ينظر: تبيان الحقائق ٤/٤٨، والشرح الكبير للدردير بحاشية الدسوقي عليه ٣/٥٦، وما بعدها ، وبداية المجهد ٢/١٢٠ ، ومغني المحتاج ٢/٣١ ، والمغني ٤/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٣/٦٦ ، وما بعدها .

(٢) ينظر: الحوافر التجارية التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح ١٠٧/١ ، وما بعدها ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لسسر كراوية ٤/١٠٤ ، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور: خالد بن علي شفيع ٣٦/٣ .

(٣) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شير ٣٠/٣ ، والحوافر وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر ٢٧/١ ، وما بعدها ، والحوافر التجارية التسويفية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح ١٠٨/١ .

المطلب الثاني

حكم المدايا القدية

إذا كانت موجودة داخل صنف معين وفي جميع أفراده

تقوم بعض الشركات التجارية بوضع هدية نقدية داخل سلعة معينة في كل أفرادها، وذلك بهدف تشجيع الناس على الشراء من هذه السلعة والإقبال عليها.

فهذا النوع من المدايا الترويجية لا يخرج في تكييفه الفقهي عن مسألة (مَد عِجْوَةٍ

ودرهم) ^(١).

فهو صورة من صورها بمعنى : بيع جنس ربوبي بمنتهى و معه جنس آخر مختلف له ، وهذا النوع من المدايا حقيقته: أن البائع باع السلعة وما معها من أوراق نقدية بأوراق نقدية ، فهي إحدى صور مسألة (مد عجوة ودرهم) ، وقد اختلفت فيها وجهة النظر بين

(١) مسألة مد عجوة : يذكرها الفقهاء في البيوع ، وتحقق هذه المسألة : إذا جمع البيع ربويا من الجانين واختلف جنس المبيع بينهما بأن اشتمل أحدهما على جنسين ربوين واشتمل الآخر عليهما ، كمد عجوة ودرهم بحد من عجوة ودرهم ، وكذا لو اشتمل على أحدهما فقط كمد ودرهم بحدفين أو درهرين ، أو اشتملا جسمهما على جنس ربوبي وانضم إليه غير ربوبي فيهما كدرهم وثوب بدرهم وثوب ، أو في أحدهما كدرهم وثوب بدرهم ، أو اختلف نوع المبيع كصحاح ومكسرة تقضي قيمتها عن قيمة الصحاح بما ، أي : بصحاح ومكسرة ، أو بحددهما ، أي : بصحاح فقط أو بمكسرة فقط ، وهذه المسألة الفقهية المعروفة بمسألة "مد عجوة" قد اختلفت فيها وجهة النظر بين الفقهاء القدامى فمنهم من أبطل عقد البيع إذا اشتمل على صورة من هذه الصور منهم من أجازه .

إلا أن الحنفية ، والمالكية ، والظاهيرية : لم يسموا هذه المسألة بمسألة مد عجوة ودرهم ، بل يذكرونها في البيوع في باب الصرف عند كلامهم عن (حكم بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم)، ونحو ذلك والذي صرخ بمسألة (مد عجوة) هم الشافعية ، والحنابلة . ينظر : الإخيار لتعليق المختار لابن مسعود ٤١٦ ، وما بعدها ، وجمع الأمر لداماد أفندي ٣٦٦/٣ ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م) ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٩/٣ ، وعقد الجواهر الشمية في مذهب علم المدينة لابن شاش ٣٧٧/٢ ، وما بعدها - تحقيق د: محمد أبي الأجنان ، وعبد الحفيظ منصور ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى (١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م) ، وأسنى المطالب ٢٥/٢ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٨٤/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣٦/٥ وما بعدها ، والمغني ٤/١٦٨ ، والخلقى لابن حزم ٩٤/٨ ، وما بعدها .

الفقهاء القدامي، ومن ثم : فإنه يختلف الحكم في هذا النوع من المدعايا الترويجية تبعاً لاختلاف الفقهاء القدامي في أصل المسألة .

وقد اختلف الفقهاء في مسألة (مد عجوة ودرهم) على ثلاثة أقوال

كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، والخابلة في رواية : أنه يباح هذا البيع عند وجود جنس مختلف يتبع في البيع؛ لأنَّه لا يمكن اعتبار الجنس الربوي مقابلًا لما هو ربوي دائمًا، فقد يكون الجنس غير الربوي هو المقصود من البيع، فهذا لا يضفي ، فيجوز هذا البيع مطلقاً^(١).

وبناءً على هذا القول : فإن هذا النوع من المدعايا الترويجية بصورةها المتقدمة ، يباح التعامل به بذلاً وقبولاً .

القول الثاني : للملكية ، والخابلة في غير المذهب: وقد فرقوا الحكم في المسألة بين أن يكون التبادل الأصيل قائماً بين الجنس الربوي من مال وغيره، ومن ثم يكون الجنس الربوي هو الأصيل في عقد البيع ، وبين ما هو غير ربوي كالسلع مع شيء يسير من الجنس الربوي، فإنَّ كان البيع على الجنس الربوي والسلع للتغطية، فإنه يحرم ذلك لوجود التفاضل بين الجنسين مما يتربّط عليه الواقع في الربا الحرام ، أما إنْ كان البيع والتبادل على غير ما هو ربوي فإنه في هذه الحالة يباح هذا البيع؛ لأنَّ الجنس الربوي كان يسيراً ولم يكن أصيلاً في عملية التبادل ، بل هوتابع للبيع فهو غير معتبر^(٢).

وبناءً على هذا القول : فإنه يباح التعامل بهذا النوع من المدعايا الترويجية النقدية بذلاً وقبولاً إذا كانت المديمة النقدية يسيرة لأنَّها تكون تابعة وليس مقصودة؛ لأنَّ تبادل السلع والمال هو المقصود في هذه الحالة ، أما لو كانت المديمة النقدية كبيرة، ومقاربة لثمن السلعة اعتبرت من الربا؛ لأنَّها تكون هي المقصودة في عملية البيع وليس السلعة .

(١) ينظر : الاختيار لتعليق المختار لابن مودود ٤/٢٤، وما بعدها ، وجمع الأنهر لداماد أفندي ٣/٦٦ ، والمغني لابن قدامة ٤/٦٨، والإنصاف للمرداوي ٥/٣٦، وما بعدها .

(٢) ينظر : المغني لابن قدامة ٤/٦٨، والإنصاف للمرداوي ٥/٣٦، وما بعدها .

القول الثالث : للشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والظاهريه : لا يباح هذا البيع مطلقاً على هذه الصورة؛ لأنَّه يعد من باب التحاجيل على الربا فتوجب المساواة بين الجنسين من الذهب؛ لأن التفاضل في البيع يدخل البيع في الربا، ولو اختلف الجنس الملائم للجنس الربوي كان سبيلاً لريا الفضل^(١).

وبناءً على هذا القول : فإنَّ هذا النوع من المدايا الترويجية النقدية يحرم التعامل به بذلا وقبولاً، حيث إنَّ القيمة النقدية المدفوعة تقابل المدية النقدية والسلعة، فيكون حكمها الحرمة لأنَّها من باب بيع أجناس ربوية مع عدم المساواة، وهذا فيه الربا الصريح، أو ما يوصل إليه.

الرأي الراجح في المسألة :

أرى أنَّ الرأي الراجح من الأقوال السابقة هو ما ذهب إليه المالكية ، والحنابلة في غير المذهب - أصحاب القول الثاني في المسألة ، وذلك لما فيه من التفصيل والتوضيح للقصد من عملية البيع والشراء وهو قول وسط بين أقوال الفقهاء في المسألة ويجتمع بينها .

ومن ثم : فإنه يحرم التعامل بالمدايا الترويجية بذلا وقبولاً إنْ كانت المدية النقدية كبيرة، ومقاربة للثمن؛ لأنَّها تكون من الربا المحرم؛ لأنَّ المال القدي أو المدية هو المقصود وليس السلعة .

أما إنْ كانت المدية النقدية يسيرة فإنه يباح التعامل بها بذلا وقبولاً؛ لأنَّها تكون تابعة وليست مقصودة ، وتعتبر المدية النقدية المقدمة من التاجر في هذه الحالة حسم وتخفيض من قيمة السلعة ، فمثلاً لو أنَّ ثمن السلعة عشرة جنيهات ، وكان في السلعة هدية نقدية قدرها جنيهها، فحقيقة الأمر أنَّ المشتري حصل حسماً وتخفيضاً من ثمن السلعة بقدر المدية النقدية.

فباح هذه المدية لأنَّها هبة متوحة لكل مشترٍ يُقصد منها حط ثمن السلعة وتخفيضه والحسن منه بشرط أن تكون غير مغيرة ومثيرة لترات الناس ، وقد ذكر بعض الفقهاء أنَّ هبة البائع للمشتري حط من الثمن وتخفيض حيث جاء في فقه الحنابلة : (وهبة بائع لوكيل اشتري منه كنقص من الثمن، فلتتحقق بالعقد؛ لأنَّها موكله، وهو المشتري)^(٢).

(١) ينظر: أنسى المطالب ٢٥/٢ ، وروضة الطالبين للنحووي ٣٨٤/٣ ، والإنصاف للمرداوي ٣٦/٥ وما بعدها ، والمغني ٤/١٦٨ ، والخلقى لابن حزم ٤٩٤/٨ ، وما بعدها.

(٢) ينظر: مطلب أولى النهى ١٣٢/٣ ، وكتاب الفتاوى ٢٣٤/٣ .

المبحث الرابع

الهدايا الترويجية غير النقدية المشروطة بالشراء أو القيام بعمل معين

تمهيد :

تقوم بعض المؤسسات التجارية الكبرى بتقديم هدايا ترويجية لعملائهم، دون وعد سابق لهم، أو إخبار متقدم على العقد، وغالباً تبذل هذه الهدايا مع السلعة المباعة، وقد تتعذر هذه الهدايا الترويجية بناءً على وعد سابق، حيث تعد المؤسسة التجارية كل من قام بالشراء منها، أو تعامل معها بالحصول على هدية مجانية، موصوفة وصفاً مميزاً، وربما تعد المشتري، أو العميل بالهدية، إذا بلغ حداً معيناً من شراء السلع، أو بلغ ثمناً محدداً، أو قام بإجراء معين ومن ثم : فإن الحديث في هذا البحث عن هذه الهدايا الترويجية المشروطة بالشراء أو القيام بعمل معين، ينطوي في المطالب التالية :

المطلب الأول

الهدية الترويجية المقدمة مع المبيع ، المشروطة بالشراء

دون وعد بها للمشتري قبل الشراء

يقوم كثير من التجار بتقديم هدايا مع السلع المباعة، ويتمثل هذا في إعطاء المشترين سلعة زائدة على ما اشتروه بدون وعد سابق، أو إخبار متقدم على العقد، وذلك إكراماً للمشترين، ومكافأة لهم على شرائهم، وترغيباً في استمرار التعامل معهم، والحديث في هذا المطلب عن هذه الهدايا الترويجية التي تتعذر مع المبيع ، ينطوي في فرعين ، كما يلي :

الفرع الأول

صور تطبيقية معاصرة للهدايا الترويجية المشروطة بالشراء والمقدمة مع المبيع
الهدايا الترويجية التي تتعذر مع المبيع للمشتري تتخذ عدة صور في واقعنا المعاصر، فهي إما أن تكون من جنس المبيع ، أو من غير جنسه ، أو مجهولة الحال ، فلها عدة صور مختلفة في تقديمها أو بذلها ، وهي على النحو الآتي :

أولاً : تقديم هدية من جنس المبيع : وذلك ، كأن تعلن إحدى شركات المنظفات عن نصف كيلو إضافي من منظف كذا لمن يشتري العبوة بـ٢٠٪ كذا ، أو تعلن إحدى شركات إنتاج المشروبات الغازية ، أو إنتاج الزباد عن إضافة ربع لتر للعبوة ، بحيث يكون ثمن الكمية الأصلية والكمية الإضافية واحداً^(١) .

ثانياً : تقديم هدية في شكل سلعة أخرى ولكنها تعد مكملة للسلعة الأصلية ، وذات استعمال واحد : ومن أمثلة ذلك : أن تعلن شركة من شركات إنتاج ماكينات الحلاقة عن تقديم عدد من شفرات الحلاقة لكل من يشتري ماكينة من نوع كذا ، أو تعلن إحدى شركات إنتاج معاجين الأسنان عن تقديم فرشاة أسنان لكل من يشتري معجوناً من نوع كذا ، أو يعلن أحد مراكز بيع الحواسيب عن عشرة أقراص مدججة (CD) ، هدية مع كل حاسوب ، ويعلن أن تكون الهدية المكملة للسلعة المباعة خدمة ، كأن يعلن أحد مراكز بيع الحواسيب عن دورة تدريبية في برمجيات الحاسوب لكل من يشتري جهازاً من المراكز المعلن .

ثالثاً : تقديم هدية ليست من جنس المبيع أو مكملة له : فالهدية المقدمة عند الشراء هي مختلفة تماماً عن السلعة المشتراء ، دون أن تكون هناك علاقة بين السلعتين ، كأن تكون الهدية مثلاً : طقم أقلام معينة عند شراء قميص ، أو تكون الهدية حقيقة أو ساعة حائط عند شراء ثلاثة من نوع كذا بحيث يعلم المشتري بهذه الهدية قبل الشراء ، فتكون محفزاً له على الشراء^(٢) .

رابعاً : تقديم هدية مع المبيع مجهولة الحال : كأن تكون الهدية بداخل السلعة المباعة ، أو لها رقم معين يعبر عن كسب الهدية التي لها نفس الرقم ، وقد تكون الهدية عينية أو مادية ، وقد لا يعلم ما بداخلها إلا بعد فتحها ؛ لأن الناجر أو المصنع أخفاها داخل المبيع أو غلفها بحيث لا تعرف^(٣) .

الفرع الثاني

(١) ينظر: الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحمد العامر/٢٥١.

(٢) ينظر: مبادئ التسويق للدكتور : محمد فريد الصحن/٦١، وما بعدها ط : الدار الجامعية بالإسكندرية ١٩٩٣م).

(٣) ينظر: الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحمد العامر/٢٥١ ، والإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الرحيم الصالحين/١٤، وما بعدها .

الحكم الشرعي لصور المدايا الترويجية المشروطة بالشراء والتي تقدم مع المبيع دون وعد بها للمشتري

وحتى نتعرف على الحكم الشرعي لهذه الصور من المدايا الترويجية التي تقدم مع المتنج أو السلعة المباعة ، لا بد أولاً من بيان تكييفها الفقهي ، ومن ثم : يتضح لنا حكمها الشرعي ، وذلك كما يلي :

يمكن تكييف هذه الصور المتقدمة من المدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تكييفات ، وذلك على اعتبار أنها (حسم من الشمن) - أي : تخفيض ، أو حط منه - أو على اعتبار أنها (زيادة في المبيع) أو (هبة محسنة) ، وبيان ذلك ، كما يلي :

أولاً : تكييف المدايا الترويجية المقدمة مع المبيع إذا لم يكن المشتري موعوداً بها على أنها (حسم أو حط من الشمن) :

يمكن تكييف هذه الصور المتقدمة من المدايا الترويجية فقهياً على أنها حط من الشمن ، وذلك لأن المشتري حصل السلعة والهدية دون زيادة في الشمن ، فعُد ذلك تخفيضاً ونقصاً من الشمن ^(١).

ومن ثم : فبناءً على هذا التكييف ، يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بذلاً وقولاً ؛ لأنها من البيع ، وقد قال الله - تعالى - (وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) ^(٢).

نوقش هذا التكييف :

بأن تكييف هذه الصور المتقدمة من المدايا الترويجية على أنها حط من الشمن ، غير صحيح ؛ لأن البائع لم يخفظ الشمن في الحقيقة ، فشمن السلعة لم يطرأ عليه تغير ، بل هو ثابت على كل حال بالهدية وبدهونها ، وذلك لأن الشمن هو للسلعة الأصلية ، بدليل أنه هو الذي يسجل في فواتير البيع ، وهو الذي يتفق عليه المشتري مع البائع ، وأنه لا يجري ذكر للهدية في عقد البيع ، ولذلك يفرق التجار أصحاب السلع بين التخفيض ، وبين هذه المدايا ، كما

(١) حيث ورد في فقه العناية (وهبة باائع لوكييل اشتري منه كنقص من الشمن ، فلتتحقق بالعقد) ، لأنها لوكله ، وهو المشتري ، ويخبر بها .. . ينظر : مطالب أولي النهي للرحبيان ١٣٢/٣ ، وكشاف القناع للبهوي ٢٣٤/٣ ، وشرح منتهي الإرادات ٥٣/٢ ، وما بعدها .

(٢) من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة .

أن المشترين لا يأخذون هذه الهدايا على أنها تزييل أو تخفيض من الشمن، ولذلك تجد أن الشمن الذي يسجله الباعة في الفواتير، والذي يتكلم به المشترون هو الشمن الذي يذله المشتري دون اعتبار للهدية، ولذلك فإن التسويقيين يذكرون هذه الوسيلة لمن يريد الترويج لسلعة دون التأثير على الأسعار^(١).

ثانياً : تكييف الهدايا الترويجية المقدمة مع المبيع على أنها زيادة في المبيع فلتتحقق بالعقد:

كما يمكن تكييف هذه الصور المتقدمة من الهدايا الترويجية على أنها زيادة في المبيع فلتتحق بالعقد، وذلك لأن الهبة، أو الهدية جاءت ضمن معاوضة حيث اقررت بعقد البيع، فتكون بمثابة الزيادة في المبيع المعقود عليه، ولفظ الهدية ما هو إلا مجرد تسمية ، كما أنها ذكرت بسبب البيع فلتتحق به وهذا ما نص عليه الفقهاء^(٢).

(١) ينظر : إدارة التسويق للدكتور : محمد صادق بازرعة ١٦٩/٢ ط : دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (١٩٨٨م).

(٢) حيث جاء في فقه الحنفية ما نصه : (والزيادة في الشمن ، والمثمن ، جائزة حال قيامها ، سواء كانت الزيادة من جنس الشمن أو غير جنسه ، وتتحقق بأصل العقد ..) . ينظر: الفتوى الهندية ١٧١/٣ ، والاختيار لعليل المختار ٨/٢ ، وبدائع الصنائع ٥/٥ . ٢٠٦/٢

وجاء في فقه المالكية : (الهدية المقارنة للبيع، إنما هي مجرد تسمية، فإذا قال شخص لآخر: أشتري منك دارك بمائة، على أن تبني ثوبك، فعل، فالدار والثوب ميعان معاً بائنة، وإذا قال شخص لآخر: أبيعك داري بمائة، على أن تبني ثوبك، فالدار ميعنة بمائة والثوب، والتسمية لا أثر لها) . ينظر : الفروع للقرافي ٢٦٣/٣ ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٩٨ هـ - ١٩٩٨ م) ، وعقد الجواهر الشيشية ٣٦٨/٢

وفي فقه الشافعية: (لا يؤثر تقدم الهدية وحدتها بلا قبض لأن ملكها بالقبض.... ولا تنتشر اخبارها في بيع ونحوه إلى قبض لأنها في ضمن معاوضة) فيفهم من هذا العص أن الهدية إذا وقعت ضمن معاوضة لم تنتصر إلى القبض لأنها في ضمن معاوضة : فهي بمثابة الزيادة في المبيع المعقود عليه . ينظر : روضة الثالبين ١٣٦/٦ ، وما بعدها : و XB إلخ الروايا للزركشي ٣١٩/٣ ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤١٥ هـ)؛ وأسني المطالب ٣/٤١.

وفي فقه الحنابلة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الهدية إذا كانت بسبب أختقت به) . ينظر : مجموع الفتاوى لأبن تيمية ٢٩/٣٣٥ - تأثيث : انور انizar . وغذاء الجنائز ط : دار الوعاء ، الطبعة : = اثنالله (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م) . وقول ابن رجب : (تعتبر الأسباب في عقود التملיקات) ، والهبة

وبناءً على هذا التكليف الفقهي : فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بذلاً وقبولاً؛ لأنها من البيع ، وهو عقد مشروع ، ومن ثم : فلتتحقق الهدية المقدمة مع المبيع بعدد البيع، ويجب فيها ما يجب للبيع من شروطه، ويثبت لها ما يثبت للمبيع من أحكام^(١).

ثالثاً : تكليف المدايا الترويجية المقدمة مع المبيع على أنها هبة م胥ة :
كما يمكن تكليف هذه الهدية الترويجية فقهياً على أنها هبة م胥ة؛ وذلك لتشجيع الناس على الشراء، ومكافأتهم عليه، أو على اختيارهم للمحل أو النوع وما أشبه ذلك، وذلك لأن الهدية ليست مشروطة بشرط آخر سوى الشراء^(٢).

وبناءً على هذا التكليف الفقهي: فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بذلاً وقبولاً، بناءً على مشروعية عقد الهبة، واستحبابها ما لم يقم مانع شرعي .

الترجح بين هذه التكيفات الفقهية:
بالنظر إلى التكيفات الفقهية السابقة يظهر منها : أن التكليف الأقرب إلى الصواب هو أن هذه الصور من المدايا الترويجية المقدمة مع المبيع تكيف على أنها (زيادة في المبيع ، فلتتحقق عقد البيع)، أو أنها (هدية م胥ة) .

فهذا التكليف الفقهي لهذا النوع من المدايا الترويجية هو أقرب التوصيفات الفقهية لمقصود البائع والمشتري؛ لأنها من المعلوم ، بلا شك أن البائع يريد هذه المدايا ليرغب في الشراء ويشجع عليه، وأن المشتري يقبلها على أنها كذلك لا على أنها جزء من

أو الهدية من عقود التمهيليات فيعتبر سبباً وتلحق به . ينظر : القواعد لابن رجب / ٣٤٨ ط : مكتبة الكليات الأزهرية .

(١) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : إيضاح الإنفاق في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي / ٣٠٢ - تحقيق : ناصر العلي الناصري الخليفي ط : دار السلام بالقاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

(٢) ينظر : إيضاح الإنفاق في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي / ٣٠٢ ، والإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحميد الصلاحين / ١١٤ .

المبيع، أو أن لها أثراً في الثمن، ولذلك تجد المشتري لا يحتاط فيها كما يفعل في السلعة المقصودة بالعقد، إذ إن هذه الهدية أمر تابع زائد.

أما تكيف الهدية الترويجية على أنها تحفيض، فهو تكيف بعيد، وضعيف؛ لما ورد عليه من مناقشة.

ولكن : التوفيق بين الأقوال المتعارضة أولى من الترجيح عند الإمكان ، ومن ثم : فإن أرى أنه يمكن التوفيق بين كون الهدية الترويجية المقدمة مع المبيع (زيادة في المبيع ، أو أنها هدية م胥صة)، وذلك على النحو التالي :

أولاً : الهدية الترويجية المقدمة مع المبيع يمكن أن تكيف فقهياً على أنها (زيادة على المبيع ، فلتتحقق بعقد البيع) إذا كانت من جنسه .

ثانياً : يمكن أيضاً أن تكيف على أنها (هبة م胥صة) إذا كانت الهدايا من غير جنس المبيع ، أو كانت مجهولة الحال.

وعلى كلا التكييفين ، فإن هذه الهدايا الترويجية يكون حكمها الإباحة بذلها وقبولاً ولا حرج فيها شرعاً، لأنها من باب الهدية المجردة عن أي شيء فهي جائزة بشرط تحقق الضوابط والشروط الفقهية من عدم التغیر بالناس بهدايا تدفعهم لشراء ما لا حاجة لهم به، وثبات سعر السلعة بعدم الزيادة عليها.

وكون الهدية الترويجية مجهولة الحال : فهذا لا يخل بالعقد ؛ لأنه لا يترتب على الجهة ضرر بعقود التبرعات ومنها عقد الهدية؛ وذلك بناءً على ما ذهب إليه المالكية ، وبعض الحنابلة كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم ، والخارثي^(١).

حيث إن القاعدة عند المالكية : أنه لا تأثير للغرر أو الجهة على عقود التبرعات ومنها عقد الهبة أو الهدية^(٢).

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي ٢٢٦/٦، ٢٣١، ٢٣٢، وبداية المختهد ٢٦٨/٢، والإنصاف ١٣٢/٧، وما بعدها ، ومطالب أولي النهي للرحبياني ٣٩٤/٤ ، والمغني ٢٨٨/٦ ، وأعلام الموقين لابن القيم ٧/٢ - تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد ط : مكتبة مصر بالفجالة - القاهرة (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م) .

(٢) ينظر : الذخيرة للقرافي ٢٢٦/٦، ٢٣١، ٢٣٢، وبداية المختهد ٢٦٨/٢ .

قال القرافي : (انقسمت التصرفات في قاعدة ما يجتب فيه الغرر والجهالة وما لا يجتب إلى ثلاثة أقسام : طرفان وواسطة ، فالطرفان :)
أحد هما : معاوضة صرفة ، فيجتب فيها ذلك إلى ما دعت الضرورة إليه عادة ، وثانيهما : ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء ، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ، بل إن فاتت على من أحسن إليه ها لا ضرر عليه ، فإنه لم يبذل شيئاً ، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته ، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهالة فيه ، أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه ، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسيعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمحظى ، فإن ذلك أيسر لكتلة وقوعه قطعاً ، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله ، فإذا وهب له عده الآبق جاز أن يجده فيحصل له ما يتطلع به ، ولا ضرر عليه إن لم يجده ، لأنه لم يبذل شيئاً ..^(١)

ومن ثم : فإنه لا يتربى على الجهالة ضرر بعقد الهدية لأنها من عقود التبرعات ، وقد تعارف الناس اليوم أنهم يقدمون الهدايا لبعضهم بأغلفة خاصة تخفي الهدية بداخلها ، وذلك من باب التشويق والمفاجأة ، وهذا لا حرج فيه بناءً على القاعدة الفقهية التي تقول : (العادة محكمة)^(٢) .

لو كانت الهدية مجهولة الحال ، أو مخالفة لحسن البيع ، فلا حرج في منحها ، وقبوها بناءً على أنها هدية محضة ، والتاجر تنازل عن شيء من حقه وماليه ليلقى رواجا بين الناس .

(١) ينظر : الفروق للقرافي ٢٧٦/١ ، وما بعدها ط : دار الكتب العلمية .

(٢) ينظر : شرح الكوكب الشير لابن النجاشي ٤٤٨/٤ تحقيق : د / محمد الرحيلي و د / نزيه حماد ط : مكتبة العبيكان الطعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م) ، والأشيه والنظائر لابن نجيم ٩٣ ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) ، والأشيه والنظائر للسيوطي ٨٩ ، وقواعد الفقه للبركبي ٩٨ ، وشرح القواعد الفقهية للشيخ : الزرقا ٢١٥ / ٢١٥ ، والقواعد والمواقيط الفقهية المضمنة للتيسير لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ٢٩٧/١ ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالسعودية - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .

المطلب الثاني

الهدايا الترويجية غير النقدية، المشروطة بتنفيذ عمل معين ، وحكمها الشرعي يلجأ كثير من التجار إلى منح هدايا ترويجية للمشتري، ولكن لا يحصل عليها المشتري ، إلا بعد قيامه بعمل من الأعمال التي لها علاقة بعملية البيع والشراء ، وذلك هدف تنشيط البضاعة ورواجها في الأسواق ، والهدايا الترويجية التي تمنح للمشتري ، أو المستهلك بعد قيامه ببعض الأعمال المتعلقة بعملية البيع ، تأخذ عدة صور في واقعنا العاشر، حيث إن العمل الذي يكلف به المشتري ؛ لحصوله على الهدية ، قد يتمثل في جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة ، أو الوصول إلى قيمة معينة مما يشتريه المشتري أو دخوله في عملية سحب أو قرعة ، ومن ثم : فإن الحديث عن هذه الهدايا الترويجية المشروطة بتنفيذ عمل معين يقوم به المشتري، يتنظم في الفروع التالية :

الفرع الأول

الهدية الترويجية المشروطة بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة

والحديث في هذا الفرع يتنظم في مسائلين ، كما يلي :

المسألة الأولى : التطبيق العملي والعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية :

توجد صور كثيرة في واقعنا العاشر للهداية الترويجية المشروطة بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة ، ومن ذلك : ما تقوم به بعض الشركات، من وضع ملصقات مجزأة في أفراد سلعة معينة غالباً ما تكون هذه الأجزاء شكلاً معيناً، ففي هذه الصورة يكون الحصول على الهدية مرهوناً بالقيام بعمل من قبل المشتري، كأن يجمع ملصقات خاصة بالمنتج، أو يقوم بجمع أغطية، أو تجميع كلمات معينة، ويقدمها للناجر للحصول على الهدية ، كما تفعله إحدى شركات إنتاج المشروبات الغازية كشركة (بيسى كولا) أو غيرها ، أو شركات إنتاج المواد الكيماوية والمنظفات ، وغيرها من الشركات ، أو الإعلان عن عدد من السيارات يستحق واحدة منها كل من يجمع أجزاء هذه السيارة المرسومة على أغطية زجاجات هذا المشروب أو المنتج ، إذ تعمد الشركة إلى إلصاق أجزاء معينة على كل غطاء زجاجة أوفي جزء معين من المنتج، في حين تكمن الصعوبة في جزء معين قد يكون الجانب

الأمين أو الأيسير من السيارة، أو عجلة القيادة والذي لا يلصق منه على الألسنة أو الأغطية إلا العدد المساوي للسيارات الموعودة أو أقل من ذلك العدد.

فالهداية في هذه الصورة يستحقها المشتري بعد قيامه بعمل معين لا يمكنه القيام به إلا من خلال شراء المزيد من أفراد السلعة، وجمع أجزائها المفرقة في السلع المباعة (١).

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بجمع أجزاء مفرقة من أفراد السلعة المباعة، وحكمها الشرعي :

أرى أن هذه الصورة من الهدايا الترويجية تكيف فقهياً على أنها صورة من صور المقامرة التي يتذرع بها التجار لأكل أموال الناس بالباطل، و لا تخراج عن هذا التوصيف الفقهي لها .

وبناءً عليه : فإنه يحرم التعامل بهذا النوع من تلك الهدايا، بذلا ، وقولا ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : إن هذا النوع من الهدايا يتربّع عليه الواقع في القمار الخرم شرعاً؛ لأن مشتري هذه السلع والخدمات يبذل مالاً في شرائها، ليجمع الأجزاء المفرقة، أو يملأ الدفتر الخاص بها ، ثم هو على خطأ بعد الشراء، فقد يحصل الجزء المطلوب فيغنم، وقد لا يحصله فيغرم، فالمشتري يتربّد حاله بين الغنم ، والغرم ، وهذا نوع من المخاطرات التي أجمع أهل العلم على تحريمها (٢).

(١) ينظر: الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة : للدكتور : باسم أحمد العامر / ١٣١ ، وأحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شير / ٢٩ ، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٩ ، والإعلانات التجارية – أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد المجيد الصالحين / ١١٦ .

(٢) ينظر : الاختيار لتعليق المختار / ٤ / ١٨٠ ، والبحر الرائق / ٨ / ٥٥٤ ، وبيان الصنائع / ٦ / ٢٠٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير / ٢ / ٢٠٩ ، والذخيرة للقرافي / ٣ / ٤٦٤ وما بعدها ، وبلغة السالك لأقرب المثالك للشيخ الصاوي / ٢ / ٢٠٨ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، والمهدب للشیرازی / ١ / ٤١ ، وما بعدها ونهاية المحتاج للرملي / ٨ / ١٦٨ ط : دار الفكر للطباعة – بيروت (٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) =

وقد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم ، ومن السنة المطهرة تحريم ، وتحذر من الميسر والقامرة ، فمن الأدلة القاضية بتحريم القمار من القرآن الكريم : قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتِنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١).

ففي الآية الكريمة وصف الميسر بأنه رجس من عمل الشيطان، مما يدل على تحريميه وأنه من الكبائر، وقال العلماء منهم : علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وطاوس ، ومجاهد وقادة - رضي الله عنهم - في تفسير الميسر: كل شيء فيه قمار من نزد وشطرنج فهو الميسر، وكل ما ينخاطر الناس عليه فهو ميسر، فلذلك يجب اجتنابه ، والكف عنه^(٢). ومن السنة المطهرة : ما روی عن بُريدة عن أبيه - رضي الله عنهما - أن النبي

(ﷺ) قال : (مَنْ لَعَبَ بِالرَّدْشِيرِ فَكَانَمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَعْمٍ خَثْرِيرٍ وَدَمِهِ)^(٣).

ثانياً : إن هذا الأسلوب الترويجي للسلع وغيرها ، يترتب عليه الإسراف والتبذير ، وإضاعة المال بغير حق ، لأنّه يفضي إلى جعل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع ، طمعاً في تكميل هذه الأجزاء المفرقة ، وهذا من الإسراف والتبذير بالمال وإضاعته^(٤).

وقد ورد النهي عن هذا في قوله - تعالى - : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)^(٥) ، قوله تعالى : (... وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا

= وروضة الطالبين للنووي ٣٥٤/١٠ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٩٣/٦ وما بعدها ، والمغني ١٣١/١١ ، وكشاف القناع ٤/٥٠ ، وفاوى البلد الحرام خالد الرحمن الجريسي ٦٩٩/٦ ، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح / ١٠٠ .

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٣ ، وتفسير البغوي ٢٥٢/١ ، وما بعدها ط : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الرابعة (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ، والكشف والبيان لأبي إسحاق التيسابوري ١٥١/٢ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، بباب من لم يسلم على أصحاب الترد ٤٣٤ ح (١٢٧١) ، وصحح مسلم في كتاب الشفر ، بباب تحريم اللعب بالرددشير ٤/١٧٧٠ ح (٢٢٦٠).

(٤) ينظر : الحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح / ١٠٠ .

(٥) الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف .

إنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ...^(١) ، والنبي ﷺ أمر بالمحافظة على المال وعدم إضاعته؛ لأنَّه من الضرورات الخمس التي يجب على الإنسان حفظها ، وهذا يتضح من قوله ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكُثْرَةُ السُّؤَالِ)^(٢) . ثالثاً : إنَّ هذا الأسلوب الترويجي للسلع وغيرها يحمل الناس على التخوض في مال الله بغير حق^(٣) ، وقد قال النبي ﷺ : (إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(٤) .

فهذا الأسلوب يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأنَّما تزيد من المسلم أن يتبَع سنن الله في اكتساب المال ، وأن يطلب النتائج من مقدماتها ، ويأتي البيوت من أبوابها ، والقمار يجعل الإنسان يعتمد على الحظ والصدفة والأماني الفارغة ، لا على العمل والجد ، واحترام الأسباب التي وضعها الله وأمر باتخاذها ، والإسلام يجعل مال الإنسان حرمة فلا يجوز أخذه منه إلا عن طريقة مبادلة مشروعة ، أو عن طيب نفس منه هبة أو صدقة ، أما ما أخذ بالقمار فهو من أكل المال بالباطل ، فلهذه الأسباب يحرم التعامل بهذا النوع من تلك الهدايا الترويجية ، بدلاً ، وقبولاً .

(١) من الآيتين رقم (٢٦، ٢٧) من سورة الإسراء .

(٢) متفق عليه : صحيح البخاري بلفظه من حديث المغيرة بن شعبة ، في كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَّا ثَلَاثَة... فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَعْرُقُوا..... كتاب الأقضية - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ١٣٤٠/٣ ح (١٧١٥) .

(٣) ينظر : الحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ١٠٠ .

(٤) صحيح البخاري - كتاب الحمس ، باب قول الله تعالى (فَإِنَّ اللَّهَ حَسَنَ وَلِرَسُولِهِ) ١١٣٥/٣ ح (٢٩٥٠) .

الفرع الثاني

الهدية الترويجية المشروطة بشراء كمية معينة من السلع

والحدث في هذا الفرع يتنظم في مسائلين ، كما يلي :

المسألة الأولى : التطبيق العملي والمعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية :

ومن صور التطبيق العملي للهدية الترويجية المشروطة بشراء كمية معينة من السلع : ما تقوم به إحدى شركات إنتاج المراتب ، أو الموبيلات ، أو الزيوت الباتية ، في الإعلان التالي : اشتري ثلاثة مراتب مقاس كذا بسعر كذا واحصل على الرابعة مجاناً أو اشتري عدّة موبيلات بمبلغ كذا واحصل على السادس مجاناً ، أو اشتري عدّة عبوات من زيت كذا سعة أربعة لترات واحصل على السادسة مجاناً ، أو كأن يعلن الناجر أن من يبلغ من الزبائن عدداً معيناً مما يشتريه ، كمن يشتري مثلاً أكثر من (١٠٠) لتر من المشروبات الغازية فله هدية .

أو ما تقوم به بعض محلات المواد الغذائية والاستهلاكية الكبيرة من إعطاء بطاقة فيها جزء من جهاز معين كتلفزيون أو هاتف محمول ، وغير ذلك لكل من بلغ حدّاً معيناً من الشراء ، على أنه إذا كرر الشراء ثانية ، وبلغ ذلك الحد ، فإنه يعطى بطاقة أخرى ، فإذا كمل الجزء الآخر يكون ذلك الجهاز هدية مجانية لصاحب البطاقة ، وغير ذلك مما هو مشاهد ، ومطبق في واقعنا المعاصر^(١).

فالحصول على هذه الهدية في هذه الصورة مرهون بالوصول إلى قيمة معينة مما يشتريه المشتري.

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بشراء كمية محددة من السلع وحكمها الشرعي :

يمكن تكييف هذه الصورة من الهدايا الترويجية فقهياً على أنها (هبة معلقة على شرط العوض) ، ف تكون من قبيل هبة الثواب ، بناءً على أن القصد من هذه الهدية : هو

(١) ينظر: الجواز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحد العامر/١٢٥، والإعلانات التجارية - أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد الجيد الصالحين/١١٦، والخواص التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح/٧٧، وما بعدها . ٩٩ .

التشجيع على الشراء، يعني أن الهبة هي ثواب للشراء، فالبائع لا يبذل الهبة لكل من زار متجره، أو لكل من يعرفه، وإنما يبذلها لكل من اشتري منه سلعة، فتكون هذه الهبة تشجيعاً للمستهلكين على شراء هذه السلع، أو مكافأة لهم على اختيارهم تاجراً بعيته، فقصد البائع من هذه الهدية، هو تكثير مبيعاته ورواجها^(١).

ولكن لما كان الأصل في الهبة أنها من عقود التبرعات، أي: أن الموهوب له لا يعرض الواهب شيئاً عما وهبه له، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم الهبة بشرط العوض على قولين، كما يلي:

القول الأول : جمهور الفقهاء (الحنفية، والمالكية، والخانبلة في المذهب، والشافعية في الأصح من المذهب) : أنه تصح الهبة بشرط الشواب؛ بناءً على صحة اشتراط العوض في عقد الهبة، إذ لا يترتب على اشتراطه بطلانها^(٢).

القول الثاني : للشافعية في الصحيح من المذهب، والخانبلة في غير المذهب، والظاهرية: أنه لا تصح الهبة بشرط الشواب؛ بناءً على بطلان اشتراط العوض فيها، إذ اشتراطه يترتب عليه بطلان العقد، ولأن لفظ الهبة يفيد التبرع فمن التناقض أن يشترط فيها العوض فطلب الشواب عليها يخرجها من عقود التبرع إلى عقود المعاوضات فتصير في معنى البيع^(٣).

وأرى أن الراجح من القولين : هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو القول بصحمة هبة الشواب؛ لأن الأصل في المعاملات الحلال حتى يقوم الدليل على المنع، ولا يزال المسلمون يتعاملون بهذا من غير نكير من أحد، كالنهادي في الأعراس والمناسبات

(١) ينظر: الموارف التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح /٩٢/.

(٢) ينظر: بداع الصنائع ١١٨/٦، وما بعدها، والفتاوی المندية ٤/٣٩٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٧، وببداية الجتهد ٢/٢٧٠، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١٤٤، وإرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن البغدادي ١٧٩ ط: الشركة الإفريقية للطباعة والنشر، والمذهب ١/٤٤٧، وروضة الطالبين ٥/٣٨٦، ومغني الحاج ٤٠٤/٢، والإنصاف للمرداوي ٧/١١٦، والمغني ٦/٣٣١، وكشف النقاع ٤/٣٠٠.

(٣) ينظر: المذهب ١/٤٤٧، وروضة الطالبين ٥/٣٨٦، ومغني الحاج ٢/٤٠٤، والإنصاف للمرداوي ٧/١١٦، والمغني ٦/٣٣١، وكشف النقاع ٤/٣٠٠، والخلوي ٩/١١٨.

الاجتماعية الأخرى ، ما لم تكن المدية المشروطة بالعوض محمرة في ذاها كالهدايا بالخمور وما شابها من المسكرات ، وغيرها .

وبناءً على ما ذهب إليه جهور الفقهاء : فإن هذه الصورة من المدايا الترويجية تكيف فقهيا على أنها (هبة بشرط الثواب) ، ولكن يشترط أن يكون العوض المشروط معلوماً ؛ لأن علم العوض في هبة الثواب واجب عند جهور الفقهاء^(١) .

ومن ثم : فإنه يصح شرعا التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بذلاً وقبولاً ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن الأصل في المعاملات الحال ، ولم يقم ما يوجب تحريم هذه المدايا الترويجية ؛ لأنها من قبل الهمة بشرط العوض ، وهو عقد مشروع عند جهور الفقهاء ، إذا كان العوض معلوماً ، وقد تحقق العلم به وتحدد في الكمية المطلوب شراؤها من السلع ، ومن ثم : يصح التعامل بهذه المدايا بذلاً وقبولاً في هذه الصورة ؛ لعدم وجود ما يمنع ذلك ، حيث لا يتربى عليها أحد أموال الناس بغير حق ، ولا تورطهم في شراء ما لا يحتاجون إليه .

ثانياً : إن هذه الصورة من المدايا الترويجية وسيلة لترغيب الناس في الشراء ، وتشجيعهم على التعامل مع من يستعملها ، فيصبح بذلك ، كما يستحب قبولاً شرعاً ما لم يكن استعمالها في حرام ، أو يغلب استعمالها فيه ، ومن ثم : فإنه يصح التعامل بها وجود الضوابط التي يجب توافرها في هذه المدايا الترويجية كثبات وعدم الزيادة عن غيره ، والشراء للحاجة وليس للذات المدية ، وعدم إغراء الناس بالهدايا الضخمة التي تحفظهم للشراء فتكون شبهة القمار حاضرة فقع الحرمة فيها .

(١) ينظر: بداع الصنائع ١١٨/٦ ، وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٦ ، وبدائية المحتجد ٢٧٠/٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٤/٤ ، والمذهب ٤٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٨٦/٥ ، ومعنى الحاج ٢/٤٠ ، وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ١١٦/٧ ، وكشاف القناع ٤/٣٠٠ .

الفرع الثالث

الهدية الترويجية المشروطة بدخول المشتري أو العميل في عملية سحب أو قرعة والحديث في هذا الفرع ينتمي في مسائلين ، كما يلي :

المسألة الأولى : التطبيق العملي والمعاصر لهذا النوع من الهدايا الترويجية .

من التطبيقات العملية لهذا النوع من الهدايا الترويجية : ما تقوم به بعض محلات التجارية أو الشركات الكبرى من توزيع كوبونات عليها أرقام لكل مشترٍ؛ ليدخل في عملية السحب أو القرعة ومن يحالقه الحظ ينال الهدية .

ومن ذلك ، أيضاً وأكثرها انتشاراً : ما تقدمه شركات الاتصالات من هدايا للمشترين ، حيث تبث الشركة رسائل على أرقام المشتركين تحثهم على بعث رسائل للدخول في سحب على سيارة، أو جهاز حاسوب متتطور، أو غير ذلك من الهدايا المختلفة، بإرسال رسائل أو دقائق مجانية، أو تقديم خدمات على شبكة الإنترنت، أو الفوز برحلات مجانية من شركة الاتصالات عند اتصاله ، أو بعث رسائل ، والتعامل مع الشركة ، فالحصول على الهدية الترويجية في هذه الصورة مرهون باشتراك المشتري ، أو العميل في عملية السحب أو القرعة^(١) .

المسألة الثانية : التكيف الفقهي للهدايا الترويجية المشروطة بدخول المشتري أو العميل في سحب أو قرعة، وحكمها الشرعي :

إن التكيف الفقهي لهذا النوع من الهدايا الترويجية لا بد فيه من التفريق بين جهتين (الجهة البادلة ، والجهة الآخذة) ، وحتى يتضح التكيف الفقهي لهذا النوع من الهدايا الترويجية ، ومن خلاله الحكم الشرعي ، فلا بد من التفصيل التالي :

(١) ينظر: الموارث وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحمد العامر / ١٢٩ ، وأحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شير / ٢٠ ، وما بعدها ، وإدارة التسويق للدكتور : محمد صادق بازرعة ٤٩٨/٢ ، وما بعدها .

أولاً : التكيف الفقهي ، والحكم الشرعي للهدايا الترويجية المشروطة بدخول المشتري أو العميل في سحب أو قرعة بالنسبة للجهة المانحة التي اشترطت على العميل أن يدخل في عملية السحب : إن هذا النوع من الهدايا الترويجية يكيف فقهياً بالنسبة للجهة المانحة للهدايا على أنه صورة من صور القمار المحرم ، وبناءً عليه : فإنه يحرم بذلك من الشركات التجارية وغيرها ، ومن ثم : فإن الترويج للمنتجات وغيرها بهذه الطريقة حرام ، وذلك لما يلي :

أولاً : إن الصور المندرجة تحت هذا النوع من الهدايا هي في عامتها صور الميسر المحرم ، وذلك لأن مشتري هذه السلع والخدمات يبذل مالاً كثيراً في شرائها ليملأ الدفتر الخاص بها أو الكوبون فقد يشتري كميات كبيرة من المنتج أو السلعة المعلن عنها ، ثم هو على خطير بعد الشراء ، فقد يحصل الجزء المطلوب فيغنم ، وقد لا يحصله فيغنم ، وقد يتحقق في عملية السحب فلا يكون كابونه من جملة الكوبونات الفائزة ، فالمشتري يتعدد حاله بين الغنم ، والغرم والقاعدة في ذلك أن أي صورة من صور هذا النوع من الهدايا يكون فيها المشتري إما غانماً أو غارماً تكون محمرة ، وهذا النوع من الهدايا قد يغنم فيه البعض وقد يغنم فيه الأكثر ، فهي لهذا ميسر وقمار بلا ريب وقد حرمه الله - سبحانه وتعالى - تحريراً قاطعاً في قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(١) ، فهذا التعامل نوع من المخاطرات التي أجمع أهل العلم على تحريمها^(٢).

ثانياً : إن في هذا النوع من الهدايا أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وذلك لأن المشتري يغrom الكثير من ماله ليذهب هذا المال إلى الشركة المنتجة أو إلى من حالفه الحظ بالهدية والذي

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٣/٣ ، وتفسير البغوي ٢٥٢/١ ، وما بعدها ، والكشف والبيان لأبي إسحاق النيسابوري ١٥١/٢ ، والاختيار لتعليق المختار ٤/١٨٠ ، والبحر الرائق ٥٥٤/٨ ، وبدائع الصنائع ٢٠٦/٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٠٩/٢ ، والذخيرة للقرافي ٤٦٤/٣ وما بعدها ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٢٠٨/٢ وما بعدها ، والمذهب للشيرازي ٤١/٤ ، وما بعدها ، ونهاية المحتاج للمرملي ١٦٨/٨ ، وروضة الطالبين للنووي ٣٥٤/١٠ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٩٣/٦ وما بعدها ، والمعنى ١٣١/١١ ، وكشف النقاع ٤/٥٠ .

ربما لا يبذل كثير مال للفوز بها، وربما أسعفه الحظ في ذلك، مع أن الغالب أن الذين يفوزون بهذه المزايا ربما يكونون من المحسوب أو المنفعين الذين تُسرّب إليهم المعلومات عما يسميه كثيرون من الناس بالجزء الذهبي من المزايا الموعودة، أو يسرّب لهم هذا الجزء بذاته، ولربما كانت العملية برمتها تمثيلية أتقن إخراجها فيظهر الفائز الموهوم على شاشات التلفاز في عملية استعراضية يراود كثيراً من الناس الشك بأنها عملية مفبركة مدفوعة الأجر^(١)، وبصرف النظر عن ذلك فإنه لا ينفي عنها الحرجمة لدخولها في قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ)^(٢).

ثالثاً : إن هذا الأسلوب الترويجي للسلع وغيرها يحمل للناس على التخوض في مال الله بغير حق^(٣)، وقد قال النبي ﷺ : (إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيمة)^(٤). فيترتب على هذا النوع من المزايا إضاعة المال بغير حق، وهو أمر منهي عنه كما فيه إشاعة للتبذير والإسراف في المجتمع؛ لأنّه يفضي إلى جعل الناس على شراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع، طمعاً في الفوز بالمزايا عن طريق السحب أو القرعة ، وهذا من الإسراف والتبذير بماله وإضاعته^(٥)، وإن الإسراف والتبذير من الأمور الحرجمة شرعاً، فقد ورد النهي عن هذا في قوله - تعالى - : (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُّوا

(١) ينظر: الإعلانات التجارية - أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد الصالحين / ١١٩، وما بعدها ، وأحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شبیر / ٣٠ ، والجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحمد العامر / ١٢٧، وما بعدها .

(٢) جزء من الآية (٥٨) من سورة النساء

(٣) ينظر : الحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٩٩، وما بعدها .

(٤) حديث صحيح وقد سبق تخرجه صـ .

(٥) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : الجوائز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي للدكتور: الشباني / ٥٢ .

وَأَشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُ الْمُسْرِفِينَ^(١) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : (.. وَلَا تُبْدِرْ تَبْدِيرًا إِنَّ الْمُبْدِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ..)^(٢)

وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمْرٌ بِالْمُحَاذِفَةِ عَلَى الْمَالِ وَعَدْمِ إِضَاعَتِهِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الضروراتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي يُحِبُّ عَلَى الْإِنْسَانِ حِفْظَهَا، وَهَذَا يَتَضَعُّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ)^(٣) ، وَقَوْلِهِ ﷺ (إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كُحْرَمَةُ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ..)^(٤).

وَغَيْرُ مُتَصَوِّرٍ أَنْ يَكُونَ قَصْدُ الشَّرْكَةِ الْمُعْلَنَةِ عَنْ هَذِهِ الْهَدَىِيَّةِ الْإِحْسَانِ وَدُفْعَةِ الْمُسْتَوَىِ الْمُعِيشِيِّ لِلنَّاسِ، وَمَعَ ذَلِكَ: نَجْدُ الْكَثِيرِ مِنَ النَّاسِ أَوْ أَحَدِهِمْ قَدْ يَشْتَرِي مِنْ أَفْرَادِ السُّلْعَةِ الْمُعْلَنَةِ عَنْهَا بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ هُنَّا وَرَاءِ سِيَارَةٍ تَبْدِي أَسْرَعَ مِنْهُ وَمِنْ قَدْرَتِهِ عَلَى الْلَّحْاقِ بِهَا وَإِحْرَازِهَا، فَلَمَّا جَاءَ اشْتِرَى أَحَدُهُمُ الْعَشْرَاتِ مِنْ صَنَادِيقِ الْمُشْرُوبَاتِ الْغَازِيَّةِ أَوْ مِنْ عَبُوَاتِ الْأَلْبَانِ أَوْ مِنْ عَبُوَاتِ الْمُنْظَفَاتِ لِلْحَصُولِ عَلَى تِلْكَ الْهَدَىِيَّةِ الَّتِي قَدْ لَا تَكْتَحِلُ عَيْنَاهُ بِرَؤْيَتِهِ إِلَّا عَلَى شَاشَاتِ التَّلْفَازِ، سَاعَةَ تَقْتِلَهُ الْخَسْرَةُ وَالنَّدَمُ عَلَى مَا أَفْنَاهُ مِنْ مَالٍ فَازَ بِشَمْرَتِهِ غَيْرِهِ الَّذِي خَرَجَ بِعَمَلِيَّةِ إِعْلَانِيَّةٍ استِعْرَاضِيَّةٍ يَرْقُضُ فَرْحًا وَطَرْبًا بَعْدِ حَصْولِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَدَىِيَّةِ^(٥).

ثَانِيًا: التَّكْيِيفُ الْفَقِيَّيُّ، وَالْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ لِلْهَدَىِيَّةِ الْمُشْرُوطَةِ بِدُخُولِ الْمُشْتَرِيِّ أَوِ الْعَمِيلِ فِي سَحْبِ أَوْ قَرْعَةِ بَالْمُسْبَبَةِ لِلْعَمَلَاءِ أَوِ الْمُسْتَهْلِكِينَ الْحَقِيقِيَّيْنَ الَّذِينَ بَذَلُوكَ لِصَالِحِهِمُ الْهَدَىِيَّةُ؛ وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْطَّرْفِ الثَّانِيِّ (الْعَمِيلِ الْمُسْتَهْلِكِ) فَإِنَّ الْوَصْفَ الشَّرْعِيَّ لِتَقْبُولِ الْهَدَىِيَّةِ يَخْتَلِفُ؛ لِأَنَّهُ تَارَةً يَوْصُفُ أَوْ يَكْيِفُ فَقَهِيَا عَلَى أَنَّهُ قَمَارٌ حَرَمٌ، وَتَارَةً أُخْرَى يَوْصُفُ بِغَيْرِ ذَلِكِ.

(١) الآية رقم (٣١) من سورة الأعراف.

(٢) من الآيات رقم (٢٦، ٢٧) من سورة الإسراء.

(٣) حديث صحيح متفق عليه، وقد سبق تخریجه صـ.

(٤) صحيح البخاري بلطفه في الحج، باب: الخطبة أيام مني ٦١٩ / ١٦٥٢ ح، وسنن ابن ماجة في الناسك، باب: الخطبة يوم الحج ١٠١٥ / ٢ ح (٣٠٥٦، ٣٠٥٥).

(٥) ينظر: الإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد العميد الصالحين / ١٢٠.

والحديث عن الحكم الشرعي لقبول المدايا من طرف العميل أو المستهلك لا بد فيه من التفصيل؛ لأن المشتري إما أن يكون غرضه من عملية الشراء هو أن يحصل على المدية استقلالاً، وإنما أن يكون غرضه من الشراء هو حصوله على السلعة حاجته إليها، أو رغبته فيها لذاتها، وليس من أجل المدية، وذلك كما يلي :

أولاً : إذا كان غرض المشتري من شراء السلعة هو الحصول على المدية استقلالاً : إذا كان هدف المشتري من شراء السلعة هو الحصول على المدية استقلالاً عن طريق السحب أو القرعة ، فإنه يكون آثماً بعملية الشراء هذه سواء أحرز المدية أم لم يحرزها، ذلك لأنه ساعد على تسهيل الميسر وإشاعته، وعاون الشركة على مخالفه الحكم الشرعي، وقد هانا الله سبحانه وتعالى عن الإثم والعدوان قال تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ)^(١) ، والمقصد الاستقلالي أن يقصد بالشراء المدية دون أن يكون بحاجة إلى السلعة^(٢).

ثانياً : إذا كان غرض المشتري من شراء السلعة هو رغبته فيها لذاتها و حاجته إليها استقلالاً : إذا كان المشتري هدفه كذلك ، كأن يشتري السلعة حاجته لها أو رغبته فيها لذاتها، ثم يجد بعد عمليات متكررة وغير مفتعلة للشراء كل أجزاء السلعة الموعودة ، فإنه في هذه الحالة يصح له أخذ هذه المدية، وذلك لأنه لم يكن طرفاً في عملية الميسر لاتفاق القصد إليه، ولأنه لم تصدر من جهته مخالفة شرعية، ومقصده في ذلك معترض لأن مقاصد المكلفين لها تأثير في الحكم الشرعي حالاً أو حرمة^(٣).

والذي يضبط لنا توجيه نيات الناس في الإقبال على حاجاتهم من السلع وغيرها بشكل رئيسي، مع الرغبة في الحصول على المدية، دون أن تكون هي السبب الرئيسي في عملية الشراء، هو قيمة المدية؛ لأنها لو كانت قيمتها بقيمة المعاد في السوق وغير مبالغ

(١) من الآية رقم (٢) من سورة المائدة .

(٢) ينظر: فتاوى البلد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي/٦٩١ ، والإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد الصالحين / ١٢٠ ، والجوائز والترويج السمعي من النظور الإسلامي للدكتور الشباني ٥٢ .

(٣) ينظر: الإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد الصالحين / ١٢١ ، وما بعدها .

فيها؛ فالناس بطبيعتهم يودون الحصول عليها، لكن دون أن يتوجهوا لشراء ما لا حاجة لهم به، أما إذا كانت المدية ذات قيمة عالية، فلربما توجه أغلب الناس للشراء وهم معينون بفرصة الحصول على المدية، مما يجعلهم يقعون في ما يشه القمار الخرم^(١).

(٤) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور: محمد عثمان شبیر/٣٠، والجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور: باسم أحد العامر/١٢٧، وما بعدها.

المطلب الثالث

الهدايا الترويجية الموعود بها قبل عملية الشراء أو التعامل، وحكمها الشرعي تقوم بعض المؤسسات التجارية ، كالشركات الكبرى ، أو المصانع الضخمة ، أو شركات الطيران ، أو الاتصالات ، أو محلات المواد الغذائية والاستهلاكية ، وغيرها من هدايا ترويجية حيث تعد كل من يقوم بالشراء منها ، أو التعامل معها بالحصول على هدية مجانية ، أو هدية معينة ، موصوفة وصفاً مميزاً ، وربما تعد المشتري أو العميل بالهدية ، إذا بلغ حداً معيناً من شراء السلع ، أو بلغ ثنا معيناً .

وذلك لأن يعلن أحد محلات التسوق للزبائن والمستخدمين أن من يشتري بمبلغ معين ، كأن يشتري بآلف جنيه ، مثلاً أو أكثر ، فإنه يحصل على تلفاز ، أو جهاز حاسوب ، أو كاسيت ، أو مكواة كهربائية ، أو له هدية معينة ، أو كأن تعلن إحدى شركات إنتاج المشروبات الغازية عن مجموعة هدايا من الأجهزة الكهربائية ، ولكن يستحق واحدة منها كل من يشتري عدداً كبيراً من هذه المشروبات كأن يشتري مائة زجاجة أو ألف لتر مثلاً ، أو ما تفعله محلات تغيير زيوت السيارات من الإعلان عن غسيل مجاني لكل من يغير زيت سيارته ثلاث مرات لدى المحل المعلن ، أو تعلن شركة الطيران ، مثلاً أن من يركب بالطائرة في الدرجة الأولى ، فله هدايا أو تذكرة سفر مجانية ، أو ما تحدده شركات الاتصالات اليوم من تشجيع المستخدم على المكالمات ، حتى يحصل على خصم أو زيادة في عدد دقائق الشريحة أو الفاتورة^(١) .

فإهدية الموعودة المعلن عنها قد تكون سلعة ، أو خدمة يستحقها المشتري ، أو العميل بعد قيامه بشراء كمية كبيرة من السلع ، أو المنتجات أو بلغ إجراءً ، أو ثنا معيناً ، فما حكم هذه الهدايا الترويجية الموعودة قبل عملية الشراء بذلاً من الجهة المانحة كالمؤسسات التجارية وغيرها ، وقبولاً من جهة العميل – المشتري ، أو المستهلك ؟ .

(١) ينظر: أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير / ٢١ ، والإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد المجيد الصالحين / ١٤ ، وما بعدها ، والحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح / ٨٧ ، وما بعدها .

حتى يتضح الحكم الشرعي في هذه الصورة لا بد أولاً من بيان تكييفها الفقهي، ومن حالاته يتبع حكمها شرعاً، وهذا يتنظم في فرعين كما يلي :

الفرع الأول

التكييف الفقهي لهذا النوع من المدايا، وحكمها الشرعي

يمكن تكييف هذه الصورة المتقدمة من المدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تكييفات وذلك على اعتبار أنها (جزء من البيع) أو (هبة بشرط العوض) أو (وعد بالهبة)، وبيان ذلك كما يلي :

أولاً : تكييف المدايا الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المالكة على أنها (جزء من البيع) يمكن تكييف هذه الصورة من المدايا الترويجية فقهياً على أنها جزء من البيع، وذلك لأن الشمن المذول من المشتري هو عوض عن السلعة والهدية جيغاً، فالمشتري بذلك الشمن ليحصل على السلعة والهدية معاً، فالعقد وقع عليهما بثمن واحد^(١).

وبناءً على هذا التكييف الفقهي : فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بدلًا وقبولاً؛ لأنها من البيع، وإن كانت الهبة مقارنة للبيع، إلا أن هذا مجرد تسمية، والتسمية لا أثر لها ومن ثم : فلتتحقق الهدية بعقد البيع، وهو عقد مشروع، فيجب فيها ما يجب للبيع من شروط، ويثبت لها ما يثبت للبيع من أحكام، وهذا ما نص عليه الفقهاء^(٢).

نوقش هذا التكييف بما يلي :

إن تكييف الهدية الترويجية بصورةها السابقة على أنها جزء من البيع، لا يصح؛ لأن

(١) ينظر: الموارف التجارية التسويقية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح /٩١، وما بعدها.

(٢) ينظر: القتاوى الهندية ١٧١/٣، والاختيار لتعليق المختار ٨/٢، ويدانع الصنائع ٢٠٦/٥، والفرقون للقرافي ٢٦٣/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣٦٨/٢، وروضة الطالبين ١٣٦/٦، وما بعدها، وخبايا الروايا للزركشي ٣١٩/٤، وأسنى المطالب ٤/١، وإشار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي ٣٠٢/٢، وجموع القتاوى لابن تيمية ٢٩/٣٣٥، والقواعد لابن رجب ٢١١ - تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، ط : مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى : (١٣٩١هـ - ١٩٧١م).

المدية غير مقصودة بالعقد، بل هي تابعة، ولذلك: فإن كلاً من البائع والمشتري يقصد بهذا العقد السلعة المباعة، وليس المدية، وإنما جاءت المدية؛ لأجل الترغيب في الشراء والتشجيع عليه أو المكافأة بها، فليست المدية جزءاً من البيع في حقيقة الأمر، والذي يدل على ذلك هو: أن المدية الترويجية ليس لها أثر على الثمن بالكلية، فثمن السلعة ثابت لم يتغير بوجود المدية، ولو كانت جزءاً من البيع، لكان لها أثر في الثمن^(١).

ثانياً: تكيف المدايا الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المالحة على أنها (هبة بشرط الثواب): يمكن تكيف هذه الصورة من المدايا الترويجية فقهياً على أنها هبة بشرط الثواب؛ لأن القصد من هذه المدية: هو التشجيع على الشراء، بمعنى أن الهبة هي ثواب للشراء، فالبائع لا يبذل الهبة لكل من زار متجره، أو لكل من يعرفه، وإنما يبذلها لكل من اشتري منه سلعة، فتكون هذه الهبة تشجيعاً للمستهلكين على شراء هذه السلع، أو مكافأة لهم على اختيارهم تاجراً بعينه، فقد المباع من هذه المدية، هو تكثير مبيعاته ورواجها^(٢).

والهبة بشرط الثواب صحيحة عند جمهور الفقهاء، إذا كان العرض المشروط معلوماً، ومعيناً^(٣).

وبناءً على هذا التكيف الفقهي: فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من المدايا الترويجية بدلاً وقبولاً؛ إذا كان العرض المشروط معلوماً، كما ذهب إليه جمهور الفقهاء^(٤).

(١) ينظر: الخواز التجاريه التسويفية، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد المصلح ٩٢/٦.

(٢) ينظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(٣) ينظر: بداع الصنائع ١١٨/٦ ، وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٢٧٧/٦ ، والفتاوی المدنية ٤/٣٩٤ وبداية المجهد ٢/٢٧٠ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١١٤ ، والمذهب ١/٤٤٧ ، وروضۃ الطالین ٥/٣٨٦ ، ومغنى الحاج ٤/٤٠٤ ، وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٧/١١٦ ، وكشاف القناع ٤/٣٠٠ .

(٤) ينظر: بداع الصنائع ٦/١١٨ ، وما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٧٧ ، وبداية المجهد ٢/٢٧٠ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/١١٤ ، والمذهب ١/٤٤٧ ، وروضۃ الطالین ٥/٣٨٦ ، ومغنى الحاج ٢/٤٠٤ ، وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٧/١١٦ ، وكشاف القناع ٤/٣٠٠ .

نوقش هذا التكيف :

بأن هبة الشواب عند الفقهاء : هي عطية قصد بها عوض مالي^(١).

ولذلك اختلفوا في تكييفها ابتداء وانتهاء ، حيث ذهب جهور الخنفية إلى أنها :

هبة ابتداء وبيع انتهاء^(٢).

وذهب زفر من الخنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنها : بيع ابتداء وانتهاء^(٣).

فتكييف هذا النوع من الهدايا الترويجية على هبة الشواب فيه بعد ؛ لأن الواهب لا يرجو عوضاً مالياً عن هذه الهبة، بل مقصوده تشجيع المشتري، وتحفيزه على الشراء، كما أن الموهوب له إذا أقدم على الشراء وبذل المال، فإنه لا يزيد بذلك مكافأة البائع على هبته الترويجية، بل يزيد بذلك السلعة أو الخدمة.

ثم إن هناك فرقاً جوهرياً بين هبة التواب والهدية الترويجية، وهو أن هبة الشواب تبذل ثم يطلب عوضها، أما الهدية الترويجية فإنها لا تكون إلا بعد حصول الشرط الذي علقت عليه، وهو الشراء، فهذا كله يوضح أن تكييف هذا النوع من الهدايا الترويجية على هبة الشواب ضعيف جداً^(٤).

ثالثاً : تكييف الهدايا الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المانحة على أنها وعد بالهبة : فالثمن المبذول عوض عن السلعة دون الهدية، وذلك لأن هذه الهدية لا أثر لها على الشمن مطلقاً، والمقصود منها التشجيع على الشراء^(٥).

(١) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : مواهب الجليل للخطاب ٣٠/٨ - تحقيق : ذكريات عميرات ط : دار عالم الكتب .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٢/٦ ، والبحر الرائق ٢٩٥/٧ ، ودرر الحكم . شرح مجلة الأحكام على حيدر ٣٧٨/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ١٣٢/٦ ، والبحر الرائق ٢٩٥/٧ ، ووحاشية الدسوقي والشرح الكبير ١١٦/٤ ، وبديعة الجتهد ٢٧٠/٢ ، والهدب ٤٤٧/١ ، وروضة الطالبين ٣٨٦/٥ ، ومغني اخراج ٤٠٤/٢ ، وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ١١٦/٧ والمغني ٣٣١/٦ ، وكشف النقانع ٤/٣٠٠ .

(٤) ينظر : الحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور : خالد المصلح ٩٣/٩ ، وما بعدها .

(٥) ينظر : المرجع السابق . ٨٨ .

وبناءً على هذا التكليف الفقهي: فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقولاً؛ لأن المقصود منها التشجيع على الشراء، ولا أثر لها على الثمن مطلقاً، فيجوز بذلك، ويستحب قبولها.

الترجح بين هذه التكليفات الفقهية للهدايا الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المانحة:

تبين من خلال العرض السابق للتکلیفات الفقهیة السابقة هذا النوع من الهدايا الترويجية ، وما ورد عليها من مناقشات أن أقربها إلى الصواب هو تکلیف الهدایة الترويجیة الموعود بها من قبل الجهة المانحة على أنها وعد بالهبة المطلقة .

مع الأخذ في الاعتبار : أنه لا فرق بين هذه التكليفات من حيث حكم هذه الهدايا فهي مباحة شرعاً؛ لأن الأصل في المعاملات الحلال، كما يستحب قول هذا النوع من الهدايا الترويجية ؛ لعموم الأدلة التي تحث على قبول الهدایة.

الفرع الثاني

حكم إلزام الجهة المانحة بتقديم الهدايا الموعود بها للعملاء -

إذا كان التكيف الراجح للهدايا الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المانحة: أنها وعد بالهدية فهل يلزم الجهة المانحة (الشركة التجارية، أو المؤسسة الاقتصادية وغيرها) التي وعدت بالهدية أن تفي بها للعميل؟.

للاجابة عن هذا السؤال أقول :

حتى يتبيّن لنا حكم هذه الهدايا الموعود بها من الشركات أو المؤسسات التجارية وغيرها، ينبغي أولاً بيان حكم الشرع في لزوم إنجاز الوعد والوفاء به، ومن ثم : يُضحَّ حكم هذه الهدايا .

فأقول : لقد اختلفت وجهة نظر الفقهاء، وتعددت أقوالهم حول حكم إنجاز الوعد ولزومه وعken حصرها في خمسة أقوال كما يلي :

القول الأول : جمهور الفقهاء (المالكية في قول ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والظاهيرية^(١)) : أن الوفاء بالوعد مستحب ديانة؛ لأنَّه من مكارم الأخلاق، وإن تركه فاته الفضل وإن التخلف عن الوفاء به من الأمور المكرورة، ولكنه لا يلزم قضاء^(٢).

وبناءً على ذلك : فإنه يستحب للبائع إعطاء المشتري الهدية؛ لأنَّه وعد بها ، و الوفاء بالوعد مستحب، فلو تركه فاته الفضل وارتُكب المكرورة، ولكنَّه لا يأثم .

(١) ينظر : البيان والتحصيل لابن رشد ١٥٣٨/٣٣٨ - تحقيق : محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ) ، وتحرير الكلام في مسائل الانتقام للخطاب ١٥٤٦ ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٨٤ م) ، وروضة الطالبين ٥/٣٩٠ ، وأسني المطالب ١/٤٨٦ ، والمجموع للنحوii ٤/٦٥٣ ط : دار الفكر ، وكشاف القناع ٦/٢٨٤ ، والإنصاف ١١/١٥٢ ، والفروع لابن مفلح ٦/٣٦٩ ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ) ، والخلقي ٨/٢٨٤ ، ٨٤/٢٠٥ .

(٢) إلا أنه عند الظاهيرية : يلزم الوفاء بالوعد في الأمور الواجبة أو الالزامية التي فرضها الله تعالى على عباده . ينظر : الخلقي ٨/٢٠٥ وما بعدها .

القول الثاني : للحنفية : أن إنجاز الوعد المجرد غير واجب ، ولا يلزم الوفاء بالوعد ، إلا إذا كان معلقاً على شرط ملائم ، فيما يجوز فيه التعليق ويقبله ، كالإطلاقات والولايات ونحوها وذلك لأن المواجه بصور التعليق تكون لازمة ؛ لقوة الارتباط بين الشرط والجزاء من حيث إن مضمون الجزاء موقوف على حصول شرطه ، وذلك يكسب الوعد قوة كافية الارتباط بين العلية والمعلولة ، فيكون لازماً ، ومثال ذلك : لو قال شخص لآخر ادفع ديبي من مالك ، فوعده بذلك ثم امتنع عن الأداء ، فلا يلزم بوعده هذا على أداء الدين ، أما لو قال رجل لآخر : بع هذا الشيء من فلان وإذا لم يعطك ثمنه فانا أعطيك إياه ، فلم يعطه المشتري الثمن ، لزم على الرجل المواجه أداء الثمن المذكور بناء على وعده^(١).

وبناءً على ذلك : فإنه يلزم البائع إعطاء المشتري الهدية ، لأنه وعده معلقاً على شرط الشراء والوعد المعلق على شرط ، فإنه يكون لازماً ، بخلاف الوعد المجرد فإنه غير واجب .

القول الثالث : للملكية في القول المشهور من المذهب : أن الوفاء بالوعد لازم ديانة وقضاء إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في سبب الوعد ، أما إذا لم يباشر الموعود السبب ، فلا يلزم الوفاء به ولا شيء على المواجه^(٢).

وبناءً على ذلك : فإنه لا يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية ، إلا إذا أخجز عقد البيع وقبض المشتري المبيع والبائع الثمن ، أما قبل ذلك فلا يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية ، لأن الوعد إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في السبب ، فإنه يجب الوفاء به كما يجب الوفاء بالعقد ، أما إذا لم يباشر الموعود السبب فلا شيء على المواجه ، وهنا : وعده البائع أنه إذا اشتري أعطاء هدية فإن اشتري وأنجز البيع وجوب الوفاء وإلا فلا ، وذلك كما إذا وعده أن يسلكه ثمن دار يريد شراءها فاشتراها الموعود حقيقة ، أو أن

(١) ينظر : الأشيه والناظور لابن نجيم / ٢٨٨ ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر ٧٧/١ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، وغمز عيون البصائر للحموي ٣٣٧/٣ ط : دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ، والبحر الرائق ٣٣٩/٣ ، والفتاوی البیازیة مع الفتاوی الهندیة ٣٣٠/٦ .

(٢) ينظر : تحریر الكلام في مسائل الالتزام للحطاب ١٥٥ ، والذخیرة للقرافي ٢٩٩/٦ ، والبيان والتحصیل لابن رشد ١٥ / ٣٣٨ .

يفرضه مبلغ المهر في الزواج ، فتزوج اعتماداً على هذا الوعد ، فإن الوعد يلزم إنجاز وعده قضاءً ، أما إذا لم يباشر الموعود السبب ، فلا يلزم الوعد شيء .

القول الرابع : للملكية في قول : أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة وقضاء ، إذا كان مرتبطاً بسبب سواء دخل الموعود في سبب الوعد ، أم لم يدخل ، وإن لم يرتبط بسبب فلا يجب الوفاء به ، وذلك لأن يقول شخص آخر : أعدك بأن أغريك بقري ومحراثي حراثة أرضك أو أريد أن أفرضك كذا لتنزوج ، أو قال الطالب لغيره : أريد أن أسافر ، أو أن أقضى ديني أو أن أتزوج ، فاقرضني مبلغ كذا ، فوعده بذلك ، ثم بدا له فرج عن وعده قبل أن يباشر الموعود السبب الذي ذكر من سفر ، أو زواج أو وفاة دين أو حراثة أرض أو غيره ، فإن الوعد يكون ملزماً بالوفاء ، ويقضى عليه بالتنفيذ جبراً إن امتنع وذلك لأن هذا الوعد قد ارتبط بسبب .

أما إذا كان الوعد غير مرتبط بسبب ، كما إذا قال شخص آخر : أسلفني كذا ولم يذكر سبباً ، أو أغريني دابتك أو سيارتكم ، ولم يذكر سفراً ولا حاجة ، فقال : نعم ، أو قال الوعد من نفسه : أنا أسلفك كذا أو أهبه لك كذا ، ولم يذكر سبباً ، ثم رجع عن ذلك ، فلا يلزم الوفاء به^(١) .

وبناءً على ذلك : فإنه يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية إذا ارتبط المشتري بسبب مطلقاً ، سواء دخل في سبب الوعد أو لا لأن البائع وعده بها وإنجاز الوعد واجب ، أما إذا لم يرتبط المشتري بسبب فلا يجب على البائع الوفاء بالهدية .

القول الخامس : للملكية في قول اختاره ابن العربي ، والخاتمة في غير المذهب : أن الوفاء بالوعد يلزم ديانة وقضاء مطلقاً^(٢) ، سواء أكان له سبب ، أم لا سبب له ، إلا إذا كان هناك عذر فلا يلزم^(٣) .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٨ ط : دار الكتب العلمية - بيروت ، والذخيرة للقرافي ٢٩٩، والبيان والتحصيل لابن رشد ١٥/٣٣٨، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام ١٥٤ .

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٧، وما بعدها ، والذخيرة للقرافي ٢٩٧/٦، والإنصاف ١٥٢/١١، والفروع ٦/٣٦٩، والمبدع ٩/٣٤٥ .

(٣) وهذا القول ذهب إليه عمر بن عبد العزيز ، والقاضي ابن الأشعري ، وابن شيرمة ، وهو ما اختاره تقي الدين ابن تيمية . ينظر : فتح الباري ٥/٢٩٠، وشرح صحيح البخاري لابن بطال ٨/٧٠، والإنصاف ١١/١٥٢، والخليل ٨/٢٨ .

وبناءً على ذلك : فإنه يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية ، لأنه وعده بها ، إلا إذا تعذر عليه ذلك ، لأن إنجاز الوعد واجب إلا لعذر .

الرأي الراجح في المسألة :

قبل بيان القول الراجح في المسألة تجدر الإشارة إلى أن أغلب كلام الفقهاء حول الوفاء بالوعد ووجوبه ، أو استحبابه ، إنما هو في التبرع وفعل المعروف ؛ بدليل أنهم يمثلون بقولهم : تزوج وأعطيك كذا ، أهدم بيتك ، وأعطيك كذا ، اشتري كذا ، وأنا أعينك بكذا ، وهكذا ؛ لأن الأصل في الوعد أن يكون في التبرع ، والمعروف ، وما ورد بلفظ مطلق ، فهو غير مراد على إطلاقه ، فهو إما مقتضب من كلام يدل على أنه غير مراد على إطلاقه كقول ابن العربي " وال الصحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر " ^(١) .

فظاهر كلامه أن الوعد يجب الوفاء به مطلقاً في التبرع ، وفي المعاوضة ، ولكن من يقرأ صدر هذه المسألة يعلم أنه أراد أن الوعد بالمعروف يجب الوفاء به سواء كان معلقاً على سبب ، أو مجرد ، حيث قال في صدر كلامه : المسألة الثالثة : فإن كان المقول منه وعدا فلا يخلو أن يكون متواطأ بسبباً ؛ كقوله : إن تزوجت أختك بدبيه ، أو ابتعت حاجة كذا أعطيتك كذا ، وهذا لازم إجماعاً من الفقهاء ، وإن كان وعداً مجرداً فقيل : يلزم بعطلاقه ، وتعلقوها بسبب الآية فإنه روى أئمّة كانوا يقولون : لو نعلم أي الأعمال أفضل ، أو أحب إلى الله لعملناه ، فأنزل الله عز وجل هذه الآية ، وهو حديث لا يأس به .

وقد روى مجاهد أن عبد الله بن رواحة لما سمعها قال : لا أزال حبيساً في سيل الله حتى أقتل ، وال صحيح عندي أن الوعد يجب الوفاء به على كل حال إلا لعذر ^(٢) .
وإما أن يكون الوعد مطلقاً برمهة فيحمل على المقيد من كلام الفقهاء كالمروري عن ابن شبرمة ، وهو قوله : " الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويغير " ^(٣) .

(١) ينظر : أحکام القرآن لابن العربي ٤/٢٠٨.

(٢) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٣) ينظر : الأخلي لابن حزم ٨/٢٨ .

فالمراد بالوعد في كلامه هنا هو الوعد معروف بدليل أن ابن حزم أورده في مسألة : ومن وعد آخر بأن يعطيه مالاً معيناً، أو غير معين، أو بأن يعيشه في عمل ما حلف له على ذلك، أو لم يحلف لم يلزمته الوفاء به^(١).

فإيراد ابن حزم هذا القول عن ابن شبرمة في هذا الموضع دليل على أن المراد بالوعد في قول ابن شبرمة هو الوعد بغير عرض .

وأيا كان محل كلامهم عن الوعد والوفاء به في التبرعات أو في غيرها ، فإني أرى أن الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه (المالكية في القول المشهور من المذهب) ، وهو القول بنزوم الوفاء بالوعد ديانة ، إلا لعذر لأن الم Heidi محسن ، فإذا تعذر عليه الإحسان فلا يلام ، ولو رومه قضاء ، إذا كان مرتبطاً بسبب ودخل الموعود في سبب الوعد ، أما إذا لم يباشر الموعود السبب ، فلا يلزم الوفاء به ولا شيء على الوعاد .

ومن ثم : فإنه يلزم الجهة المانحة (الشركة التجارية ، أو المؤسسة الاقتصادية وغيرها) التي وعدت بالهدية أن تفي بها للعميل ، وذلك إذا تم عقد البيع وبضم المشتري البيع والبائع الشمن ، أما قبل ذلك فلا يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية ، لأنه لم يباشر السبب وهو الشراء فلا شيء على الوعاد و ذلك لما يلي :

أولاً : إن الوعد عهد وقد أمر الله - تعالى - بالوفاء بالعقود والوعود والعهود وذلك في قوله - تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ... }^(٢) ، قوله - تعالى : { وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْوُلًا }^(٣) .

كما اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم - المخالف عن الوفاء بالوعد فيه خصلة من خصال المنافقين وأن إخلال الوعيد كذب والكذب نوع من الفجور ، وذلك في حديثه الشريف المروي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال : " آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان "^(٤) .

(١) ينظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .

(٢) من الآية رقم (١) من سورة المائدة .

(٣) من الآية رقم (٣٤) من سورة الإسراء .

(٤) متفق عليه بلطفه : صحيح البخاري - كتاب الإيمان ، باب علامة المنافق ٢١/١ ح (٣٣) ، وكتاب الشهادات ، باب من أمر يإنجاز الوعيد ٩٥٢/٢ ح (٢٥٣٦) ، وصحيف مسلم - كتاب الإيمان ، باب بيان خصال المنافق ١/٧٨ ح (٥٩) .

وهذا قال الجصاص - رحمه الله - في تفسير قوله - تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ " ^(١) ما نصه : " يحتج به في أن كل من ألزم نفسه عبادة أو قربة ، وأوجب على نفسه عقداً لزمه الوفاء به ، إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل ، وقد ذم الله فاعل ذلك ، وهذا فيما لم يكن معصية ، فأما المعصية فإن إيجابها في القول لا يلزم الوفاء بها.... وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب إلى الله عن وجل ، مثل التدور ، وفي حقوق الأدمين ، والعقود التي يتعاقدوها " ^(٢) .

كما قال ابن عابدين - رحمه الله - : " وفي جامع الفضولين أيضاً بلو ذكر أي العادان - البيع بلا شرط ، ثم ذكر الشرط على وجه العقد جاز البيع ولزيم الوفاء بالوعيد ، إذ الموعيد قد تكون لازمة فيجعل لازماً حاجة الناس " ^(٣) .
فهذه العبارات تدل على أن الوعود يجب إيفاءها إذا كانت متعلقة بالعقود التي يتعاقد بها الناس ، وإن كانت الوعود من الطرفين .

ثانياً : إن العمل بلزم الوعود يحقق مصلحة كبرى لعموم الناس ، فالأخذ بالإلزام هو حفظ مصلحة التعامل واستقرار المعاملات التجارية وتسييلها ، كما فيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل لهذا كان الأخذ بالإلزام من الأمور المقبولة شرعاً ، لأنه لا يترتب عليه مضرة تلحق الوعاد فهو الذي التزم على نفسه ولغيره بما لا يلزمه ابتداء طائعاً مختاراً غير مكره ولا ملجاً هذا والله - تعالى - أعلم .

(١) الآية رقم (٢) من سورة الصاف .

(٢) ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٥/٣٣٤ ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٥ هـ) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/٢٠٤ .

المبحث الخامس

الهدايا الترويجية المقدمة من البنوك والمؤسسات المصرفية وصورها المعاصرة

من الوسائل التشجيعية المتّبعة في هذا العصر، تقديم هدايا من المؤسسات المصرفية وتوزيعها على العملاء ، سواء أكانت المؤسسة من البنوك الربوية ، أم كانت من المصارف الإسلامية تشجيعا للناس في التعامل معها ، حيث يقوم البنك أو المؤسسة المالية والمصرفية بإعطاء العميل هدية ذات قيمة مالية ، أو خدمة وذلك عند بلوغه درجة كبار العملاء أو صعوده إلى درجة أعلى داخل تصنيف العملاء أو عند بقاء مستوى رصيده مرتفعا خلال تعامله مدة زمنية معينة أو غير ذلك ، فهذه الهدايا هي من باب الترويج ، وحتى يتضح الحكم الشرعي لهذه الهدايا الترويجية المقدمة من البنوك والمؤسسات المصرفية للعملاء ، فإن الحديث عن ذلك ينتظم في مطلين ، كما يلي :

الطلب الأول

الحكم الشرعي للهدايا المقدمة للعملاء من البنوك والمصارف الإسلامية

المصارف الإسلامية هي إحدى المؤسسات المالية التي تلتزم العمل بالشريعة الإسلامية بجانبها المذهبي (الثابت) والنظامي (المتغير) في كل ما يتعلق بأموال المسلمين حفظاً كامانات أو ودائع بأنواعها مطلقة أم مقيدة وتمويلًا للتجارة واستثماراً للإنتاجية، ومشاركة بالمشروعات التنموية .

ولقد برزت فكرة البنوك الإسلامية وتطورت تطوراً ملحوظاً من أجل المساعدة على استيعاب الفائض النقدي المتوفّر في الدول الإسلامية وصاحب ظهورها تطرّر في الفكر الاقتصادي الإسلامي والذي اعتمد تحريم الإسلام للربا أساساً له وأعاد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغى فيه نظام الفوائد ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لخجلف العمليات والخدمات البنكية.

ويعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى عام (١٩٤٠م) عندما أنشأت في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة ، وفي عام (١٩٥٠م) بدأ التفكير التهجي المنظم يظهر في الباكستان بوضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية^(١).

وفي عام (١٩٦٣م) أنشئ في مصر بقرية ميت غمر بنك الادخار وقام بفتح حسابات توفير تحت الطلب وحسابات استثمار سنوية وحسابات الخدمة الاجتماعية مثل الزكاة والهدايا الخيرية ولم يكتب هذه التجربة النجاح مما حدا بالبنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري أن يضعاً أيديهما عليه في عام (١٩٨٦م)^(٢).

وفي عام (١٩٧١م) أسس بنك ناصر الاجتماعي وهو هيئه عامه (مصرف حكومي) من أجل تشجيع الادخار وتوسيع قادة التكافل الاجتماعي بين المواطنين وتوفير العمل ومنح القروض بدون فوائد والاستثمار وفقاً لنظام المشاركة وتقديم المعونات.

وفي عام (١٩٧٤م) أسس البنك الإسلامي للتنمية في جده بالمملكة العربية السعودية وهو مؤسسه دوليه مستقلة تهدف لدعم التنمية الاقتصادية لشعوب الدول والمجتمعات الإسلامية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم القروض الحسنة وتمويل المشروعات على أساس المشاركة في الأرباح.

وفي عام (١٩٧٥م) أسس بنك دبي الإسلامي وكان البداية الحقيقة للعمل المصرفي الإسلامي المتكامل الخدمات ثم توالى إنشاء البنوك الإسلامية وبيوت التمويل في البلاد الإسلامية مثل بيت التمويل الكويتي، وبنوك فيصل الإسلامية هذا بالإضافة إلى عدد آخر من الشركات والمؤسسات الاستثمارية^(٣).

(١) ينظر : البنك الإسلامي - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق - للدكتور : عائشة الشواقاوي المالقي / ٢٢ - إصدار المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).

(٢) ينظر : نظرية الإسلام الاقتصادية للدكتور عبد السميع المصري / ٢٠٩ ط : مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة (١٩٧٢م).

(٣) ينظر : العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية ، النسب المصرفية للدكتور : عدنان الهندي / ٢٧ طبعة ، واصدار : اتحاد المصارف العربية ، بيروت (١٩٨٩م)، وتطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حسن أمد حود / ٢ ط : مطبعة ومكتبة الشرق بالأردن (١٩٨٢م).

ولقد عرف النشاط البنكي الذي لا يأخذ بنظام الفائدة انتشاراً كبيراً في العديد من الدول الإسلامية الأخرى وبعض الدول الأوروبية وبدأت بعض البنوك التقليدية تتشيّر فروعها للمعاملات الإسلامية^(١).

ولما كانت البنوك الإسلامية مؤسسة تجارية تنافسية، فقد حذرت حذو غيرها من البنوك الأخرى في تشجيع الناس على التعامل معها، ومن وسائل التشجيع المتّبعة، تقديم الهدايا وتوزيعها على العملاء، فإنّها تفتح أو تبذل هدايا مادية أو خدمية للمشترين تشجيعاً لهم في التعامل معها، فهذه الهدايا هي من باب الترويج.

ولكن ما هو الحكم الشرعي لهذه الهدايا التي تقدمها البنوك الإسلامية بذلاً منها وقبولها من العملاء؟

للإجابة عن هذا التساؤل أقول : تعدد طرق منح أو بذل الهدايا في البنوك والمصارف أو المؤسسات الإسلامية ، فمن البنوك أو المؤسسات من يمنح هداياه على بطاقات الائتمان ومنها من يمنحها على حسابات التوفير، وأيضاً على الحسابات الجاري، أو غير ذلك ومن ثم : تعددت هذه الهدايا فكان لكل هدية في هذه الطرق تكييفاً فقهياً معيناً يبني عليه حكماً شرعاً، ومن ثم فإن الحديث عنها يتنظم في الفروع الآتية ، وذلك على النحو الآتي :

(١) ينظر : البنوك الإسلامية - التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق - للدكتورة : عائشة الشرقاوي المالقي / ٢٤ .

الفرع الأول

المهاديا الترويجية التي تمنح من البنك أو المؤسسات الإسلامية

على بطاقات الائتمان

والحديث عن هذا الفرع يتنظم في المسائل التالية :

المسألة الأولى : تعريف بطاقة الائتمان ، وأنواعها ، والهدف منها :

أولاً : تعريف بطاقة الائتمان :

ورد تعريف مصطلح بطاقة الائتمان في المعجم الاقتصادي العربي بأنها: " بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمها لهذه البطاقة، ويقوم باقتناء السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف - مصدر الائتمان - فيحدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفاً شهرياً يأجلي القيمة لتسديدها، أو خصمها من حسابه الجاري لطرفه "(١) .

وجاء أيضاً تعريفها في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر بأنها (٢) مستند يعطيه مصدره ، لشخص طبيعي أو اعتباري - بناء على عقد بينهما - يمكّنه من شراء السلع ، أو الخدمات من يعتمد المستند ، دون دفع الثمن حالاً ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع ، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف (٣) .

التعريف الشكلي لبطاقة الائتمان :

هي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة كلوريد الفينيل المتعدد وغير المرن ، مستطيلة الشكل طبع على وجهها بشكل بارز : (رقمها، واسم حاملها، وتاريخ

(١) ينظر : معجم المصطلحات التجارية والتعاونية "عربي - إنجليزي - فرنسي" للدكتور : أهد زكي بدوى / ٢٦ ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت (١٩٨٤م) .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م - بحث مطبوع ضمن قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ، ط : دار القلم دمشق ، الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ، والربا في العاملات المصرفية للدكتور : عبد الله السعدي ٢٨٦ / ١ ، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور : وهبة الرحيلي ٥٣٧ ط : دار الفكر بدمشق الطبعة الثالثة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) .

صلاحيتها) ، كما طبع عليه : (اسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها ، والمصرف المصدر لها) ، وفي خلفها شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون ، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها ، كتب تحته عنوان مصدرها ورقم هاتفه ، والحدثة منها تطبع عليها — بالليزر أو النقل الحراري — صورة صاحبها وتتوقيعه^(١) .

ثانياً : أنواع بطاقة الائتمان :

تنقسم بطاقة الائتمان من حيث الخدمة المتاحة — كما هو مشاهد — إلى نوعين تحت أسماء مختلفة ، كالبطاقة الذهبية ، والبطاقة الفضية ، والذهبية والفضية ، ويختلف مقدار المبلغ الذي يمكن سحبه في كل مرة من بطاقة إلى أخرى وأنواعها كما يلى :

١ - بطاقات ائتمان قرضية غير متعددة : وتسمى بطاقة (الاعتماد الشهري) ، أو الخصم الشهري ، أو البطاقة على الحساب) : وأهم ما يميز هذه البطاقات : أنه لا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل في بطاقة (أمريكان إكسبريس) و(الدايرز كلوب) ، وأيضاً : وجود سداد مسحوبات حاملها عليها بالكامل ، خلال فترة السماح معينة لا تتعدي في الغالب ثلاثة أيام ، وقد تصل إلى شهرين ، ويلتزم حاملها بدفعات أربعة : (رسم الاشتراك أو العضوية ، ورسم التجديد ، وفوائد الإقراض والتأخير في حال عدم السداد) ، فإذا تأخر حاملها عن المفأءة في هذه الفترة لرمته غرامه تأخير ، فإن ماطل الغيت عضويته ، وسحبته منه البطاقة ، واتخذت ضده إجراءات المطالبة القضائية^(٢) .

٢ - بطاقات ائتمان قرضية متعددة ، وتسمى بطاقة (التسديد بالأقساط) : وهي الأكثر انتشاراً في الدول المتقدمة ، ولا يلزم لإصدارها وجود حساب للعميل ، وهذه يختر صاحبها بين سداد مسحوبات عليها بالكامل خلال فترة السماح ، أو سداد جزء منها وتأجيل

(١) ينظر : بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها للدكتور : حسن سعيد / ٣ - بالندوة العربية حول حالية العملات والشيكات ضد التزيف والتزوير، التابعة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية - القاهرة، أكتوبر (١٩٩٣ م) .

(٢) ينظر : قضايا فقهية معاصرة للدكتور : نزيه حماد / ١٤٣ ، وما بعدها ط : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ) ، وبطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان / ٥٥ وما بعدها - بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة .

الباقي إلى الفاتورة المقبلة فالتسديد فيها يكون بالتقسيط على شكل دفعات ، وليس محدداً بشهر ، ويلزم حاملها بدفعات أربعة (رسم الاشتراك أو العضوية ، ورسم التجديد ، وفوائد الإقراض، وفوائد التأخير) ، وعند التأخير تفرض عليه فائدة : فائدة على التأخير ، وأخرى على المبلغ غير المسدد ، وأشارت هذا النوع من البطاقات (فيزا ، وماستر كارد)^(١).

ثالثاً : الحاجة إلى بطاقة الائتمان وفكرة إنشائها : أصبحت "البطاقات" تشكل ظاهرة متامية، متعددة الانتشار، إصداراً من البنوك مباشرة، أو بواسطة المنظمات، والجمعيات، واستقبلاً وحلاً لها من الأفراد، حتى يمكن أن يطلق على عصرنا هذا : (عصر البطاقات).

وقد نشأت الحاجة إلى استخدام بطاقة الائتمان ، تفادياً لحمل الأموال أو الاحتفاظ بها في البيوت أو الفنادق عند السفر، وما قد يطرأ عليها من خطر ، فصارت بطاقة الائتمان تحقق للإنسان أماناً على أمواله ، وتمكنه من شراء ما يريد في ظروف مفاجئة لم يستعد لها بحمل المال^(٢).

وقد بدأت فكرة بطاقة الائتمان في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي في إنجلترا ، حيث قامت شركة المنسوجات ، والألبسة البريطانية بتقديم قسائم لعملائها تحكّم من شراء ما يحتاجون إليه من حاجيات من عدد من محلات التجارية ، مقابل تسليم هذه القسائم دون حاجة إلى دفع الثمن وكانت الشركة تدفع عن هذه الحاجيات لأصحاب محلات التجارية، ثم تقبض من عملائها ما دفعته عنهم^(٣).

(١) ينظر : المرجعان السابقان ، وأيضاً : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٤٥٣/١ وما بعدها - العدد السابع .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣٧٥/١ وما بعدها - العدد السابع ، وبنطاقات العاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان ٥٠ / ، وما بعدها ، وبمحوث في العاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور : عبد الصtar أبو غدة ٤٠٩ من مطبوعات وإصدار بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣ هـ) .

(٣) ينظر : العاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير ١٧٤ ط : دار النفاثس - عمان ، الأردن - الطبعة السادسة (٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م) .

وفي أوائل القرن العشرين قامت بعض الشركات الكبرى في أمريكا ب تقديم بطاقة خاصة لبعض عملائها المعروفين لديها لضمان استمرار تعاملهم معها ، وارتباطهم بها ، ففي عام (١٩١٤م) أصدرت شركة وسترن يونيون (western union) في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقة تسديد المدفوعات ، وهي عبارة عن بطاقة معدنية تعطى لبعض العملاء المميزين للشركة ، والتي بموجبها يحصلون على مزايا خاصة عند معاملتهم مع الشركة ، إضافة إلى منحهم ائتماناً مثلاً في تسهيلات زمنية لدفع المستحقات عليهم، وفي عام (١٩١٧م) قامت بعض الفنادق الكبرى، وال-hotels التجارية، وشركات البترول، والسكك الحديدية، والتلغراف باتباع نفس الفكرة^(١).

وفي عام (١٩٥٠م) ظهرت أول شركة متخصصة في إصدار البطاقات الائتمانية في أمريكا، حيث أصدرت بطاقة بلاستيكية أطلق عليها اسم (نيوس كارد - New Card) ، وفي وقت قريب، وتحديداً عام (١٩٥١م) دخلت البنوك مجال إصدار البطاقات الائتمانية حيث قام بنك فرانكلين في نيويورك بإصدار بطاقة خاصة به ، ثم تبعه في ذلك عدد كبير من البنوك في أمريكا زادت عن مائة بنك ، ثم حدث ركود في سوق البطاقات أدى إلى انكماس البنوك المصدرة لها إلى حوالي ٢٧ بنكاً ، ورغم هذه الانتكاسة التي ألمت بالبطاقات إلا إنها عادت، وانطلقت انطلاقاً جديدة عام (١٩٥٨م) حيث تولى أكبر بنك في أمريكا – وهو بنك أمريكا- إصدار بطاقة الائتمان تحت اسم بنك (أمريكارد) وقد تبع بنك أمريكا بنوك أخرى في إصدار بطاقات الائتمان^(٢).

وفي عام (١٩٧٧م) تم إنشاء منظمة الفيزا حيث اتفقت بعض البنوك الأمريكية المصدرة لبطاقة بنك أمريكارد وسمحت هذه المنظمة على إنشاء منظمة غير ربحية لإصدار بطاقة جديدة سميت ببطاقة (فيزا كارد) لأي بنك في أنحاء العالم أن يكون عضواً بها^(٣).

(١) ينظر : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر/٣٧ ط : إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧م).

(٢) ينظر : التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان للدكتور : عبد الله محمد الحمادي/١١ ط : مكتبة الفرقان الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شعبير/١٧٦، والجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر/٣٨.

(٣) ينظر : الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر/٣٩.

بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة ، سواء كانت بطاقة صرف فوري، أم شهري، أم ائتماني ، لا يصدرها إلا بنك معتمد فقط، ويكون إصداره لها إما مباشرة، أو من خلال عضويته في منظمة البنوك ، وإن إصدار البنك لها يخضع لنظامه الداخلي، سواء كان إصداره لها مباشرة، أم بواسطة إحدى المنظمات، المهم أن إصدارها، وشروطها، وموافقاتها، تعتمد سياسة البنك الراغب لإصدارها.

وهذا كانت البطاقة تصدر بواسطة المنظمة - الفيزا مثلاً - فتحتلت شروطها من بنك إلى آخر ، وإن البطاقة يصدرها البنك مباشرة، أو بواسطة المنظمة، وهي على درجات حسب حدودها الائتمانية المنخفضة، أو العالية المرتفعة، وقد جعل لهذا أوصاف مميزة، وهي على سبيل التعلي: القضية، ثم الذهبية، ثم الماسية وقد تأتي بوصف مميز آخر مثل : (الحضراء).

وهذه المنظمات البنكية متعددة منها : (منظمة الأمريكية إكسبريس) ، و(منظمة الفيزا)، و (منظمة الماستر كارد) ، و (منظمة اليورو كارد) ، و (منظمة الداينر كلوب) .

فهذه المنظمات تباشر الأنشطة المصرفية، ومن نشاطاتها العمل على خدمة البنك العضو في المنظمة، بإصدار البنك بطاقة من أي نوع يرغب ، وعلى أي درجة ومستوى، وفي "المنظمة" التي ترعاها، فيقال مثلاً: "بطاقة الفيزا" وهكذا^(١).

المسألة الثانية : خاتمة طبيعية لأهم بطاقات الائتمان في المؤسسات أو البنوك الإسلامية وما تقدمه لعملائها من هدايا :

توجد عدة صور لبطاقة الائتمان الإسلامية ومن أهم أسماء هذه البطاقات التي تصدر من المصارف الإسلامية وما تقدمه لعملائها من هدايا وميزات ما يلي :

أولاً : بطاقة ساما الخير الائتمانية التي تصدر من البنك السعودي الأمريكي : بطاقة ساما الخير هي إحدى المنتجات المالية للبنك السعودي الأمريكي ، وقد جاء في إحدى النشرات التعريفية لبطاقة الخير الائتمانية أنها : بطاقة تخفيض لحامليها أن يستخدمها للتسوق لدى أكثر

(١) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٧/٤٩٤، ٤٤٧، ٤٥٢ وما بعدها.

من (٢٦) مليون مؤسسة تجارية حول العالم ، ثم يقوم العميل بعد ذلك بتسديد المبلغ المستحق عليه على شكل أقساط شهرية خلال (١٥) شهرا ، وهذا ما يجعل من البطاقة طريقة مريحة للدفع^(١).

وبطاقة سامبا الخير الائتمانية كغيرها من البطاقات الائتمانية تتمتع بنفس الميزات التي تتمتع بها البطاقات الأخرى ، بالإضافة إلى بعض الميزات الخاصة أهمها موافقة أحكم الشرعية ، واطمئنان الناجر على المبالغ التي أنشأها من استعمال البطاقة ، وتحقيق الأمان على أمواله، فلا يخشي الناجر من سرقة الأموال، بخلاف ما لو بقيت نقودا داخل المخل ، وكذلك تحقيق الأمان لحامل البطاقة حيث لا يحتاج الشخص لحمل النقود معه في كل الأوقات ، كما تيسّر لحاملها السداد بأي عملة كانت ، وهذا يستريح الشخص من إجراءات السماح بدخول العملات ، وخروجها في بعض البلدان التي بها قيود على تحويل العملة، أو منع دخولها، أو خروجها، والحصول على النقود عن طريق السحب من مأكينات الصرف الآلي.

وإضافة إلى هذه الميزات يتمتع حامل بطاقة سامبا الخير الائتمانية الذهبية ببعض المنافع تمثل في الهدايا التالية : استرداد ٥٪ نقداً على جميع المشتريات ، واسترداد ٥٪ نقداً على تذاكر السينما ، كما تمنح حاملها بالدعم الطارئ للسيارات من سامبا على مدار الساعة ، وصيانة السيارة وإعداد مواقف مجانية لسيارات العملاء شهرياً^(٢) . ثانياً : بطاقة تيسير من البنك الأهلي السعودي: هذه البطاقة يصدرها البنك الأهلي السعودي ، وهي تتيح للعميل سداد قيمة مشترياته على أقساط مريحة وقد أجازها هيئة الفتوى ، والرقابة الشرعية بالبنك الأهلي السعودي^(٣).

(١) ينظر : الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية للدكتور : عمر يوسف عبد الله عبابنة / ٤١٤ ط : دار الفتاوى بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٨ م).

(٢) ينظر : المرجع السابق ، وأيضاً : موقع البنك السعودي الأمريكي ، قسم البطاقات (بطاقة سامبا الخير).

(٣) ينظر : الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية للدكتور : عمر يوسف عبابنة / ١١٧ .

فالعميل طالب البطاقة يقوم بتوقيع اتفاقية مع البنك الأهلي لتنظيم آلية استخدام البطاقة ، والالتزام بكافة الشروط، والأحكام العامة لها ، وبعد ذلك يحق للعميل استخدام البطاقة في شراء السلع، أو الانتفاع بالخدمات، أو السحب النقدي^(١) ، وهي بديل للبطاقات التقليدية، ومن ثم فهي تتمتع بنفس المزايا الموجودة في البطاقات الائتمانية ، فضلا عن موافقتها لأحكام الشريعة وتحقيق الطمأنينة والأمان لكل من التاجر أو المنتفع بها^(٢) ، فضلا عن بعض المميزات الخاصة والتي تمثل في تحقيق المنافع والمدآيات التالية :

تمنح بطاقة تيسير الأهلي صاحبها مكافآت مالية حتى ٢٪ من قيمة مشترياته المحلية، والدولية ، وأيضاً : مكافآت مالية تصل حتى ١٥٪ من قيمة المشتريات لدى شركاء برنامج المكافآت ، والتأمين ضد حوادث السفر ، وأيضاً على المشتريات ، و عضوية لدى فيزا ماستر كارد تمكن صاحبها من التمتع بالعروض الخاصة لأرقى الفنادق، والخدمات السياحية^(٣).

ثالثاً : بطاقة فيزا مصر الراجحي : بطاقة فيزا مصر الراجحي هي إحدى المنتجات المالية لشركة الراجحي المصرفية ، وهي من أشهر البطاقات، وأكثرها رواجا ، حيث يبلغ عدد المؤسسات التجارية، والخدمة القابلة لها حوالي (٨ ملايين) مؤسسة منتشرة في أنحاء العالم ، و يمكن تحويلها الحصول على النقد في أكثر من (٢٥,٠٠٠) مصرفي منتشرة في (١٧٥) دولة^(٤).

(١) ينظر : المرجع السابق / ١٢٠ .

(٢) ينظر : أدوات الاستثمار الإسلامية للدكتور : أحمد صبحي العيادي / ٢٢٥ وما بعدها ط : دار الفكر - ناشرون ، عمان - الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م) ، والبطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد للدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان / ٣٩ وما بعدها ، ٦٦ ، ٧٠ ، وما بعدها ط : دار القلم بدمشق .

(٣) ينظر : موقع البنك الأهلي التجاري السعودي - قسم بطاقات الائتمان بطاقة تيسير .

(٤) ينظر : المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور : راشد بن أحمد بن عبد الكريم العليوي / ٣٢٢ ط : (١٤١٦ - ١٩٩٦ م) .

وبطاقة فيزا الراجحي تتمتع بنفس المميزات التي تتمتع بها البطاقات الأخرى ، بالإضافة إلى بعض المميزات الخاصة أهمها موافقة أحكام الشريعة ، وبدون أي عمولات ، أو رسوم تأخير السداد وتحقيق الأمان والطمأنينة والأمان^(١) .

كما تمنح هذه البطاقة حاملها بعدة هدايا أو منافع وخدمات ، حيث يتمتع حملة هذه البطاقة بتأمين مجاني ضد حوادث السفر جوا ، وذلك عند استخدام البطاقة في شراء تذاكر السفر بحد أقصى (٢٥٠،٠٠٠ دولار) بالنسبة للبطاقة الذهبية ، و (١٠٠،٠٠٠ دولار) للفضية .

كما أنه إذا وصل متوسط رصيد العميل خلال الستة أشهر الأخيرة مبلغ (٥٠،٠٠٠) ريال يعفى من التأمين النقدي ، وإذا وصل (١٠٠،٠٠٠) ريال يعفى من التأمين ، ورسوم الإصدار ، كما أن حملة البطاقة الذهبية يتمتعون بخدمات استثمارية ، ومالية ، وطبية ، وسياحية ، ونحو ذلك من خلال خطوط الاتصال الهاتفية الساخنة التي تمكن حامل البطاقة من استخدامها^(٢) .

المسألة الثالثة : الحكم الشرعي للهدايا الترويجية التي تمنحها المؤسسات و البنوك الإسلامية لعملائها على بطاقات الائتمان : ذهب بعض العلماء المعاصرین إلى القول بتحريم هذه الهداية التي تبذلها البنوك الإسلامية على بطاقات الائتمان؛ لأنها تعد من باب القرض الذي جر نفعا ، ولأن ظاهرها مصلحة حامل البطاقة وحقيقةها مصلحة البنك والشركات المصدرة حيث تزيد من أرباحها^(٣) .

ولكن من وجهة نظري : أرى أن هذه الهدايا التشجيعية تصب في مصلحة الطرفين معا ، لأنها غير ملزمة فللحامل البطاقة أن يقوم بإلغائها ، ومن ثم : فلا يمكن القول بتحريها بذلا وقبولا جملة واحدة ، لأن هذه الهدايا قد تكون لكل من يستخدم بطاقة

(١) ينظر : موقع مصرف الراجحي ، قسم البطاقات .

(٢) ينظر : المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور : راشد بن أحمد العليوي ٣٢٣/١ : ٣٢٥ .

(٣) ينظر : البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد للدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان / ١٥٣ .

الائتمان من قبل البنك أو المؤسسة المصرفية ، وقد تتغير أشكالها فقد تكون على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، وقد تكون على شكل قرعة بين المستخدمين، ومن ثم : فلا بد من التفصيل في حكم المسألة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا كانت هذه الهدايا على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، أو على شكل قرعة بين المستخدمين ، ومن ثم يشترط البنك على العميل صاحب البطاقة بأن يقوم بالدفع ؛ لكنه يتضمن له الدخول في السحب أو القرعة ، ففي هذه الحالة يكون حكمها التحرير ؛ لأنها تعد من باب القمار المنهي عنه ، وكذلك إذا كانت بشرط من عملاء البنك حاملي البطاقات في ضمن عقد البطاقة فهي محظوظة لا تجوز شرعا؛ لأنها في هذه الحالة تكون من باب القرض الذي جر نفعا^(١).

ثانياً : إذا كان البنك هو المقترح لهذه الهدايا على سبيل التبرع دون شرط من حاملي البطاقات فهي مباحة شرعا لأنها تبرع عن طيب نفس وليس فيها معنى الربا ولا شبهة ولا ذرائعه ؛ لأنها ليست ملزمة كشرط لإصدار البطاقة ، وإذا كان الحال كذلك فإن هذه الهدايا تصب في مصلحة الطرفين معا (البنك وصاحب البطاقة) ولا تقتصر المنفعة للبنك فقط ؛ لأنه يمكن حاملاً البطاقة أن يقوم بإلغائها فهي غير ملزمة وليس في صلب العقد فلا تؤثر على صحته ، ولا ينبغي التوسع في مسألة سد الذرائع^(٢).

ومن ثم : فهذه الهدايا التي يبذلها البنك الإسلامي أو المؤسسة الإسلامية للعملاء مباحة شرعا ، وبيان للعميل قبولاً ؛ لأنها مشروعة في أصلها وليس فيها ما يمس صحة عقد البطاقة .

(١) ينظر : الجوانب الشرعية والمصرفية والخاصة لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر / ٨٨ ، وبطاقة الائتمان في ميزان الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور : السيد حافظ خليل السحاوي / ٤٠٤ ، وما بعدها ط : (١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ، وبطاقات الائتمان للدكتور : نزيه حماد - ١٥٩ - بحث مطبوع ضمن قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ، ط : دار القلم دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) ، والجواز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أمد العamer / ١١٤ .

(٢) ينظر : بطاقة الائتمان في ميزان الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور : السيد حافظ السحاوي / ٤٦٣ .

وهذا على اعتبار تكييف بطاقة الائتمان بأنها (كفاله) ، حيث يعد البنك هو الكفيل ، والمشترك - صاحب البطاقة - هو المكفول ، والهدية من الكفيل للمكفول عنه مباحة شرعاً وليس العكس^(١).

أو على اعتبار تكييف بطاقة الائتمان بأنها (حواله) فالمصدر لها هو البنك (الدائن) ومن أخذها هو (المدين) ، والهدية للمدين من قبل الدائن مباحة شرعاً وليس العكس^(٢).

فهذه الهدايا المبذولة على بطاقات الائتمان من البنك أو المؤسسات الإسلامية للعملاء مباحة شرعاً بناءً على هذين الاعتبارين^(٣).

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١١٦ ، والفتواوى الهندية ٤/٣٨٤ ، ودرر الحكم شرح مجلة الأحكام ٦٩٥/١ والبحر الرائق ٢٥٥/٦ ومطالب أولى النهى ٣٩٩/٣ ، والمبدع ٣٦٥/٥ ، والمغني ٢٨٨/٦ ، وكشاف النساج ٤/٤ .

(٢) ينظر : أخيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٥/٢٧٦ وما بعدها ، وافتواوى الهندية ٣/٢٠٣ ، ٤/٣٨٤ ، والبحر الرائق ٦/٢٧٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٢٢٤ ، والذخيرة للقرافي ٥/٢٩٤ ، والكافى في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٢/٧٢٨ وبلغة السالك إلى أقرب المسالك ٣/١٨٣ ، وما بعدها ، ومعنى الحاج ٢/١١٩ ، ونهاية الحاج ٤/٢٢٥ ، وروضۃ الطالبین ٤/٣٧ ، والمغني ٤/٣٩٠ ، والمبدع ٦/٢٨٨ ، ٤/٢١٠ والكافى لابن قدامة ٢/١٢٦ ، وكشاف القناع ٣/٣١٨ ، ٤/٣٠ ، والخلی ٨/٤٥ ، وما بعدها ، والجوابز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحد العامر ٤/١١٤ .

(٣) قد اختلف العلماء المعاصرون في تكييف بطاقة الائتمان، فمن العلماء من قال : هي قرض حيث يستقرض العميل مبلغاً من المصدر، ويطلب منه دفعه للناجر، ومنهم من قال : هي معاملة مستحدثة، ومنهم من قال : هي حالة حيث يجعل العميل الناجر على المصدر، ومنهم من قال : هي ضمان، ومنهم من قال : هي وكالة حيث يوكل العميل حامل البطاقة البنك في سداد ديوبته. ينظر : التكييف الشرعي لبطاقات الائتمان لعبد الله محمد الحمادي ١/٣١ : ٤/٣٤ ، وأدوات الاستثمار الإسلامية للدكتور : أحمد صبحي العيادى ٢/٢٢٨ وما بعدها ط : دار الفكر - ناشرون ، عمان - الطبعة الأولى (١٤٣٠) - ١٠/٢٠١٠ ، والجوانب الشرعية والمصرفية والخاصة لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الخليل عمر ٥٣/٥٦ .

ولكن أرى : أن أقرب التوصيفات الفقهية لبطاقة الائتمان هي أنها (وكالة ، أو ضمان) وللتوفيق بين هذين التكييفين أقول : إن بطاقة الائتمان إذا كانت (مغطاة فهي وكالة) ، وصورة ذلك : أن حامل البطاقة يقول للبنك هذه تقويد أخشى عليها من السرقة ، أو أن تصيب ، فاحفظها عندك ، وإذا جاءك من بحمل فاتورة موقعة باسمي، فأعطيه الثمن المدون فيها من هذه التقاد ، والبنك المصدر يقول للناجر :

الفرع الثاني

الهدايا المقدمة من المصارف الإسلامية للعملاء على الحساب الجاري

تعتبر الحسابات الجارية أهم الودائع المصرفية النقدية لدى المصارف والمصدر الأساسي للسيولة في الشاطئ المصرفي إذ يتحقق من خلالها الجزء الأكبر من موارده الخارجية.

ويقصد بالحساب الجاري : المبالغ التي يودعها الناس في البنوك ويحق لهم سحبها كاملة في أي وقت كلما أرادوا بلا زيادة أو عائد وبدون نقصان ويلترن البنك بأدائها إليهم فور الطلب، ولا يتوقف الأداء على إخطار سابق من قبل صاحب الوديعة، ويغلب أن يكون الحساب الجاري بين البنك ومتاجر ، أو صانع ، أو صاحب حرف ، لقتضيات الائتمان الخاصة بحرفته أو تجارتة.

وإن هذا النوع من الودائع لا يدفع البنك إلى أصحابها شيئاً من الفوائد، بل المعامل يجري في بعض البلاد أن البنك يطالب صاحب الوديعة برسوم على القيام بخدمة الإبقاء عليها، ولكن هذه الودائع تبقى عند البنك مختلطة لا تميز وديعة شخص من وديعة الآخر، وكذلك يحق للبنك أن يستخدمها لصالحة، وإن كان المعامل يجري في البنوك أفهم يحتفظون بنسبة منها احتفاظاً بالسيولة الكافية لجاوية طلبات السحب^(١).

= إذا جاءك أحد من طرف، فبده ما يريد، وأنا أدفع لك عنه ما يثبت في ذمته من ثمن، فأنا وكيله في قضاء ديوبته من ماله الذي عندي .

أما البطاقة (غير المقطورة فهي ضمان)؛ لأنها معاملة ثلاثة الأطراف، والضمان كذلك عقد ثلاثي الأطراف فمن قال لشخص داين فلاناً، فما حصل لك عليه، فهو على ، فهذا ضمان ما لم يجب، وهو جائز عند أكثر الفقهاء، خلافاً للإمام الشافعي في المذهب الجديد. ينظر : بداع الصنائع ٥/٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٣٣/٣ ، والبهجة شرح التحفة للتسلوي ١/٢٩٥ ، وتكلمة الجموع للمطبي ٤/١٩ ، ومغني المحتاج ٢/٢٠ ، والمغني ٥/٧١ ، وكشاف القناع ٣٦٧/٣ .

وهذه هي حقيقة بطاقة الائتمان غير المقطورة ، فالبنك المصدر يقول للناتج : داين فلاناً، فما حصل لك عليه، فهو على ، ويعطي العميل بطاقة تدل على أنه قادم من طرف البنك، وتسهل عملية إثبات الدين، وتحصيله .

(١) ينظر : العقود وعمليات البنوك التجارية للدكتور : على البارودي ٤/٣٠ وما بعدها – الطبعة الثانية والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شير ٢٦٤ ، والعقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أدوار عيد ٦٠٧ وما بعدها طبعة : مطبعة النجوى =

ويعتبر الحساب الجاري قائمة تقييد بما المعاملات المتبادلة بين العميل والبنك ، وتكون هذه المعاملات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر، ويتميز هذا الحساب بأنه قابل للسحب منه عند الطلب، ولذلك يسمى في بعض الأحيان بالحساب تحت الطلب، ولا تمنح البنوك عادة على هذا النوع من الحسابات أي عائد، وإنما قد تطلب من العميل في بعض الأحيان رسوماً قليلة نظير الخدمات المؤداة له، إداة ما يقترن الحساب الجاري في البنوك التقليدية بنوع واحد من أنواع التكيف القانوني وهو (القرض)، فيعتبر الإيداع في هذا الحساب من الناحية القانونية كقرض من العميل للبنك^(١).

إنما سمي الحساب الجاري بهذا الاسم؛ لأن طبيعته تجعله في حركة مستمرة من زيادة بالإيداع أو نقصان بسبب ما يطرأ عليه من قيود ومن ثم يتغير من حاله فلا يبقى على صفة واحدة .

أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فيتبع بعضها نفس هذا الأسلوب فلا تختلف الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية -من حيث مصادر الأموال- عنها في البنوك التقليدية، فهي قروض ، المدين فيها البنك والدائن العميل، وهي قروض حسنة (بدون فوائد) حالة (غير آجلة)، ويمكن لصاحبها أن يسحبها مستخدماً دفتر الشيكات أو يحيل عليها بأي وسيلة أخرى ولا يحصل صاحب الأموال في الحساب الجاري على الربح لأن طبيعة علاقته مع المصرف معتمدة على صيغة القرض فأمواله مضمونة على المصرف، أما

= والأسس القانونية لعمليات البنك للدكتور : سمعة القليوي/٣٣١، ٣٤١ ط : دار النهضة العربية (١٩٨٨)، والمصارف والأعمال المصرفية وبيوت التمويل في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور : غريب الجمال/٣٦ ط : دار الشروق، الطبعة الأولى ، وأحكام وداعم المصرفية للدكتور : محمد تقى العثمانى - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢٩٢/١ - العدد التاسع .

(١) ينظر: موسوعة أعمال البنك للدكتور: محى الدين إسماعيل علم الدين ٣٣١/١ - طبعة (١٩٨٧) وعمليات البنك من الوجهة القانونية للدكتور : علي جمال الدين عوض/٢١ وما بعدها - طبعة : دار النهضة العربية ، وحكم وداعم البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور : علي أحمد السالوس /٥١ ط : دار الثقافة بالدوحة ، قطر - الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) .

البعض الآخر فيفضل إضفاء صفة الوديعة المأذون باستعمالها على هذا الحساب ويشترط اعتبار صفة الإيداع في الحساب الجاري كفرض حسن من العميل إلى البنك^(١)، وبهذا يتبيّن أن الحسابات الجارية هي حسابات ليس هدفها الاستثمار وإنما هي حسابات لغرض حفظ هذه الأموال وصيانتها من السرقة أو الهلاك، أو لغرض تسهيل التعامل التجاري والمعاملات المصرفية الأخرى التي تقدمها هذه المصارف لعملائها؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس لها أي علاقة بالمضاربة أو المشاركة، ولا تستحق أي عائد أو ربح في المصارف الإسلامية، بل إنه قد يتناقض المصرف عليها أجرًا، أو عمالة في مقابل ما يمنحه لأصحابها من امتيازات^(٢).

وحيث يتبيّن لنا الحكم الشرعي للهدايا التشجيعية الممتوحة من البنوك والمصارف الإسلامية على الحساب الجاري للعملاء، فإنه يتبيّن لنا أن نتعرض بإيجاز للتكييف الفقهي للحساب الجاري عند العلماء المعاصرين، ومن ثم : يتبيّن لنا حكم هذه الهدايا؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، فأقول وبالله - تعالى - التوفيق:

اختلّفت أقوال العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي للحسابات الجارية ، وذلك

على قولين ، كما يلي :

القول الأول : أن الحسابات الجارية تعتبر وديعة بمعنى الفقهى ، وهذا القول ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين ومن أبرزهم الدكتور: حسن عبد الله الأمين ، والدكتور: حسين كامل فهمي ، وبهأخذ بيك دى الإسلامي^(٣).

وحجتهم على هذا : أن أموال الحساب الجاري عبارة عن مبالغ توضع لدى المصرف ويُسحب منها في الوقت الذي يختاره المودع، وذلك كل ما يطلب في الوديعة الحقيقة، ولا

(١) ينظر : المراجع السابقة، وأيضاً : عقد الوديعة للدكتور : نزيه حماد / ١١٧ ط : دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى (٤١٤١ هـ - ١٩٩٣ م).

(٢) ينظر : المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي المهي / ٢٤٥ ط : دار أسامة للنشر ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى (١٩٩٨ م).

(٣) ينظر : الودائع المصرفية النقدية للدكتور : حسن عبد الله الأمين / ٢٣٣ ط : دار الشرق ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ) ، وبحث في المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق يونس المصري / ١٩٣ ، ١٩٠ / ٦٩٤ ط : دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ، ٧٠٠ ، ٧٥٥ - العدد الناسع .

توجد أي شائبة في ذلك ، كما أن المصرف لا يتسلم هذه الوديعة على أنها قرض، بدليل أنه يتضادى أجرة (عمولة) على حفظ الوديعة تحت الطلب، يعكس الوديعة لأجل التي يدفع هو عليها فائدة .

فالمولود عندما يدفع المال في الحساب الجارى للمصرف لا يقصد أبداً أن يقرض المصرف، ولا أن يشاركه في الأرباح العائدة للمصرف من استغلال مال المولود ومال غيره، وإنما مقصوده – أي المولود – حفظ ماله ثم طلبه عند الحاجة إليه وهذا مقتضى عقد الوديعة؛ فلا يسمى فعله إقراضًا^(١).

القول الثاني : إن الحسابات الجازية تكيف فقهيا على أنها (قرض) فالمولود هو المقرض، والمصرف هو المقترض، وبه قال أكثر العلماء المعاصرين ، ومن أبرزهم الدكتور : علي السالوس ، والدكتور: غريب الجمال ، والدكتور: محمد عثمان شير ، والدكتور : رفيق المصري ، وغيرهم كثير^(٢).
وبحجتهم على هذا ما يلي :

١- إن المصرف يملك المال في الحساب الجارى، ويتصرف فيه فيكون قرضاً، وليس إيداعاً، إذ في عقد الإيداع لا يملك الوديع الوديعة، وليس له أن يتصرف فيها، والعبرة في العقود للمعنى لا للألفاظ والمباني، وتسميتها وديعة إنما هو على سبيل المجاز لا الحقيقة لعدم توفر حقيقة الوديعة فيها ، ومن ثم : فإن المصرف يعتبر ضامناً لأموال الحساب الجارى برد مثلاً لأصحابها ، ولو كانت هذه الأموال وديعة بالمعنى الحقيقي لما ضمنها المصرف ، والمديونية والضممان ينفيان الأمانة، بل لو شرط رب الوديعة على الوديع ضمان الوديعة لم يصح

(١) ينظر : الوداع المصرفي التقديمة للدكتور : حسن عبد الله الأمين / ٢٣٣ ، وما بعدها .

(٢) ينظر : حكم وداع البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور : علي السالوس / ٥٥ ، والمصارف والأعمال المصرفية وبيوت التمويل في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور : غريب الجمال / ٥٩ ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد = عثمان شير / ٢٢٢ ، وبحوث في المصارف الإسلامية للدكتور: رفيق يونس المصري / ٢٠٣ ، وموقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور: عبد الله عبد الرحيم العابد / ١٩٨ ، وما بعدها – ط : المكتبة العصرية – صيدا، بيروت (١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي / ١ ، ٧٣٠ ، ٧٧٧ ، ٨٠٢ ، ٨٣٨ ، ٨٨٣ ، ٨٨٨ ، ٨٩٠ ، ٩٠٦ – العدد التاسع .

الشرط ؛ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكذلك لو قال الوديع: أنا ضامن للوديعة لم يضمن ما تلف بغير تعد أو تفريط ؛ لأن ضمان الأمانات غير صحيح، إلا عند التعدي أو القصر من جهة الأمين عليها^(١).

٢- من المعلوم أن المصرف لا يأخذ أموال الحسابات الجارية كأمانة يحفظ عينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها ويستثمرها في أعماله، حيث يستهلك نسبة كبيرة من هذه الحسابات، ويلتزم برد مثلها، وهذا واضح في أموال الحسابات الجارية، ومن ثم : فإن المال في الحساب الجاري بعبارة عن نقود يضعها صاحب الحساب وهو يعلم أن المصرف يتصرف فيها، ويخلطها بالأموال التي لديه بمجرد استلامها وإدخال بياناتها بالحساب، ثم يستثمرها، وقد دفعها إليه راضياً بذلك فكان إذاً بالتصرف؛ فهذه الأموال في حقيقتها قرض وليس وديعة^(٢).

الترجح بين أقوال العلماء المعاصرین في التكليف الفقهي للحساب الجاري:
أرى أن القول الراجح من التكifiers السابقين للحساب الجاري في الفقه الإسلامي هو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين وهو القول الثاني الذي ذهب أنصاره إلى أن الحساب الجاري الذي يضعه صاحبه في البنك يكيف فقهها على أنه قرض وليس وديعة وذلك لما يلي :

أولاً : إن الفقه الإسلامي يعتبر الحسابات الجارية في حكم القرض ؛ لاتفاقها معه من حيث النتيجة في تملك عينها وتعلقها بذمة آخذها ورده مثلها في حال مطالبة صاحبها بها ، فتعريف القرض وأحكامه في الفقه الإسلامي ينطبق على الحساب الجاري، حيث عرف القرض بأنه : دفع مال إلى الغير، ليتتفع به ويرد بده^(٣).

(١) ينظر : حكم وداعي البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور : علي السالوس ٥٢ ، ٦١ ، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي ١ / ٧٣٠ ، ٨٨٣ - العدد التاسع .

(٢) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق يونس المصري ٢٠١ .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي على منهج الطلاب (التجريد لنفع العيد) ٣٤٨/٢ ، وحاشية قليوبي وعمارة ٣٢٠/٢ ، ومغني المحتاج ١١٧/٢ ، والإنصاف ١٢٣/٥ ، والمبدع ٤/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٣١٢/٣ .

أما ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرین من إضفاء صفة الوديعة المأذون باستعمالها على الحساب الجاري، فإنه لا يصح، رغم أنه من الناحية الشرعية لا فارق بين هاتين الصورتين (القرض ، والوديعة) للحساب الجاري؛ لأن الوديعة المأذون باستعمالها تقول في حالة التقدّم إلى القرض، وتفسّر ذلك يرجع إلى اعتبار الفقهاء هذه الوديعة كعارية، ويطبق عليها أحكامها^(١)، إلا أنه لكون هذا الوصف يختص بإعارة الأعوان التي يتّسع بها، ولأن الأمر في حالة أرصدة الحسابات الجارية يتعلّق بالتقدّم، وهي بطبيعتها لا يتّسع بها إلا باستهلاكها، فإن إطلاق صفة الإعارة عليها تعتبر من طريق المجاز ، وبالتالي فهي في حقيقتها قرض^(٢).

ثانياً : إن صاحب المال إذا وضع ماله في حساب جاري في البنك فإنه لا يقصد مجرد الحفظ فقط ، بل يريد الحفظ والضمان معاً، بدليل أنه لا يقوم بعملية الإيداع ما لم يكن ماله مضموناً، وكذلك المصرف لا يقبل هذه الأموال لحفظها فقط، بل للانتفاع بها مع ضمانها، فثبت أن يد البنك عليها يد ضمان، وليس يد أمانة، ويد الضمان لا تثبت بالوديعة، وإنما ثبتت بالقرض، ومن ثم : فإن المال المودع في البنك عن طريق الحساب الجاري هو مضمون على البنك، وكونه مضموناً على البنك يخرجه عن طبيعة عقد الوديعة الاصطلاحية في الفقه الإسلامي، لكونها أمانة في يد المودع، وعلى هذا فالوديعة في العرف المصرفي القائم هي قرض في الفقه الإسلامي وتسمية هذا العقد بين صاحب المال والمصرف وديعة لا يغير من حقيقة العقد ولا يؤثر في كونه عقد قرض ؛ لأن عامة المتعاملين مع المصارف لا يدركون الفرق بين معنى القرض ومعنى الوديعة، ولا يستحضرون الفروق بينهما، فهم لا قيمهم المصطلحات بقدر ما قيمهم النتائج والغايات، وإنما سمي وديعة من باب المجاز والعبرة في العقود بالمقاصد والمعانٍ لا بالألفاظ والمباني^(٣).

(١) ينظر : بداع الصنائع ٢١٥/٦ ، والفتاوی المختلطة ٤/٣٦٣ ، وبداية الجشتهد ٢٥٥/٢ وما بعدها ، ومعنى الحاج ٨٩/٣ ، وكشف النقاع ٤/٦٧ ، ٦٣/٤ .

(٢) ينظر : عقد الوديعة للدكتور : نزيره حاد ١١٧ ط : دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور : وهبة الزحيلي ٥٨/٥ ط : دار الفكر (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، وتطور الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور: سامي حسن جود ٢٦٤.

(٣) ينظر : الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور : عمر بن عبد العزيز الترك ٣٤٨ ط : دار العاصمة -- الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ)، وأحكام الودائع =

وبذلك فإن أصحاب الحسابات الجارية يقصدون الإقراض دون الإيداع بمعناه الفقهي الدقيق، غير أن مقصودهم الأساسي من وراء هذا الإقراض هو حفظ أموالهم بطريق مضمون، لا من طريق التبرع على البنك لمساعدته في مهماته، وإن هذا القصد لا يخرج تكليف الحساب الجاري عن كونه قرضاً لأن عقد القرض يعتمد على أمرتين:

الأمر الأول: أن يعطي المال إلى أحد ويؤذن له بصرفه لصالحه، بشرط أن يرد مثله إلى المقرض متى طلب منه ذلك.

والأمر الثاني: أن يكون المال المدفوع مضموناً على المستقرض.
وهذا العنصران متوفران في الحساب الجاري^(١).

هذه الأسباب السابقة : يكيف الحساب الجاري المودع في البنك على أنه قروض حسن بمعناه الشرعي سواء أكان هذا في البنوك التقليدية الربوية أم الإسلامية ، وهذا ما قرره علماء مجمع الفقه الإسلامي المتبع من منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة في دورته التاسعة المنعقدة في أبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من (١١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ الموافق لشهر أبريل ١٩٩٥ م) حيث نص على ما يلي :

بعد اطلاع مجلس مجمع الفقه الإسلامي على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولاً: الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية) ، سواء أكانت لدى البنوك الإسلامية أم البنوك الربوية هي قروض حسنة بالمنظور الفقهي، حيث إن يد المصرف المستلم لهذه

= المصرفية للدكتور : محمد تقى العثمانى - بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١/٧٩٤ ، وما بعدها العدد التاسع ، وبحوث في المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق يونس المصري ٢٠٣ / ٢ ، وما بعدها

(١) ينظر: المراجع السابقة ، وأيضاً: حكم ودائع البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور: علي أحمد السالوس ٥٢ / ، والأسس القانونية لعمليات البنك للدكتورة : سيمحة القليوي ٣٣١ .

الودائع يد صنان لها وهو ملزم شرعاً بالرد عند الطلب، ولا يؤثر على حكم القرض كون البنك المقترض مليئاً^(١).

وبناءً على ذلك : تحرم هذه الهدايا التي تقدمها البنوك الإسلامية على الحساب الجاري كما يحرم قبولها من العميل ؛ لأنها في حقيقة الأمر تعد من القرض الذي جر نفعاً والمقصود بالنفع هنا : النفع الذي يجراه القرض للدائن، أما المدين فإنه إنما افترض لينتفع بالقرض فالمدين هو البنك ، والدائن في الحسابات المصرفية هو العميل المودع للتقدود في حساباته لدى البنك وهو يتلقى أنواعاً متعددة من الخدمات، بل وتسابق البنوك في تقديم الخدمات الخاصة لأصحاب هذه الحسابات ، ومنها الهدايا التفعية وغيرها، وكل ما كان كذلك فهو من ربا الجاهلية الذي حرمه الإسلام^(٢).

وذلك لما يلي :

أولاً : القرض في الشريعة الإسلامية عقد إرفاق وقربة^(٣) ، ومن ثم : إذا اشتمل على أي نفع لصالح المقرض يخرج عقد القرض من أن يكون عقد إرفاق وقربة إلى معاملة ربوية، فإذا شرط فيه الفرع أخرجه عن موضوعه^(٤).

فأصبح تحرم اشتراط المفعة للمقرض (صاحب الحساب الجاري) في أي شكل وصورة من المسلمات في الفقه الإسلامي، وبناءً على ذلك : تحرم هذه الهدايا

(١) ينظر : قرارات وتوصيات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الودائع المصرفية (حسابات المصارف) قرار رقم : (٨٦) بمجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٣٧/١ ، ٩٣١ ، ٦٦٧/١ - العدد التاسع.

(٢) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧/١ ، والنهاج شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١ ، وفيض القدير للمتناوي ٢٨/٥ ، وبدائع الصنائع ٨٧/٦ ، ٩٦ ، ٣٩٥/٧ ، والفتاوی الهندية ٢٠٢/٣ والبحر الرائق ٢٦٨/٧ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٢٠/٣ ، والقواعد الفقهية لابن جزي ١٦٥ والكافي لابن عبد البر ٣٥٩/٢ ، والحاوى الكبير للماوردي ١٣٣/٥ وما بعدها ، وأسنى المطالب ١٤٢/٢ والمبدع ٤/٢٠٩ ، وشرح متهي الإرادات ٦٤/٢ ، وائلی لابن حزم ٧٧/٨ .

(٣) ينظر : تكميلة المجموع الثانية ١٣٩٤/١٣ ط : دار الفكر ، والمغني ٤/٣٩٠ ، والمبدع ٤/٢٠٩ ، وشرح متهي الإرادات ٢/١٠٢ .

(٤) ينظر : المراجع السابقة ، وأيضاً : مواهب الجليل للحطاب لشرح مختصر خليل ٤/٦٤٥ ط : مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ) ، وروضة الطالبين ٤/٣٤ وكشاف القناع للبهوتى ٣١٧/٣ .

أولاً : يجب على البنك الإسلامي ألا يقوم بتقديم هدايا على حساب التوفير للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار، فلا بد من عدم الإعلان المسبق عن هذه الهدايا على حسابات التوفير، بل يجب أن تكون دون علم مسبق للمودعين، وإلا كانت من باب القرض الذي جر منفعة؛ لأن ذلك سيضر بمرور الزمن عرقاً بين الناس وخاصة مع التكرار والديمومة، وبالتالي يأخذ حكم المنفعة المشروطة في عقد القرض واشتراط منفعة المقرض غير جائز شرعاً.

ثانياً : يجب على البنك الإسلامي ألا يقوم بتحديد هدايا معينة على حساب التوفير للمدخرين بحيث تعدد وتباين صور هذه الهدايا في كل مرة ولا تكون في فترات ثابتة حتى لا تكون هي الدافع لعملية الادخار.

ثالثاً : يجب على البنك الإسلامي أن يقدم هذه الهدايا من أموال الشركاء المستثمرين والمساهمين في رأس مال المصرف الإسلامي؛ لأنهم قبلوا بالنظام الأساسي للبنك عند مشاركتهم له في عملياته الاقتصادية، ومنها تقديم الهدايا التشجيعية للعملاء، ويكون تقديم هذه الهدايا باختياره لتشجيع الناس على التعامل معه، ومن ثم : فإنه لا يجوز أن تكون هذه الهدايا من أموال بقية المودعين في حسابات التوفير؛ لأن المدية بهذه الصورة تكون من القمار والميسر، أما إذا أشعر البنك المستثمرين بهذه الهدايا وقويل بالموافقة على بذلك من قبلهم، فلا حرج فيها شرعاً؛ لأن هذه أموال مملوكة لأصحابها، فلا يجوز الاعتداء عليها بلا إذن، وإلا وقع هذا في القمار المحرم^(١).

(١) يتظر : أحكام المسابقات شير ٣١ ، والفتاوی الاقتصادية ١١٥٢/١ ، والفتاوی الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي ١/٧٦ ، وما بعدها . ٨٥ ،

المطلب الثاني

الحكم الشرعي للهدايا المقدمة من البنوك الربوية لعملائها

قد يقوم البنك الربوي بإعطاء العميل هدية ذات قيمة مالية وذلك عند بلوغه درجة كبار العملاء أو ضموده إلى درجة أعلى داخل تصنيف العملاء أو عند نقاء مستوى رصيده مرتفعاً خلال تعامله مدة زمنية معينة، وعندما يحصل العميل على عدد من النقاط حسب طول المدة وغو رصيده المالي، فإن هذا يؤهلة لمستوى معين من الهدايا، وذلك كالعطر وال ساعات، وأجهزة الهواتف المحمولة أو السيارات الفارهة ذات القيمة العالية، فما الحكم الشرعي لتلك الهدايا؟

أقول الهدايا التي يقدمها البنك لعملائه إما أن تكون من قبيل التسويق والدعاية للبنك، و إما أن تكون خاصة بالمودعين أصحاب الحسابات الجارية، أو على شهادات الاستثمار، فهي على ثلاثة أنواع، وكل نوع منها حكمه الخاص وذلك كما يلي :

النوع الأول : الهدايا التي يقدمها البنك بعرض التسويق والدعاية له : قد يقوم البنك بتقديم بعض الهدايا لجميع الناس دون نظر إلى رصيد العميل فقد يضع مثلاً أقلاماً في مكان معين في البنك وكل من يدخل البنك فإنه يأخذ من هذه الأقلام، وأحياناً يوزع تقاويم لجميع الناس كنوع من الدعاية والتسويق له، فقبول مثل هذه الهدايا جائز ولا يترب عليه محظوظ شرعي ولا يعد من الفرض بفائدة .

النوع الثاني : الهدايا الخاصة التي يقدمها البنك لعملائه من أصحاب شهادات الاستثمار من النوع (ج) : تصدر بعض البنوك في بعض الدول شهادات استثمار من المجموعة (ج) (الشهادات المشتراء) وهي عبارة عن : شهادات تشتري من البنك ويجرى السحب عليها شهرياً والشهادة التي تفوز تربح مبلغاً كبيراً من المال مع احتفاظ صاحب الشهادة برد الشهادة إلى البنك وأخذ قيمتها في أي وقت شاء .

فيهي الشهادة التي تستحق ثائدة متزايدة، ويجرى عليها السحب بإعطاء هدايا للفائزين فلا تعطى ربحاً محدداً كل سنة، ولكنها خصصت مبلغاً من أرباحها تتحمّل للمتعاملين معها بالقرعة .

ونظراً لانخفاض قيمة هذه الشهادة يلجأ إليها كثير من الناس الذين لا يجدون أي إغراء في سعر الفائدة على الجموعتين: (أ، ب) لضالة مدخراهم، وصاحب هذه الشهادة لا يحصل على فوائد دورية، ولا على فوائد في نهاية مدتها — وهي عشر سنوات أيضاً، وإنما تتحسب الفائدة المستحقة على جملة رصيد المدخرات بمجموع هذه الفوائد الموظفة بما يتداول لدى الأشخاص — كل ربع سنة مثلاً— ويجرى سحب علي بالقرعة على أرقام الشهادات^(١)، ويصرف لأصحاب الشهادات الفائزة هدايا قيمة^(٢).

ما حكم الشرع في هذه المديمة المالية الطائلة التي يفوز بها صاحب الشهادة الرابحة؟
لإجابة عن هذا السؤال أقول :

ذهب بعض العلماء كفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق، إلى القول بإباحة هذا النوع من المدحبيا، فأفتى بإباحة هذه المعاملة على اعتبار أنها من قبيل القراض، أي : المضاربة فهي نوع من أنواعها، وبعضاً عن اشتراط كون الربح جزءاً شائعاً لا قدرأً معيناً؛ لأن القرض العادي يقع بين أفراد الناس، وهذه المعاملة مع مؤسسة للدولة، ومن ثم : يصح أن يكون المال كله من جانب رب المال ، والربح كله للعامل في مقام تبرع رب

(١) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد عثمان شير/ ٢١٧ .

(٢) هناك نوعان آخران من شهادات الاستثمار التي تصدرها البنوك الربوية هما : أولاً : (شهادات استثمار من الجموعة أو الفتة - أ-) وهي الشهادات ذات القيمة المتزايدة، حيث يبقى القرض عشر سنوات لدى المؤسسة، ثم يسترد صاحبه القرض مع الزيادة المحددة المعلن عنها، ومدتها عشر سنوات، وتستحق فوائدها كل ستة أشهر، ولكن لا يحصل صاحب الشهادة على فوائدها أولاً فأول، وإنما تضاف إلى أصل قيمة الشهادة إلى أن تنتهي مدتها، ويحق لصاحب الشهادة استرداد قيمتها بعد مضي خمسة أشهر، وإذا تركها إلى نهاية المدة فإنه يأخذها مضافاً إليها الفوائد المركبة التي استحقت على هذه الشهادة.
ثانياً : (شهادات استثمار من الجموعة أو الفتة - ب-) وهي الشهادات ذات العائد الجاري، حيث يمكن سحب الأرباح كل فترة زمنية كستة أو نصف سنة، وتؤخذ الزيادة المحددة مع مرور الزمن وتظل قيمة الشهادة ثابتة كما هي إلى نهاية المدة التي تبقى فيها .

وكلا هذين النوعين يعد قرضاً، وتكون الزيادة المحددة من ربا الديون، وكلاهما من القروض الإنتاجية الربوية، فهما حرام مثل وداعي البنك التي هي قرض، سواء قصد بما مجرد الإيداع كالحساب الجاري، أم الاستثمار مع الإيداع وهي الودائع ذات الفائدة . ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد عثمان شير/ ٢١٧، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور: وهبة الزحيلي ٤٥٠/٥، وما بعدها ط : دار الفكر، ومجلة البحوث الإسلامية ١٨/١٠٨ .

المال بكل الربح للعامل، وهذا جائز على المشهور من مذهب مالك ، وبذلك فإن الزيادة في هذا النوع من الهدايا ليست على صورة القائدة ، ولكنها هدية تشجيعية لتشجيع الناس على شراء هذه الشهادات وهذه الهدايا مباحة شرعاً؛ لأنها معاملة نافعة لكل من العامل ورب المال، ولا ضرر فيها لواحد منها^(١).

كما يمكن أن تكون هذه المعاملة من باب الوعد بجائزة عند من أباحها، إذ ليست لها فائدة مشروطة ولا محددة زمناً ومقداراً، فتدخل في باب العواملات المباحة عند بعض فقهاء الشريعة الذين أجازوا الوعود بجائزة^(٢).

(١) ينظر : بداية المجتهد ١٩٢/٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٢٣/٣ ، والبهجة شرح التحفة ٣٥٦/٢ وما بعدها ، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور : وهبة الزحيلي ٤٥١/٥ ، والفتاوی الاقتصادية ١٣٨٣/١ ، و ١٣٨٦.

(٢) الوعود بجائزة : مصطلح قانوني يستخدم عند الفقهاء القانونيين ، وهو في عرفهم يقصد به (المكافأة أو الجُعل أو الأجر المعين) ، واصطلاحاً عندهم : عقد أو التزام يراده منفردة ، فهي من أبرز صور الإلتزام بالإرادة المنفردة ، باعتبارها المصدر الثاني من مصادر الإلتزام في القانون ينظر : المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ٤٣٥/١ وما بعدها ط : دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى (١٤١٨—١٩٩٧ م) و مجلة البحوث العلمية لجنة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية ٢٩٢/٥ طبعة ، و إصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالسعودية (١٤٢٢هـ) ، و مجلة البحوث الإسلامية ١٢١/٨ ، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور : وهبة الزحيلي ٥٩٢/٥ .

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية : فيطلق هذا المصطلح على عقد الجماعة ، ولكن لا تجوز الجماعة عند الخفية لما فيها من الغرر أي : جهالة العمل والمدة قياساً على مائر الإجرات التي يشترط لها معلومية العمل والمأجور والأجرة والمدة ، وإنما أجازوا فقط استحساناً دفع الجعل لمن يرد عبده الآبق فقط . ينظر : بدائع الصنائع ٢٠٣/٦ وما بعدها بتوقيع القدير على الهداية ٣/٥ . وهي مباحة شرعاً عند المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، فطلق عندهم شرعاً على : التزام عرض معلوم على عمل معين ، أو مجهول ، عسر علمه .

كما عرفها المالكية : بأنما الإجارة على منفعة مظنون حصولها ، مثل قول القائل: من رد على داعي الشاردة ، أو متاعي الصانع ، أو بني لي هذا الحائط أو حفر لي هذا البئر حتى يصل إلى الماء ، أو خاط لي قبيضاً أو ثوباً ، فله كذا ، ومنها ما يخص من المكافآت لأوائل الناجحين ، أو المسابقين فيما يخل =

ولكن من وجهة نظري أرى : أن هذا النوع من الهدايا الترويجية يكيف فقهيا على أنه صورة من صور القمار الخرم ، وبناءً عليه: فإنه يحرم يذها من البنوك الربوية لأصحاب هذه الشهادات ، كما يحرم قبولها من العملاء ، وذلك لما يلي :

أولا: إن هذا النوع من الهدايا يشتمل على الميسر أو القمار، من طريق تقسيم مجموع الفوائد الربوية إلى مبالغ مختلفة، لتشمل عدداً أقل من مجموع عدد المقرضين، موزعة باسم الهدايا عن طريق القرعة أو السحب، فعمل البنك بالنسبة لشهادة الاستثمار من النوع (ج) هو قيامه بجمع القائدة الربوية المستحقة للمقرضين وعدم توزيعها عليهم واحداً واحداً، وإنما يقسمها إلى مبالغ مختلفة لتشمل عدداً أقل بكثير جداً من عدد المقرضين، ثم يوزع هذه المبالغ المسماة بالهدايا على من يخالفه الحظ عن طريق القرعة أو السحب ، فهذه المعاملة من الميسر والقامار وهو من كبائر الذنوب ، لقوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }^(١).

ثانيا: يشتمل هذا النوع من الهدايا على المخاطرة والغبن الواضح؛ لأن صاحب قرض ضئيل قد يأخذ آلاف الجنيهات، وصاحب الآلاف قد لا يأخذ شيئاً ، فال الأول صاحب القرض الضئيلأخذ نصيه من الريا ونصيب مجموعة كبيرة من أصحاب الشهادات، والثانى صاحب الآلاف ، ذهب نصيه لغيره، وفي كل مرة يتم فيها توزيع الهدايا يتربّص أصحاب هذه الشهادات الفوز بالهدية، فيخرج هذا فرحاً بما أصاب ، ويحزن ذاك لما فاته من خسارة،

= فيه السباق، أو ما يلتزمه القائد من مبلغ معين أو سهم من الغيمة لمن يقتسم حصناً للعدو، أو يستقطع عدداً من الطائرات.

ومنها الالتزام بـ مبلغ مالي لطبيب يشفى مريضاً من مرض معين، أو لعلم يحفظ ابته القرآن، وغير ذلك وعقل لها الفقهاء عادة رد الدابة الضالة أو المال الضائع ، والعبد الآبق أي المارب .

ينظر : بداية المجهود ١٩٠/٢ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٦٠ ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريني ٣٥٣/٢ - تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - ط : دار الفكر ، بيروت (١٤١٥ هـ) ، ومغني الحاج ٤/٢٩ ، وكشاف القناع ٤/٣٠ ، ومطالب أولي النهى ٤/٢٠٦ .

(١) الآية رقم (٩٠) من سورة المائدة .

وهكذا في انتظار مرة تالية ، فمشتري هذه الشهادة يتعدد حاله بين الغنم والغرم ، وهذا نوع من المخاطرات التي أجمع أهل العلم على تحريمها ^(١) .

ثالثا : أن هذه الهدايا الناتجة عن شهادات الاستثمار من الفئة (ج) هي معاملة ربوية للاحتيال على الربا من خلال طرق التوزيع على المستثمرين أصحاب الشهادات ؛ لأنه إذا نص في وثيقة الدين على هذه الهدايا أو المكافأة الدورية ولجت المسألة في باب الربا، ثم إن مشتري السند إنما يفعل ذلك رغبة في الحصول على تلك الهدية ، فكأنه قد دخل في عقد قرض وعقد آخر يتضمن شراء فرصة الفوز شبيه بورقة اليانصيب ، فإذا أضيف إلى ذلك أن فرصة الفوز بالهدية تحسن بمرور الوقت أو بكثرة عدد السندات أو ما شابه ذلك ، فقد جمعت الربا والقمار فضلا عن المخاطرة المهي عنها ^(٢) .

رابعا : إن هذه الهدايا المتنوحة من البنوك الربوية الناتجة عن شهادات الاستثمار من الفئة (ج) هي من الربا الحرام ؛ لأنها لا تخرج عن عقد القرض ، ولا تزيد عن كونها صورة من صور ودائع البنوك بحيث تستخدم النقود في الاستثمارات الخاصة بعد التملك وضمان رد

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار ٤/١٨٠ ، والبحر الرائق ٨/٥٥٤ ، وبدائع الصنائع ٦/٢٠٦ ، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢/٩٠ ، والذخيرة للقرافي ٣/٦٤ ، وما بعدها ، وبلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ الصاوي ٢٠٨/٢ وما بعدها ط : دار الكتب العلمية ، والمذهب للشيرازي ٤/١٤ ، وما بعدها ، ونهاية احتجاج للو ملي ١٦٨/٨ ط : دار الفكر للطباعة - بيروت ٤٠/١ - ١٩٨٤م) ، وروضة الطالبين للنوي ١٠/٣٥٤ وما بعدها ، والإنصاف للمرداوي ٦/٩٣ ، وما بعدها ، والمغني ١٣١/١١ ، وكشاف القناع ٤/٥٠ ، وفتاوی خالد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي / ٦٩١ .

(٢) ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس / ٤/٢١٤ ط : دار الثقافة ، ومكتبة دار القرآن - قطر ، الدوحة ، وجمهورية مصر العربية - الطبعة السابعة ، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبیر / ٥/٢٢ ، والإعلانات التجارية أحکامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور عبد الجيد الصلاحين ٢٠/١ ، وفتاوی خالد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي / ٦٩١ ، ٧١٥ ، والجوائز والترويج السلعي من المنظور الإسلامي للدكتور الشباني ٢/٥ .

المثل وزيادة ، وهذا هو القرض الربوي الإنتاجي الذي كان شائعاً في الجاهلية ، و هذا ما أيده أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء في بلاد الحرمين^(١) .

كما أقره مجمع الفقه الإسلامي الذي ضم عدداً كبيراً من العلماء والفقهاء المعاصرين حيث نص على تحريم هذه السنادات (شهادات الاستثمار) لأنها من الربا الحرام فقد جاء في قرار المجمع ما يلي :

(وبعد الاطلاع على أن السند شهادة يتلزم المصدر بمحاجتها أن يدفع حاملها القيمة الاسمية عند الاستحقاق مع دفع فائدة متفق عليها منسوبة إلى القيمة الاسمية للسندي أو ترتيب نفع مشروط سواء أكان جوائز توزع بالقرعة أم مبلغاً مقطوعاً أم حسماً) قرر المجلس ما يلي :

١- إن السنادات التي تتخل التزاماً بدفع مبلغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محمرة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملزتم بها رجحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائدأ .

٢- تحرم أيضاً السنادات ذات الكوبون الصفرى باعتبارها قروضاً يجري بيعها بأقل من قيمتها الاسمية ويستفيد أصحابها من الفروق باعتبارها خصماً لهذه السنادات .

٣- كما تحرم أيضاً السنادات ذات الجوايز باعتبارها قروضاً اشترط فيها نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو بعضهم لا على التعين فضلاً عن شبهة القمار^(٢) .

خامساً : لا يصح قياس هذه الصورة من الهدايا الترويجية على المضاربة المشروعة فهو قياس مع الفارق لأن حقيقة هذه الهدايا المرتبة على شهادات الاستثمار أنها قرض ربوى أضيف

(١) ينظر : موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس / ٢١٤ ، وأحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الصمد بن محمد بلحاجي / ٢٣٩ .

(٢) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي / ١٧٢٥ / ٢ ، وما بعدها - العدد السادس شهر شعبان ، الموافق لشهر مارس (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، وفتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية / ٣٠١ / ١٣ ، وما بعدها .

إليه القمار الحرم فهي على خلاف أحكام عقد المضاربة إذ هو عقد مشروع وصحيح إذا لم يشتمل على ما يبطله، ولو سلمنا جدلاً بصحمة قياسها على المضاربة الشرعية فهي مضاربة فقدت شروط صحتها شرعاً لأن المضارب في شركة المضاربة شريك لرب المال، والشريك لا يضمن إلا بالتعدى أو بالقصير في العمل، مع أن رأس المال مضمون من قبل المصرف كالمفترض تماماً، فإنه ضامن بالشرط والتعهد والاتفاق لا تبرعاً لما يقتضيه من مال.

ثم إنه لا بد من الاشتراك في الربح دون تحديد نسبة مقطوعة، وتكون الخسارة على رب المال في المضاربة، ولا خسارة على أصحاب هذه الأموال، وقد يقرض المصرف بعض الأموال المودعة لديه، وليس هذا جائزًا في المضاربة، وعليه: إذا شرط في المضاربة ضمان رأس المال لصاحبه خرجت عن كونها مضاربة، وصارت قرضاً، وهذا الشرط متتحقق في هذه الصورة من الهدايا، حيث اشترط فيها نفع تجميع المقرضين أو لبعضهم، والمقرر عند جواهير الفقهاء أن كل قرض حرج نفعاً فهو ربا^(١).

وبناءً على هذه الأسباب السابقة: فإنه يحرم بذل الهدايا الناتجة عن شهادات الاستثمار من الفئة (ج) من البنوك الربوية لأصحاب هذه الشهادات، كما يحرم قبوها من العملاء أيضاً لأن العميل صاحب الشهادة هو آخر بعملية شرائها من البنك، سواء أحرز الهدية أم لم يحرزها؛ لأنه بذلك يساعد على تسهيل الميسر وإشعاعته بين الناس، كما يعاون البنك على مخالفه الحكم الشرعي، وهذا الأمر لا يصح شرعاً.

النوع الثالث: الهدايا الخاصة التي يقدمها البنك لعملائه (أصحاب الودائع ، والحسابات الجارية) : قد يقوم البنك بتقديم مجموعة من الهدايا ولكن ليس لكل الناس، وإنما هي خاصة

(١) ينظر: المراجع السابقة، وأيضاً: أحكام القرآن لابن العربي ٤٣٧/٦، والنهاج شرح التوسي على صحيح مسلم ٩/١١، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٥/٢٨ ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر: الطبعة الأولى، وبذائع الصنائع ٨٧/٦، ٨٧/٧، ٩٦، ٣٩٥/٧، والفتواوى الهندية ٢٠٢/٣، والبحر الرائق ٢٦٨/٧، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥٢٠/٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٦٥، والكافى لابن عبد البر ٣٥٩/٢، والحاوى الكبير للماوردي ١٣٣/٥ وما بعدها، وأسنى المطالب ١٤٢/٢، وشرح منتهى الإرادات ٦٤/٢، والخلقى لابن حزم ٧٧/٨، والفقه الإسلامي وأدله للدكتور: وهبة الرحيلي ٤٥٠/٥.

بالمودعين أصحاب الحسابات الجارية ، وهنا ينظر البنك إلى حالة عميله بالنسبة للرصيد المالي فإن كان رصيده كبيراً أعطاء هدية قيمة تناسب مع مقدار رصيده ، وإذا كان قليلاً أعطاء هدية خفيفة على قدر رصيده .

فهذا النوع من الهدايا هو في حقيقة الأمر له حكم هدية المقرض للمقرض ؟ لأن البنك هو المقرض في هذه الحالة ؛ لأنه ما دام للعميل حساب مفتوح فهو دائن للبنك بهذا القرض ، فهل هذه الهدية المقدمة من البنك المقرض لعميله المقرض قبل الوفاء مباحة شرعاً أم لا ؟

قد تكلم الفقهاء عن حكم هدية المقرض للمقرض قبل السداد ، واختلفت فيها وجهة النظر بينهم على قولين كما يلي :

القول الأول : للحنفية ، والشافعية ، والظاهرية : أنه لا يأس بهدية من عليه القرض لمقرضه ما لم تكن الهدية عن شرط ، فإن كانت عن شرط فهي حرام ، لكن الأفضل أن يتوعز المقرض عن قبول هديته إذا علم أنه إنما يعطيه لأجل القرض ، أما إذا علم أنه يعطيه لا لأجل القرض ، بل لقرابة أو صداقه بينهما ، فلا يتوعز عن القبول ، وكذا لو كان المستقرض معروفاً بالجود والسخاء^(١).

القول الثاني : للملكية ، والحنابلة : أنه لا يحل للمقرض أن يهدى الدائن رجاء أن يؤخره بدينه ، ويحرم على الدائن قبول الهدية إذا علم أن غرض المدين ذلك ؛ لأنه يؤدي إلى التأخير مقابل الزيادة ، أما إذا لم يقصد المدين ذلك وصحت نيته ، فله أن يهدى دائنه والتنزه عن ذلك أفضل ، إلا إذا جرت عادة بينهما بذلك قبل القرض^(٢).

(١) ينظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة ٢٧٦/٥ وما بعدها ط : دار إحياء التراث العربي ، والفتاوی الهندية ٣/٤٠٣ ، والبحر الرائق ٢٧٦/٦ ، ومغني المحتاج ١١٩/٢ ، ونهاية المحتاج ٢٢٥/٤ ، وروضة الطالبين ٣٧/٤ ، والمحلی ٨٥/٨ وما بعدها .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٢٢٤/٣ ، والذخیرة للقرافی ٢٩٤/٥ ، والكافی في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ٧٢٨/٢ - تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني ط : مكتبة الرياض الحديثة =

الرأي الراجح من القولين :

أرى أن الرأي الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (المالكية والحنابلة) أنه لا يحل للمقترض أن يهدى الدائن رجاء أن يؤخره بدينه ، ويحرم على الدائن قبول الهدية إذا علم أن غرض المدين ذلك .

وبناءً عليه : فإن هذه الهدايا التي تقدمها البنوك الربوية لعملائها المودعين قبل وفاة ما عليها من دين لا يخرج تكييفها الفقهي عن كونها (صورة من صور الriba ؛ لأنها قرض في مقابل المنفعة) .

فحروم هذه الهدايا التي تقدمها البنوك الربوية لعملائها المودعين؛ وذلك لما يلي :

أولاً : إن هذه الهدايا التي تقدمها البنوك الربوية لعملائها المودعين ، إنما هي من أجل القرض أو في مقابلة، أي من أجل أن يؤخر المقرض استيفاء القرض، أو يفرضه مرة ثانية ونحو ذلك ، فلا يجوز للبنك المقترض أن يهدى عميله المودع قبل أن يسدده وديعته ، وذلك لوجود شبهة المحاباة ؛ لأنه قد يقصد من ذلك المحاباة ، فيمنع هذا التصرف سدا للذرية ؛ لذا يتخد ذريعة إلى تأخير السداد من أجل هذه المنافع ف تكون ربا، حيث يعود للعميل المقرض ماله وزيادة هذا النفع الذي حصل عليه بسبب القرض.

ثانياً : كما أنه يؤدي إلى القرض بمنفعة ؛ وكل قرض جر منفعة فهو ربا كما هو مقرر عند الفقهاء^(١)؛ لأن المقرض سيكون قد انتفع بذلك القرض ، كما لا يحل للعميل المودع قبول

= بالرياض السعودية الطبعة : الثانية (١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م) ، وبلغة السالك إلى أقرب المسالك ١٨٣/٣ وما بعدها والمغني ٣٩٠/٤ ، والمبدع ٢١٠/٤ ، والكافي لابن قدامة ١٢٦/٢ ظ : المكتب الإسلامي بيروت ، وكشاف القناع ٣١٨/٣ .

(١) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧ ، والمنهج شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١١ ، وفيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٨/٥ ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، الطبعة الأولى =

هذه الهدية من البنك قبل وفاة الدين وذلك لأنه ذريعة إلى الربا أو قد يكون سبباً للزيادة في القرض وهذا كله مخالف لحكم الشريعة الإسلامية الغراء .

ثالثاً : القول بآبادة هذا النوع من الهدايا يكون ذريعة إلى الربا الذي بسببه نشأت البنوك الحديثة فبعد أن كان الربا محارباً من الديانات السماوية أحالته اليوم تلك الشرائع الوضعية فنشأت البنوك الحديثة ، وصارت تقدم لأصحاب هذه الودائع فوائد ضئيلة لإغرائهم بالإيداع ، مصورين لهم أن الربح الضئيل ثابت خير لهم من المجازفة بتوظيف أموالهم في مشروعات قد تفشل وتنهك فيها أموالهم ، ثم يقرضون هذه الودائع بفوائد مرتفعة ويستغلون الفرق بين الفائدين ، فهذا كان المصدر الأكبر لقوة المالية التي أحرزتها البنوك الحديثة .

هذه القوة المالية التي انتزعت السيطرة الكاملة على اقتصاديات عالمنا المعاصر، حيث تركز في أيدي أصحابها الجانب الأكبر من المال المتداول في المجتمع، وصارت لهم السيطرة الكبرى على اقتصاديات المجتمع، وليس ذلك فحسب، بل امتدت هذه السيطرة إلى سياسة المجتمع الداخلية والخارجية، وإلى تشريعات المجتمع، بل وإلى أخلاقياته وأسلوب تفكيره، بما أحرزوه من سيطرة على وسائل الإعلام، ودأبوا على توجيه كل هذه القوى في الاتجاه الذي يكفل لهم المزيد من القوة المالية، ويدعم المكانة الرفيعة التي اغتصبوها، وإن ضحوا في سبيل ذلك بالمصالح الحقيقة للشعوب التي يعيشون بينها.

وعلى هذا النحو تضحمت ثرواتهم التي لم تكن في أصلها إلا مال المودعين ، وكلما تضحمت ثرواتهم الخاصة من هذه المصادر استخدموها بالمثل في الإقراض بالربا ،

= وبدائع الصنائع ٦/٨٧، ٩٦، ٣٩٥/٧، والفتاوی الهدية ٣/٢٠، والبحر الراائق ٧/٢٦٨، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٥٢٠، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٦٥، والكافی لابن عبد البر ٢/٣٥٩، والحاوي الكبير للماوردي ٥/١٣٣، وما بعدها، وأسنى المطالب ٢/٤٢، وشرح منتهي الإرادات ٢/٦٤، والمحلی لابن حزم ٨/٧٧ .

فبعد أن كانت هذه الفئة طوال تاريخها موضع ازدراء الكافة من الناس ، أصبح لهم اليوم احترام ومكانة في المجتمع ، فتطور مركز الصيرفي وأصبح صاحب بنك له احترامه عند الكافة ، وذلك عندما تطورت الصناعات بتطور المجتمع البشري واحتاج الناس إلى توسيع صناعاتهم وإنشاء صناعات جديدة، وبعدما اتسع نطاق التبادل التجاري بين الدول والشعوب ، فتطور تبعاً لذلك نشاط هؤلاء الصيارفة - تجار النقود والعملة^(١).

من أجل ذلك : ذهب الفقهاء المعاصرون في المجامع الفقهية ومراكز الفتوى وكبار العلماء على حرمة استثمار المال أو إيداعه في البنوك الربوية ، ومن ثم : فإنه تحرم الهدايا التي تقدمها البنوك الربوية ترغيباً للناس في الاستثمار والإيداع فيها؛ وذلك لأن أصل المال فيها قائم على تعامل البنك في الربا المحرم قطعاً ، وخاصة عند وجود البديل - الإسلامي لهذه البنوك التقليدية ، لما في ذلك من التعاون على الإثم والعدوان ، إلا إذا لم يجد الإنسان بديلاً إسلامياً يحفظ فيه أمواله ، كمن يعيش في بلد أجنبى غير مسلم ولا يوجد إلا مثل هذه البنوك فلا حرج في تعامله معها ، فإذا خاف على أمواله من الضياع بسرقة أو غصب أو نحو ذلك ، ولم يجد طريقة لحفظها إلا إيداعها في البنوك الربوية فله ذلك بشرط أن يكون الإيداع دون فوائد ، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين^(٢).

(١) ينظر : موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال / ٣٨٩ ط : دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني - القاهرة، بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦ھ ١٩٨٦م)، ومحاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال / ٣١٠ ط : دار الكتاب العربي - بيروت الطبة السادسة (١٤٠٣ھ ١٩٨٣م).

(٢) ينظر : المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور: محمد عثمان شيرين / ٢٥٦، والمعاملات المالية المعاصرة للدكتور: خالد بن علي شفيع / ٦٥، وفقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور: الخيلان / ٢٥ وما بعدها.

الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - حَسْنَهَا

الحمد لله الذي ينعمته تم الصالحات، وبفضله تضاعف الحسنات، وبعفوه تمحي السيئات ويعونه تكمل الغايات، وترفع الدرجات، والصلة والسلام على خير خلق الله على الإطلاق سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشراق ، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم التلاق .

بعد أن يسر الله لي الأمر، وأتممت هذا البحث بعونه وتوفيقه، ومن خلال التناول الفقهي لموضوع (الهدايا الترويجية) فقد أسفرت الدراسة عن النتائج، والتوصيات التالية :

أولاً : نتائج البحث :

١- الهدايا الترويجية نوع من الدعاية والترغيب للفوز بآفاق العملاء على التعامل ، فمع تطور الحياة المعاصرة ازداد استخدام الهدية لتحقيق أهداف متعددة ومختلفة؛ حتى كثر وانتشر في هذا العصر الحديث إقدام التجار وأصحاب المؤسسات المصرفية ، والتجارية ، والصناعية والشركات والصحف ووسائل الإعلام المختلفة من فضائيات وإذاعات وموقع انترنت استخدام الهدايا الترويجية التي تدفع الناس إلى التعامل مع هؤلاء الأشخاص ومؤسساتهم والإقدام على الشراء من سلعهم والاستفادة من خدماتهم ، فترويج المنتجات (السلع - الخدمات) فيه مناسبة تعود بمصلحة عامة للاقتصاد في الأمة.

٢- المقصود الشرعي من عقد الهدية هو الإكرام، أو التوedd أو الصلة، أو التألف، أو المكافأة، أو طلب حاجة، أو نحو ذلك، وتحقيق المودة والمحبة بين الناس ، ومن ثم : فإن لفظ الهدية مرادف لعقد الهبة في كتب الفقه، ولا أثر يترتب على إطلاق الهبة على الهدية، والعكس، ومن هنا كانت أحكام الهبة هي ذاتها أحكام الهدية ، ولكن لفظ الهدية

هو الأنسب لواقع ما يتعامل به الناس اليوم ، فيقصد بها هنا : الهدايا التي تمنحها المؤسسات أو الشركات التجارية أو الصناعية وغيرها من المؤسسات المصرفية في صورة مكافآت مالية أو خدمية للعميل - (المشتري أو المستهلك أو غيره) في نظير تعامله مع المؤسسة التجارية أو الصناعية ، وغيرها تشجيعا له للإقبال على الشراء من منتجاتها أو التواصل مع أعمالها و خدماتها .

٣- تعدد صور الهدايا الترويجية في العصر الحديث سواءً على مستوى الأفراد أو على مستوى الهيئات العامة والمؤسسات ، فيكثر تتحققها وتقديمها في صورة هدية (مادية) ، أو (خدمية)، وذلك بتقديم الهدية للعميل المشتري أو غيره بلا شرط ، أو عمل ، أو بشرط الشراء أو السحب والقرعة أو تقديمها للعميل في صورة منفعة أو خدمة تخصه ، وذلك كالإقامة في إحدى الفنادق المشهورة لمدة معينة من الليالي والأيام ، والأسابيع ، أو أن تكون الهدية بتقديم عمل معين للمهدي إليه في مصلحة تخدمه .

٤- الهدايا الترويجية عقد مركب من عدة عناصر فهي مكونة من (الهبة، والترويج للسلع والخدمات، والمنافسة في عرض الأسعار، والقرعة أو السحب) وباعتبارها عقدا مركبا فإنه ينظر إليها من خلال الأصول والمبادئ الشرعية العامة ومدى انسجامه مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، والشريعة لا تحرم العقود ابتداء، وإنما الأصل في العقود الحل والإباحة، ما لم يقم دليل على المنع، وهذا ما يتطلب دراسة كل صورة من صور الهدايا الترويجية على حدة، وذلك للتمييز بين ما يصنف ضمن العقد الجائز شرعاً، والعقد الذي يشوبه حرمة ما من أي باب، سواء كانت شبهة قمار، أو أكل لأموال الناس بالباطل وغير ذلك .

٥- ياح التعامل في الجملة بالهدايا الترويجية ، ولكن ما أتيح التعامل به منها لا بد أن يكون وفق شروط وضوابط معينة ، حيث توجد عدة ضوابط مستتبطة من اتجهادات الفقهاء في المذاهب الفقهية الأربعية ، أو من بعض الاجتهادات المعاصرة والتي يمكن من خلالها ضبط أي صورة من هذه الصور والحكم عليها بميزان الشرع ، ومن ثم : فإنه يشترط في

الهدية أن تكون موجودة عند الإهداء ، و أن تكون مالا متقدما شرعا ، و أن تكون مملوكة للمهدي ، ولا بد أن تكون بعيدة عن كل ما فيه استغلال ، فلا يزيد التاجر في ثمن السلعة المعروضة عن عادة السوق في المكان الذي يقيم فيه ، ولا بد أن يكون الهدف من عملية الشراء هو الحصول على السلعة التي يحتاج إليها وليس الهدية ، و أن تكون الهدية التي تقدم للعميل من الهدايا البسيطة المعتادة التي لا تثير نزعات النفس إلى الشراء من غير حاجة ، وإلا كانت الهدية محمرة .

٦- إذا كانت الهدايا الترويجية المعاصرة المقدمة للعميل (المشتري أو غيره) من غير شرط أو عمل معين يقوم به العميل ، فإنه لا يخرج تكيفها الفقهي عن كونها (هبة محسنة أو مطلقة) لأنها يقصد منها تعريف الناس بأعمال التجار ، وإقامة علاقة ودية معهم ، وبناءً على هذا التكيف الفقهي لهذه الصورة من الهدايا الترويجية ، فإنه يباح التعامل بها ، بذلاً وقبولاً ؛ وذلك إذا تحققت فيها الشروط والضوابط السابقة .

٧- إذا كانت الهدايا الترويجية من الأموال النقدية ، وكانت موجودة في بعض أفراد السلع : فتكف فقيها على أنها (هبة محسنة أو مطلقة) لأنها يقصد منها تعريف الناس بأعمال التجار ، وإقامة علاقة ودية معهم ، إلا أن حكمها الشرعي ، يختلف تبعاً لاختلاف قيمة وحجم الهدية النقدية المقدمة من المؤسسة ، والتي تمنح للعملاء ، فإذا كانت الهدية النقدية المقدمة للعميل من الهدايا البسيطة المعتادة التي لا تثير نزعات النفس إلى الشراء من غير حاجة ، فلا يأس ياباحتها شرعا ، و لا حرج فيها بذلاً من الجهة المانحة كالشركات أو المؤسسات التجارية وغيرها ، وقبلاً من العميل - المشتري أو غيره - حيث لا يترب عليهما إغراء الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه ، ولا أكل أموالهم بالباطل ، أما إذا كانت تلك الهدية النقدية من المبالغ العالية التي تغري الناس بشراء ما لا حاجة لهم فيه من السلع ، فتكون محمرة شرعا ؛ لأنها تكون ذريعة للوقوع في الميسر والمقامرة ، كما يترب عليها إضاعة المال والإسراف والتبذير فيه ، والتغيرير بالناس .

٨- إذا كانت الهدايا النقدية موجودة داخل صنف معين وفي جميع أفراده فلا يخرج هذا النوع من الهدايا الترويجية في تكييفه الفقهي عن مسألة (مد عجوة ودرهم) بمعنى : بيع جنس ربوى بمثله ومعه جنس آخر مخالف له، وقد اختلف الفقهاء في مسألة (مد عجوة ودرهم) فمن الفقهاء من أباحه مطلقاً ومنهم من منه مطلقاً، ومنهم من فرق وفصل الحكم في المسألة كالمالكية والحنابلة في غير المذهب بين أن يكون الجنس الربوي هو الأصيل في البيع ، أم هو تابع له وهو الراجح ، وبناءً عليه : فإنه يحرم التعامل بالهدايا النقدية الترويجية بذلاً وقبولاً إن كانت الهدية النقدية كبيرة، ومقاربة للشمن ؛ لأنها تكون من الريا المحرم ؛ لأن المال النقدي أو الهدية هو المقصود ، وليس السلعة ، أما إن كانت الهدية النقدية يسيرة فإنه يباح التعامل بها بذلاً وقبولاً ؛ لأنها تكون تابعة وليست مقصودة ، وتعتبر الهدية النقدية المقدمة من التاجر في هذه الحالة حسم وتخفيف من قيمة السلعة ، فمثلاً لو أن ثمن السلعة عشرة جنيهات ، وكان في السلعة هدية نقدية قدرها جنيهان ، فحقيقة الأمر أن المشتري حصل حسماً وتخفيفاً من ثمن السلعة بقدر الهدية النقدية.

٩- الهدايا الترويجية المشروطة بالشراء ، والتي تمنع مع المبيع للمشتري تناول عدة صور في واقعنا المعاصر ، فهي إما أن تكون من جنس المبيع أو تكون من غير جنسه ، ويمكن تكييف هذه الصور المتقدمة من الهدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تكييفات ، وذلك على اعتبار أنها (حسم من الشمن) - أي تخفيف ، أو حط منه - أو على اعتبار أنها (زيادة في المبيع) أو (هبة محضر) ولكن أقرب هذه التكييفات إلى الصواب هو أنها (زيادة في المبيع ، فلتتحقق بعقد البيع) ، أو أنها (هدية محضر) فتكييف فقهياً على أنها (زيادة على المبيع ، فلتتحقق بعقد البيع) إذا كانت من جنسه ، ويمكن أيضاً أن تكيف على أنها (هبة محضر) إذا كانت الهدايا من غير جنس المبيع ، أو كانت مجھولة الحال ، وعلى كل التكييفين ، فإن هذه الهدايا الترويجية يكون حكمها الإباحة بذلاً وقبولاً ولا حرج فيها شرعاً؛ لأنها من باب الهدية المجردة عن أي شيء فهي جائزة بشرط تحقق الضوابط

والشروط الفقهية من عدم التغیر بالناس بهدايا تدفعهم لشراء ما لا حاجة لهم به، وثبات سعر السلعة بعدم الزيادة عليها.

١٠ - يلجأ كثير من التجار إلى منح هدايا ترويجية للمشتري وقد تعدد بها، ولكن لا يحصل عليها المشتري ، إلا بعد قيامه بعمل من الأعمال التي لها علاقة بعملية البيع والشراء ، وذلك بهدف تشويط البضاعة ورواجها في الأسواق ، ويتخذ هذا النوع من الهدايا عدة صور في واقعنا المعاصر، حيث إن العمل الذي يكلف به المشتري ؛ لحصوله على الهدية ، قد يتمثل في جمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة ، أو الوصول إلى قيمة معينة مما يشتريه المشتري أو دخوله في عملية سحب أو قرعة، وبيان ذلك على النحو التالي :

أولاً : إذا كانت الهدية الترويجية مشروطة بجمع أجزاء مفرقة في أفراد سلعة معينة ، فإنها تكيف فقهياً على أنها صورة من صور المقامرة التي يتذرع بها التجار لأكل أموال الناس بالباطل ، و لا تخرج عن هذا التوصيف الفقهي لها ، وبناءً عليه : فإنه يحرم التعامل بهذا النوع من تلك الهدايا ، بذلاً ، وقبولاً ، لم يترتب على هذا النوع من الهدايا من الواقع في القمار المحرم شرعاً.

ثانياً : إذا كانت الهدية الترويجية مشروطة بشراء كمية معينة من السلع : فإنه يمكن تكيف هذه الصورة من الهدايا الترويجية فقهياً على أنها (هبة بشرط التوابل) ، بناءً على أن القصد من هذه الهدية : هو التشجيع على الشراء، بمعنى أن الهبة هي ثواب للشراء ، ولكن يشترط أن يكون العوض المشروط معلوماً ؛ لأن علم العوض في هبة التوابل واجب عند جمهور الفقهاء ، ومن ثم : فإنه يصح شرعاً التعامل بهذا النوع من الهدايا الترويجية بذلاً وقبولاً ، وذلك لأن الأصل في المعاملات الحل ، ولم يقم ما يوجب تحريم هذه الهدايا الترويجية ؛ لأنها من قبل الهبة بشرط العوض ، وهو عقد مشروع عند جمهور الفقهاء ، إذا كان العوض معلوماً.

ثالثاً : إذا كانت الهدية الترويجية مشروطة بدخول المشتري أو العميل في عملية سحب أو قرعة ، فإن هذا النوع من الهدايا الترويجية يكيف فقهياً بالنسبة للجهة المانحة للهدايا على

أنه صورة من صور القمار المحرم ، وبناءً عليه: فإن الترويج للمنتجات وغيرها بهذه الطريقة حرام لأن الصور المندرجة تحت هذا النوع من الهدايا هي في عامتها صور الميسر والقمار ، ومن ثم : فإنه يحرم بذلك من الشركات التجارية وغيرها .

أما بالنسبة لقبول العميل أو المستهلك لهذا النوع من الهدايا لا بد فيه من التفصيل لأن المشتري إما أن يكون غرضه من عملية الشراء هو أن يحصل على الهدية استقلالاً ، وأما أن يكون غرضه من الشراء هو حصوله على السلعة لحاجته إليها ، أو رغبته فيها لذاتها ، وليس من أجل الهدية ، وذلك كما يلي :

أ- إذا كان هدف المشتري من شراء السلعة هو الحصول على الهدية استقلالاً عن طريق السحب أو القرعة ، فإنه يكون آثماً بعملية الشراء هذه سواء أحرز الهدية أم لم يحرزها ، ذلك لأنه ساعد على تسهيل الميسر وإشاعته ، وعاون الشركة على مخالفه الحكم الشرعي .

ب- أما إذا كان المشتري لا يقصد من شرائه السلعة الحصول على الهدية استقلالاً ، كأن يشتري السلعة لحاجته لها أو رغبته فيها لذاتها ، ثم يجد بعد عمليات متكررة وغير مفتعلة للشراء كل أجزاء السلعة الموعودة ، ففي هذه الحالة يصح لهأخذ هذه الهدية ، وذلك لأنه لم يكن طرفاً في عملية الميسر لانتفاء القصد إليه ، وأنه لم تصدر من جهته مخالفة شرعية .

رابعاً : الهدايا الترويجية الموعود بها قبل عملية الشراء أو التعامل قد تكون سلعة ، أو خدمة يستحقها المشتري ، أو العميل بعد قيامه بشراء كمية كبيرة من السلع ، أو المنتجات أو بلغ إجراء ، أو ثمناً معيناً ، ويمكن تكيف هذه الصورة المتقدمة من الهدايا الترويجية فقهياً على أحد ثلاثة تكييفات ، وذلك على اعتبار أنها (جزء من المبيع) أو (هبة بشرط الوض) أو (وعد بالهبة) ، ولكن أقربها إلى الصواب هو تكيف الهدية الترويجية الموعود بها من قبل الجهة المانحة على أنها وعد بالهبة المطلقة ، وبناءً على أرجح أقوال الفقهاء في حكم الوفاء بالوعد ، فإنه يلزم الجهة المانحة (الشركة التجارية ، أو المؤسسة

الاقتصادية وغيرها) التي وعدت بالهدية أن تفي بها للعميل ،وذلك إذا تم عقد البيع وقبض المشتري المبيع والبائع الثمن ،أما قبل ذلك فلا يجب على البائع إعطاء المشتري الهدية؛ لأنه لم يباشر السبب وهو الشراء فلا شيء على الواقع .

١١- البنوك الإسلامية مؤسسة تجارية تنافسية، فقد حذرت حذو غيرها من البنوك الأخرى التقليدية في تشجيع الناس على التعامل معها ،فإنها تمنح أو تبدل هدايا مادية أو خدمية للمشترين تشجيعاً لهم في التعامل معها ،إلا أن طرق منح أو بذل الهدايا في البنوك والمصارف أو المؤسسات الإسلامية متعددة ، فمن البنوك أو المؤسسات من يمنح هداياه على بطاقات الائتمان ومنها من يمنحها على حساب التوفير، وأيضاً على الحساب الجاري أو غير ذلك ،ويختلف الحكم فيها تبعاً لاختلاف الطريقة والصورة التي تم بها التوزيع ،ويبيان ذلك كما يلي :

أولاً : توزيع الهدايا على بطاقة الائتمان من قبل البنك الإسلامية :

توجد عدة صور لبطاقة الائتمان الإسلامية ،ومن أهم أسماء هذه البطاقات التي تصدر من المصارف الإسلامية وما تقدمه لعملائها من هدايا ومميزات (بطاقة سامبا الخير الائتمانية التي تصدر من البنك السعودي الأمريكي - بطاقة تيسير من البنك الأهلي السعودي - بطاقة فيرا مصرف الراجحي) .

وهذه الهدايا التشجيعية المقدمة على بطاقات الائتمان لا يمكن القول بتحريمها بذلاً وقبولاً جملة واحدة؛ لأن هذه الهدايا قد تكون لكل من يستخدم بطاقة الائتمان من قبل البنك أو المؤسسة المصرفية ، وقد تتغير أشكالها فقد تكون على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، وقد تكون على شكل قرعة بين المستخدمين ، ومن ثم : فلا بد من التفصيل في حكم المسألة ، وذلك على النحو التالي :

أ - إذا كانت هذه الهدايا على شكل نقاط في فترة زمنية معينة، أو على شكل قرعة بين المستخدمين ، بحيث يشترط البنك على العميل صاحب البطاقة بأن يقوم بالدفع ؛ لكي

يُسمى له الدخول في السحب أو القرعة ، ففي هذه الحالة يكون حكمها التحرير ؛ لأنها تعد من باب القمار المنهي عنه ، وكذلك إذا كانت بشرط من عملاء البنك حاملي البطاقات في ضمن عقد البطاقة فهي محرمة لا تجوز شرعا ؛ لأنها في هذه الحالة تكون من باب القرض الذي جر نفعا .

ب - إذا كان البنك هو المقترح لهذه الهدايا على سبيل التبرع دون شرط من حاملي البطاقات فهي مباحة شرعا لأنها تبرع عن طيب نفس وليس فيها معنى الربا ولا شبته ولا ذرائعه ؛ لأنها ليست ملزمة كشرط لإصدار البطاقة ، وإذا كان الحال كذلك فإن هذه الهدايا تصب في مصلحة الطرفين معا (البنك وصاحب البطاقة) ولا تقتصر المنفعة للبنك فقط ؛ لأنه يمكن لحاملي البطاقة أن يقوم بالغائتها فهي غير ملزمة وليست في صلب العقد فلا تؤثر على صحته ، و لا ينبغي التوسع في مسألة سد الذرائع .

وهذا على اعتبار تكييف بطاقة الائتمان بأنها (كفالة) ، حيث يعد البنك هو الكفيل ، والمشترك - صاحب البطاقة - هو المكفول ، والهدية من الكفيل للمكفول عنه مباحة شرعا وليس العكس أو على اعتبار تكييف بطاقة الائتمان بأنها (حوالة) فالصلة بينها هو البنك (الدائن) ومن أخذها هو (المدين) ، والهدية للمدين من قبل الدائن مباحة شرعا وليس العكس فهذه الهدايا المبذولة على بطاقات الائتمان من البنك أو المؤسسات الإسلامية للعملاء مباحة شرعا بناءً على هذين الاعتبارين .

ثانيا : توزيع الهدايا على الحساب الجاري من قبل البنوك الإسلامية :

الهدايا التي تمنحها البنوك الإسلامية على الحساب الجاري ، حكمها التحرير ، فيحرم بذلها من هذه البنوك الإسلامية ، كما يحرم قبولها من العميل وذلك بناءً على التكيف الراجح للحساب الجاري في الفقه الإسلامي وهو ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين وهو القول بأنه يكفي فقهيًا على أنه قرض وليس وديعة ؛ فهي في حقيقة الأمر تعد من القرض الذي جر نفعا .

ثالثا : توزيع الهدايا على حساب التوفير من قبل البنوك الإسلامية :

الهدايا الممنوحة من البنوك الإسلامية على حساب التوفير حكمها الشرعي هو الإباحة بذلا وقبولا بناء على أنها مضاربة مع البنك مع مراعاة عدة ضوابط شرعية في هذا الأمر ، وهي :

أ - يجب على البنك الإسلامي ألا يقوم بتقديم هدايا على حساب التوفير للمدخرين بصورة معلنة ومتكررة وإن كانت غير مشروطة في عقد وديعة الادخار.

ب - يجب على البنك الإسلامي ألا يقوم بتحديد هدايا معينة على حساب التوفير للمدخرين بحيث تتعدد وتبين صور هذه الهدايا في كل مرة ولا تكون في فترات ثابتة حتى لا تكون هي الدافع لعملية الادخار.

ج - يجب على البنك الإسلامي أن يقدم هذه الهدايا من أمواله ، أي : من أموال الشركاء المستثمرين والمساهمين في رأس مال المصرف الإسلامي .

١٢ - قد يقوم البنك الربوي بإعطاء العميل هدية معينة وذلك من باب التسويق والدعاية للبنك ، وقد تكون الهدية خاصة بالمودعين أصحاب الحسابات الجارية ، أو شهادات الاستثمار ، فهي على ثلاثة أنواع ، وكل نوع منها حكمه الخاص وذلك كما يلي :

أولا : إذا كانت الهدايا التي يقدمها البنك الربوي بغرض التسويق والدعاية له : فإن قبولها من العميل جائز ولا يترب عليه محظوظ شرعى ولا يعد من القرض بفائدة .

ثانيا : إذا كانت الهدايا التي يقدمها البنك الربوي خاصة لعملائه من أصحاب شهادات الاستثمار من النوع (ج) ، فإن هذا النوع من الهدايا الترويجية يكيف فقهها على أنه صورة من صور القمار المحرم ، وبناءً عليه : فإنه يحرم بذلك من البنوك الربوية لأصحاب هذه الشهادات ، كما يحرم قبولها من العملاء .

ثالثاً : إذا كانت الهدايا التي يقدمها البنك الربوي خاصة بأصحاب الحسابات الجارية ، فهذا النوع من الهدايا هو في حقيقة الأمر له حكم هدية المقرض للمقرض قبل السداد ، وقد اختلفت فيها وجهة النظر بين الفقهاء ، و الراجح من أقوالهم أنه لا يحل للمقرض أن يهدى الدائن رجاءً أن يؤخره بدينه ، كما يحرم على الدائن قبول الهدية إذا علم أن غرض المدين ذلك .

وبناءً عليه : فإن هذه الهدايا التي تقدمها البنوك الربوية لعملائها المودعين قبل وفاة ما عليها من دين لا يخرج تكييفها الفقهي عن كونها (صورة من صور الربا ؛ لأنها قرض في مقابل المنفعة)، فيكون حكمها التحرير بذلاً وقبولاً .

ثانياً : التوصيات :

إن أبرز التوصيات التي أوصي بها فهي كما يلي :

أولاً : يجب على المؤسسات التجارية والاقتصادية على اختلاف أنشطتها – أن تتوافق باستمرار مع الهيئات الشرعية القادرة على تقديم الفتوى الشرعية الموثوقة بها في هذا المجال – وذلك لتجنب الوقوع في الحرام .

ثانياً : أوصي هيئات البحث العلمي أن تعتني بالبحوث التي تهتم بتحسين أخلاق الفرد مع المجتمع، وتبين أحکامها.

ثالثاً : ينبغي على الهيئات ، والوكالات وكافة الوسائل الإعلانية أن تتجنب كل ما من شأنه أن يشيع الأنماط الاستهلاكية غير المرغوب فيها أو يجعل ثقافة الأمة ثقافة استهلاكية ، من خلال الإعلانات الداعية صراحة أو ضمناً إلى الإسراف والتبذير، بل يجب عليها منع الإسراف والتبذير من خلال تقليل النفقات الإعلانية وعدم تحملها للمستهلك النهائي للسلعة أو الخدمة.


رابعاً : أوصي أصحاب المؤسسات المالية والشركات التجارية وغيرها والمتاجرين والتجار

إلى صورة إشاعة المنافسة الشريفة بينهم بالقدر الذي يرفع سوية الإنتاج ويوفر السلعة والخدمات بأسعار معقولة للمستهلك، واستبعاد كل الممارسات التي تشيع الضغائن والأحقاد بينهم .

وختاماً : أَحْمَدُ اللَّهَ - تَعَالَى - وَاشْكُرُهُ عَلَى أَنْ وَفَقَنِي لِإِتَامَ هَذَا الْبَحْثِ ، فَقَدْ بَذَلْتُ فِيهِ جَهْدًا يَعْلَمُ اللَّهُ - تَعَالَى - مَدَاهُ ، وَحَاوَلْتُ إِخْرَاجَهُ فِي أَجْمَلِ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ شَكْلًا وَمُوْضِوْعًا ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ تَوْفِيقٌ فِيهِ ، فَهُوَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَحُسْنِي أَنِّي اجْتَهَدْتُ ، وَالْخَيْرُ أَرْدَتُ ، وَلَمْ آلُو جَهْدًا أَوْ أَدْخَرْ وَسْعًا .

أَسْأَلُ اللَّهَ - تَعَالَى - أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْبَحْثَ ، وَأَنْ يَكْتُبْ لِهِ الْقَبْوُلَ ، وَأَنْ يَغْفِرْ لِي مَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَلْلٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، فَلَا أَبْرُئُ نَفْسِي مِنَ الْزَّلَاتِ وَالْهَفْوَاتِ ، وَلَا أَدْعُ الْكَمَالَ فِيهِ ، فَالْكَمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أُولَاءِ وَآخِرَا ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

تم بعون الله - تعالى و توفيقه .



فهرس المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم - جل من أنزله .

ثانياً : كتب التفسير وعلومه :

١- أحكام القرآن لابن العربي : أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسى المالكى المعروف بابن العربي، ت سنة (٤٣٥هـ) طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت (د.ت) .

٢- أحكام القرآن للجصاص : أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، ت سنة (٣٧٠هـ) - تحقيق : محمد الصادق قمحاوى - طبعة : دار إحياء التراث العربى بيروت (١٤٠٥هـ) .

٣- أيسير التفاسير لأبي بكر الجزايرى : جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزايرى ط : مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، السعودية - الطبعة : الخامسة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) .

٤- بحر العلوم لأبي الليث السمرقندى : أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندى تحقيق : د/محمد مطرجي ط : دار الفكر - بيروت .

٥- تفسير البحر الخيط لأبي حيان الأندلسى : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسى الغرناطي ، ت سنة (٧٥٤هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م) .

٦- تفسير الإمام البغوى (معالم التريل) : للحسين بن مسعود أبي محمد البغوى، ت سنة (٥١٠هـ) دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الرابعة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) .

٧- تفسير الخازن " لباب التأويل في معاني التريل " : لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن ط : دار الفكر- بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) .

٨- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصارى القرطبي أبو عبد الله ، ت سنة (٦٧١هـ) - تحقيق : أحمد عبد العليم البردونى - طبعة : دار إحياء التراث العربى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .

٩- الكشف والبيان لأبي إسحاق النيسابوري : أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الشعبي النيسابوري ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م).

ثالثاً : كتب الحديث وشرحه :

١٠- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى للمباركفوري : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبي العلا ، ت (١٣٥٣ هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - .

١١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر العسقلانى : الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى ، ت سنة (١٨٥٢ هـ) ط : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى (١٤١٩ هـ ١٩٨٩ م).

١٢- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣ هـ) - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى ، ومحمد عبد الكبير البكرى - طبعة : وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب (١٣٧ هـ) .

١٣- خلاصة البدر المنير لابن الملقن : سراج الدين أبي حفص عمر بن على بن الملقن الأنصارى ، ت (٤٨٠ هـ) - تحقيق : محمد عبد الجيد إسماعيل - طبعة : مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ) .

١٤- الدراري المضيئ شرح الدرر البهية للشوكانى: محمد بن على بن محمد الشوكانى ، ت سنة (١٢٥٠ هـ) ط : دار الجليل - بيروت (١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م).

١٥- سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ، ت سنة (٢٧٣ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي - طبعة : دار الفكر - بيروت (د.ت) .

١٦- سنن أبي داود : الإمام سليمان بن الأشعث أبي داود الأزدي السجستاني ، ت سنة (٢٧٥ هـ) تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد - طبعة : دار الفكر (د.ت) .

١٧- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن تورة ، ت سنة (٢٧٩ هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرين ، طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت) .

- ١٨- سنن الدارقطني : لعلى بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ت سنة (٣٨٥هـ)
تحقيق/ السيد عبد الله هاشم المدى - طبعة : دار المعرفة - بيروت (١٣٨٦هـ-
١٩٦٦م).
- ١٩- السنن الكبرى للبيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين على بن موسى البيهقي، ت سنة
(٤٥٨هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا - طبعة : مكتبة دار البارز بمكة المكرمة
(١٤١٤هـ-١٩٩٤م).
- ٢٠- السنن الكبرى للنسائي : أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ت سنة (٣٠٣هـ)
تحقيق د/عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسرى حسن ط : دار الكتب العلمية
بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- ٢١- شرح صحيح البخاري لابن بطال : أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك بن
بطال البكري القرطبي- تحقيق: أبي تمام ياسر بن إبراهيم ط : مكتبة الرشد بالسعودية
(١٤٢٣هـ).
- ٢٢- شرح صحيح مسلم للنووى : محي الدين أبي زكريا بن شرف النووي ،
ت سنة (٦٧٦هـ) طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية
(١٣٩٢هـ).
- ٢٣- صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي السجستاني
تحقيق : شعيب الأرناؤوط - طبعة : مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة
الثانية (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- ٢٤- صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل أبي عبد الله بن إبراهيم بن المغيرة بن برذية
البخاري، ت (٢٥٦هـ)- تحقيق : مصطفى ديب البغا - طبعة : دار ابن كثير واليمامه
بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٢٥- صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج أبي الحسين ، القشيري ، النيسابوري، ت سنة
(٢٦١هـ) - طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت (د.ت) - تحقيق : محمد فؤاد
عبد الباقي .

- ٢٦ - عن العبود في شرح سنن أبي داود للعظيم أبادى : محمد شمس الحق أبي الطيب العظيم أبادى - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية (١٤١٥هـ) .
- ٢٧ - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى - تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب - طبعة : دار الفكر مصورة عن الطبعة السلفية .
- ٢٨ - فيض القدير للمناوي : زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي ت (١٠٣١هـ) ط : المكتبة التجارية الكبرى بمصر الطبعة الأولى ..
- ٢٩ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيشمى : نور الدين على بن أبي بكر الهيشمى ، ت سنة (٨٠٧هـ) - طبعة : دار الفكر - بيروت - الثانية (١٤١٢هـ ١٩٩٢م) .
- ٣٠ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النسابورى : أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النسابورى ت (٤٠٥هـ) - تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١١هـ ١٩٩٠م) .
- ٣١ - مستند الإمام أحمد : أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت سنة (٢٤١هـ) ط : مؤسسة قرطبة بالقاهرة .
- ٣٢ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة للزیلیعی : جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزیلیعی ت (٧٦٢هـ) - تحقيق : محمد يوسف البنوري ط : دار الحديث بمصر (١٣٥٧هـ) .
- ٣٣ - نيل الأوطار للشوکانی : ط : دار الحديث بمصر .
- رابعاً : كتب اللغة ، والمعاجم ، والمصطلحات :
- ٣٤ - تاج العروس في جواهر القاموس للزبيدي:محمد مرتضى الزبيدي ط : دار الهدایة .
- ٣٥ - العین للخليل بن أحمد الفراہیدی - تحقيق د : مهدي المخزومي ، ود: إبراهيم السامرائي ، ط : دار ومكتبة الھلال .
- ٣٦ - لسان العرب لابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ت سنة (٧١١هـ) ، طبعة : دار صادر - بيروت - الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ) .

- ٣٧ - مختار الصحاح للرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي،
ت سنة (٦٦٦هـ) تحقيق : محمود خاطر - طبعة : مكتبة لبنان - ناشرون - بيروت
(١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٣٨ - معجم الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري - تنظيم الشيخ : بيت الله بيات ،
ومؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ) مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعية المدرسين بقم .
- ٣٩ - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - الجلبي - عربي - لنبه
غطاس ط : مكتبة لبنان ، الطبعة الأولى (١٩٨٠م).
- ٤٠ - معجم المصطلحات التجارية والتعاونية "عربي - إنجليزى - فرنسي" للدكتور :
أحمد زكي بدوى - ط : دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت (١٩٨٤م).
- ٤١ - معجم مقاييس اللغة لابن فارس : أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - ط : دار
ال الفكر ، بيروت (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٤٢ - المعجم الوسيط : تأليف : إبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبد القادر ،
ومحمد التجار - ط : دار الدعوة - تحقيق : مجمع اللغة العربية .
- خامساً : كتب أصول الفقه ، والقواعد الفقهية :
- أولاً : (كتب أصول الفقه) :
- ٤٣ - شرح الكوكب المنير المسمى (بختصر التحرير) أو (المختصر المتكر) لابن
التجار : محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن التجار ، ت سنة (٩٧٢هـ) طبعة : مكتبة
العيكาน - الطبعة الثانية (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤٤ - علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ت سنة (١٣٧٥هـ) - تحقيق :
د/ محمد الزحيلي ، ود/ نزيره حماد - طبعة : مكتبة الدعوة ، وشباب الأزهر ، مصورة عن
الطبعة الثامنة لدار القلم .
- ثانياً : (كتب قواعد الفقه) :
- ٤٥ - الأشباء والنظائر لابن نحيم : زين الدين بن إبراهيم بن نحيم ت (٩٧٠هـ)
ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

- ٤٦- الأشيه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية للسيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطى ت (٩١١هـ - ١٥٠٥م) تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) .
- ٤٧- شرح القواعد الفقهية للشيخ : أحمد بن محمد الزرقا ط : دار القلم .
- ٤٨- غمز عيون البصائر شرح الأشيه والنظائر للحموى : أحمد بن محمد الحنفى الحموى طبعة : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م) .
- ٤٩- الفروق للقرافى المسمى "أنوار البروق في أنواع الفروق" : لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافى : ت (٦٨٤هـ - ١٢٨٥م) طبعة : عالم الكتب بيروت (د.ت) .
- ٥٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام : أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن السلمى الملقب بسلطان العلماء ت (٦٦٠هـ) - تحقيق: محمود بن التلاميد الشقىطي - طبعة : دار المعارف بيروت - لبنان .
- ٥١- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير : عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف ط : عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالسعودية - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) .
- ٥٢- القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي : أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت (٧٩٥هـ) - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة : مكتبة الكليات الأزهرية ، الطبعة الأولى (١٣٩١هـ - ١٩٧١م) .
- ٥٣- قواعد الفقه للبركتى : محمد بن عميم الإحسان المخدوى البركتى ، طبعة : الصدف بيلشرز - كراتشى - الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) .

٥٤- المنشور في القواعد الفقهية للزركشى : بدر الدين محمد بن هنادر بن عبد الله الزركشى ، ت (١٣٩٢هـ - ١٩٧٤م) - تحقيق : د/ تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ) .

سادساً : كتب الفقه :

(١) كتب الحنفية :

٥٥- الاختيار لعليل المختار لابن مودود : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى - تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ط : دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) .

٥٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم : - طبعة : دار المعرفة - بيروت لبنان - الطبعة الثانية (د.ت) .

٥٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاسانى : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء ت (٥٨٧هـ) طبعة : دار الكتاب العربي بيروت (١٩٨٢م) .

٥٨- تبيين الحقائق للزيلعى ط : دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة (١٣١٣هـ) .

٥٩- حاشية ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) لحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عابدين ، ت سنة (١٢٥٢هـ) طبعة : دار الفكر .

٦٠- درر الحكم شرح مجلة الأحكام على حيدر - ط : دار الكتب العلمية بيروت .

٦١- الفتاوی الهندية للشيخ نظام : أبي المظفر محى الدين أورنك ، وجماعة من علماء الهند - طبعة : دار الفكر (١٤١١هـ - ١٩٩١م) .

٦٢- فتح القدير على المداية لابن الممام ط : دار الفكر - بيروت .

٦٣- المبسوط للسرخسى : شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى ، ت سنة (٤٥٠هـ) ، طبعة : دار المعرفة - بيروت (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م) .

- ٦٤- مجمع الأئم لداماد أفندي ط : دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٩هـ ١٩٩٨م).
- ٦٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة : برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة المرغيناني الحنفي ت (٦٦٦هـ) ط : دار إحياء التراث العربي .
(٢) كتب المالكية :
- ٦٦- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك : عبد الرحمن شهاب الدين البغدادي - ط : الشركة الأفريقية للطباعة والنشر .
- ٦٧- بداية المجهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن أحمد بن رشد القرطبي ت (٥٥٩هـ) ط :: دار الفكر - لبنان (١٤١٥هـ ١٩٩٥م).
- ٦٨- بلقة السالك لأقرب المسالك للشيخ : أحمد الصاوي - تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ط : دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٦٩- البهجة في شرح التحفة للتسلوي : أبي الحسن على بن عبد السلام التسلوي ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الأولى (١٤١٨هـ ١٩٩٨م) - تحقيق: محمد عبد القادر شاهين .
- ٧٠- البيان والتحصيل لابن رشد - تحقيق : محمد حجي ط : دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ٧١- تحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاطب : أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاط الرعاعي ت (٩٥٤هـ) طبعة : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٨٤م).
- ٧٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة : محمد بن عرفة الدسوقي شمس الدين ت (١٢٣٠هـ) طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسي الحلبي بالقاهرة .
- ٧٣- الذخيرة للقراء - تحقيق : سعيد غراب ط : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).

- ٤- شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشى ت (١١٠١هـ) ط : دار صادر - بيروت - لبنان
- ٥- الشرح الكبير للدردير : أبي البركات أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوى : ت (١٢٠١هـ) مطبوع مع حاشية الدسوقي ، طبعة : دار إحياء الكتب العربية لعيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٦- عقد الجواد الشميمى في مذهب عالم أهل المدينة لابن شاس - تحقيق محمد أبي الأجان وعبد الحفيظ منصور ط : دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤١٥هـ) .
- ٧- القوانين الفقهية لابن جزى : أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى ت (١٤٧٤هـ) ط : دار القلم بيروت - لبنان (١٤٢٠هـ) .
- ٨- الكاف في فقه أهل المدينة لابن عبد البر : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن حسن بن عبد البر القرطبي ت (٤٦٣هـ) تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديک الموريتاني ط : مكتبة الرياض الحديثة، بالرياض - السعودية الطبعة الثانية : (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م) .
- ٩- مواهب الجليل للخطاب : ط : دار عالم الكتب (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م) ، و ط : دار الرشاد البيضاء ، المغرب الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) .
- (٣) كتب الشافعية :
- ١٠- أنسى الطالب لأبي زكريا الأنصاري : أبو بخي بن زكريا الأنصاري ، ت سنة (٩٢٦هـ) ط : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م) تحقيق : محمد محمد تامر .
- ١١- إعانة الطالبين للدمياطي : أبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي - ط : دار الفكر - بيروت .
- ١٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشريبي : شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي الخطيب ت (٩٧٧هـ) - تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - ط : دار الفكر ، بيروت (١٤١٥هـ) .

- ٨٣ - تكميلة المجموع للمطيعي - التكميلة الثانية ط : دار الفكر.
- ٨٤ - حاشية البجيري على شرح منهج الطلاب (التجريدي لتفع العييد) لسليمان بن محمد البجيري المصري ت (١٢٢١ هـ) ط : المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا :
- ٨٥ - حاشية القليوبي ، وعميره على شرح حلال الدين الخلوي : لشهاب الدين أحمد بن بن أحمد بن سلامة القليوبي ، ت سنة (١٠٦٩ هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره ت سنة (٩٥٧ هـ) - تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ط : دار الفكر بيروت (١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م).
- ٨٦ - الحاوي الكبير للماوردي : أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت (٤٥٠ هـ) - تحقيق د : محمود مطرحى ط : دار الفكر - بيروت - (١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).
- ٨٧ - خبايا الزوايا للزركشى : محمد بن هادر بن عبد الله الزركشى ، ت (٧٩٤ هـ) ط : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت (١٤٠٢ هـ).
- ٨٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين للنwoى : أبي زكريا محيى الدين بن شرف النوى ، ت (٦٧٦ هـ) طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٥ هـ).
- ٨٩ - المجموع شرح المذهب للنwoى : تحقيق : محمود مطرحى - طبعة : دار الفكر بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م).
- ٩٠ - معنى الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيريني الخطيب : شمس الدين محمد بن أحمد الشريني الخطيب ت (٩٧٧ هـ) طبعة : دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ٩١ - المذهب في فقه الإمام الشافعى للشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف الفيروزآبادى الشيرازى ، ت (٤٧٦ هـ) - طبعة : دار الفكر (١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م).
- ٩٢ - نهاية الحاج إلى شرح ألفاظ المنهاج للرملى : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزه بن شهاب الدين الرملى - الشهيز بالشافعى الصغير - ت (٤٠٠ هـ) . طبعة : دار الفكر - بيروت - الطبعة الأخيرة (٤٠١ هـ ١٩٨٤ م).

(٤) كتب المختبلة :

- ٩٣- إعلام الموقين لابن القيم : أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر - المعروف بابن قيم الجوزية ت (٧٥١هـ) - ط : مكتبة مصر بالفجالة القاهرة (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد.
- ٩٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوى : علاء الدين أبي الحسن بن سليمان المرداوى ، ت (٨٨٥هـ) طبعة : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٩٥- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط بن الجوزي - تحقيق : ناصر العلي الناصر الخليفي ط : دار السلام بالقاهرة الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- ٩٦- شرح منتهى الإرادات المسمى " بدقة أولى النهى لشرح النتهى " للبهوتى : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتى ، ت (١٠٥١هـ) طبعة : عالم الكتب - بيروت الطبعة الثانية (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٩٧- الفروع لابن مفلح : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المختبلى ت (٨٨٤هـ) تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضى - طبعة : دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- ٩٨- الكاف في فقه الإمام أحمد لابن قدامة : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة موفق الدين المقدسى ت (٦٢٠هـ) تحقيق : زهير الشاويش طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة الخامسة (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٩٩- كشف النقاع عن متن الإقناع للبهوتى : تحقيق : هلال مصيلحى مصطفى هلال ، طبعة : دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ).
- ١٠٠- المبدع شرح المقنع لابن مفلح : طبعة : المكتب الإسلامي - بيروت (١٤٠٠هـ).
- ١٠١- مجموع الفتاوى لابن تيميه : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبي العباس بن تيمية ت (٧٢٨هـ) - ط : دار عالم الكتب بالرياض (١٤١٢هـ).
- ١٠٢- مطالب أولى النهى للرحبابي : مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي الشهير بالرحبابي ت (١٢٤٣هـ) ط : المكتب الإسلامي - دمشق (١٩٦١م).

- ١٠٣ - المغني على مختصر الخرقى : لابن قدامة المقدسى أبي محمد ، طبعة : دار الفكر
بيروت - الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ) .
- (٥) كتب الظاهرية :
- ٤ - ١٠ - المخلى بالآثار لابن حزم : أبي محمد على بن سعيد بن حزم الظاهري ،
ت (٤٥٦هـ) طبعة : دار الفكر - بيروت .
- (٦) كتب الفرق الإسلامية :
- كتب الشيعة الزيدية :
- ٥ - ١٠ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار لابن المرتضى : المهدى لدين الله أ Ahmad
بن يحيى المرتضى ت (٨٤٠هـ) طبعة : دار الكتاب الإسلامي - بالقاهرة .
- كتب الشيعة الإمامية :
- ٦ - ١٠ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للحلوى : أبي القاسم نجم الدين جعفر
بن الحسن الحق الحلوي بن يحيى المخولى ت (٥٧٦هـ) ، طبعة : مؤسسة مطبوعاتي
إسماعيليان .
- كتب الإباضية :
- ٧ - ١٠ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل لأطفيش : محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش
ت (١٣٣٢هـ) ط : مكتبة الإرشاد بمدحنة ، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م) .
- سابعاً : الكتب العامة المتعددة (الحديثة المتخصصة وغيرها) :
- ٨ - ١٠ - أحكام المسابقات في الشريعة الإسلامية للدكتور : عبد الصمد بن محمد بلحاجي
ط : دار الفائق بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م) .
- ٩ - ١٠ - أحكام المسابقات المعاصرة للدكتور : محمد عثمان شبير - بحث مقدم لنقطة المؤخر
الإسلامي بالدوحة، قطر - الدورة الرابعة عشرة - بتاريخ (١١/٢٠٠٣م) .
- ١٠ - ١١ - أحكام الودائع المصرفية للدكتور : محمد تقى العثماني - بحث منشور بمجلة مجمع
الفقه الإسلامي - العدد التاسع

- ١١١ - أحكام الهدية في الفقه الإسلامي للباحث : سعيد وجيه سعيد منصور - رسالة ماجستير بجامعة التجاج الوطنية - نابلس - فلسطين (٢٠١١ م).
- ١١٢ - إدارة التسويق للدكتور : محمد صادق بازرعة - ط : دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة (١٩٨٨ م).
- ١١٣ - أدوات الاستثمار الإسلامية للدكتور : أحمد صبحي العيادي - ط : دار الفكر ناشرون، عمان - الطبعة الأولى (١٤٣٠ هـ - ٢٠١٠ م).
- ١١٤ - الأسس القانونية لعمليات البنك للدكتورة : سمحة القليوبي - ط : دار النهضة العربية (١٩٨٨ م).
- ١١٥ - الإعلانات التجارية - أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي للدكتور : عبد المجيد الصالحين - بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون - العدد الحادي والعشرون إصدار شهر (ربيع الآخر ١٤٢٥ هـ - كونديو ٤٢٠٠ م).
- ١١٦ - الأنشطة الترويجية للشركات السعودية للدكتور : السيد المنولى حسن - بحث منشور بكلية العلوم الإدارية في جامعة الملك سعود (١٤٠٣ هـ).
- ١١٧ - بحوث في المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق يونس المصري - ط : دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).
- ١١٨ - بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية للدكتور : عبد المستار أبو غدة من مطبوعات وإصدارات بيت التمويل الكويتي عام (١٤١٣ هـ).
- ١١٩ - بطاقات المعاملات المالية للدكتور : عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - بحث مقدم لجمع الفقه الإسلامي في دورته العاشرة .
- ١٢٠ - بطاقات الائتمان: إنتاجها وكيفية تأمينها للدكتور : حسن سعيد - إصدار الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزيف والتزوير، التابعة للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، أكتوبر (١٩٩٣ م).
- ١٢١ - بطاقات الائتمان للدكتور : نزيه حماد - بحث مطبوع ضمن قضايا معاصرة في المال والاقتصاد ، ط : دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).

- ١٢٢ - بطاقة الائتمان في ميزان الفقه الإسلامي المعاصر للدكتور : السيد حافظ خليل السحاوي - ط : (١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- ١٢٣ - البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد للدكتور : عبد الوهاب أبو سليمان - ط : دار القلم بدمشق .
- ١٢٤ - البنوك الإسلامية ، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق للدكتورة : عائشة الشرقاوي المالقي - إصدار المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعه الأولى (٢٠٠٠ م).
- ١٢٥ - الترويج المفاهيم (الاستراتيجيات - العمليات النظرية والتطبيق) للدكتور : عاصم الدين أمين أبو علفة - ط : مؤسسة حوزس الدولية للنشر والتوزيع بالإسكندرية .
- ١٢٦ - التسويق وإدارة المبيعات للدكتور: محمد سعيد عبد الفتاح - الطبعة الثانية (١٩٦٦ م).
- ١٢٧ - التسويق مدخل تطبيقي للدكتور: طلعت أبوعبد الحميد - ط : مكتبة عين شمس بالقاهرة .
- ١٢٨ - التسويق - نظرة اقتصادية - لسمير محمد يوسف ط : مؤسسة شباب الجامعه بالإسكندرية .
- ١٢٩ - تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور : سامي حسن أحمد حمود ط : مطبعة ومكتبة الشرق بالأردن (١٩٨٢ م).
- ١٣٠ - التكيف الشرعي لبطاقات الائتمان للدكتور : عبد الله محمد الحمادي ط : مكتبة الفرقان - الطبعة الأولى (١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).
- ١٣١ - الجوائز وأحكامها الفقهية وصورها المعاصرة للدكتور : باسم أحد العامر ط : دار النفائس بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ١٣٢ - الجوائز والترويج السمعي من المنظور الإسلامي للدكتور: محمد عبد الله الشباني بحث منشور بمجله البيان عدد (١٠٥) الصادرة في شهر جمادى الأول ، وشهر أكتوبر عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م) .

- ١٣٣ - الجوانب الشرعية والمصرفية والخاسية لبطاقات الائتمان للدكتور : محمد عبد الحليم عمر ط : إيتراك للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى (١٩٩٧ م).
- ١٣٤ - حكم وداع البنك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي للدكتور : علي أحمد السالوس ط : دار الثقافة بالدوحة ،قطر - الطبعة الأولى (١٤١٠ هـ).
- ١٣٥ - الحوافر التجارية التسويقية ، وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور: خالد بن عبد الله بن محمد المصلح - ط : دار ابن الجوزي بالسعودية ،الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م).
- ١٣٦ - الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية للدكتور: عمر يوسف عبد الله عابنة ط : دار الفائق بالأردن ، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ ٢٠٠٨ م).
- ١٣٧ - الربا في المعاملات المصرفية للدكتور : عبد الله محمد السعدي - ط : دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ).
- ١٣٨ - الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية للدكتور: عمر بن عبد العزيز المترك - ط : دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ).
- ١٣٩ - العقود التجارية وعمليات المصارف للدكتور : أدوار عيد - طبعة : مطبعة الشجوى.
- ١٤٠ - عقد الوديعة للدكتور : نزيه حماد - ط : دار القلم بدمشق ،الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م).
- ١٤١ - العقود وعمليات البنك التجارية للدكتور : على البارودي - الطبعة الثانية .
- ١٤٢ - العلاقة بين البنك المركزية والبنوك الإسلامية ، النسب المصرفية للدكتور : عدنان الهندي طبعة ، وإصدار : اتحاد المصارف العربية ، بيروت (١٩٨٩ م).
- ١٤٣ - عمليات البنك من الوجهة القانونية للدكتور : علي جمال الدين عوض - طبعة : دار الهبة العربية .
- ١٤٤ - الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور : وهبة الرحيلي ط : دار الفكر (١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م).

- ١٤٥ - فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور : سعد بن تركي المثلان / ٢٣٠ - كتاب إلكتروني ، مقتولاً عن موقع صيد الفوائد (www.said.com).
١٤٦ - فن البيع محمود عساف - إصدار: الغرفة التجارية الصناعية بجدة ط : إدارة الشئون التجارية (١٤٠١هـ).
١٤٧ - قضايا فقهية معاصرة للدكتور : نزيه حماد ط : دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ).
١٤٨ - مبادئ التسويق للدكتور : محمد فريد الصحن ط : الدار الجامعية بالإسكندرية (١٩٩٣م).
١٤٩ - محاضرات في الثقافة الإسلامية لأحمد محمد جمال - ط : دار الكتاب العربي - بيروت الطبعة السادسة (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
١٥٠ - المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا - ط : دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
١٥١ - المصارف الإسلامية للدكتور : رفيق المصري - ط : دار المكتبي ، دمشق ، الطبعة الثانية (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
١٥٢ - المصارف الإسلامية للدكتور : محمود بابللي - ط : المكتب الإسلامي - الطبيعة الأولى (١٤٠٩هـ).
١٥٣ - المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق للدكتور: عبد الرزاق رحيم جدي المحيى ط : دار أسامه للنشر، عمان - الأردن، الطبعة الأولى (١٩٩٨م).
١٥٤ - المصارف والأعمال المصرفية وبيوت التمويل في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور : غريب الجمال - ط : دار الشروق، الطبعة الأولى .
١٥٥ - المعاملات الاقتصادية في شركة الراجحي المصرفية للاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي للدكتور : راشد بن أحمد بن عبد الكريم العليوي ط : (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).

- ١٥٦ - المعاملات المالية المعاصرة للدكتور : خالد بن علي شفيع - كتاب إلكتروني منقول عن موقع صيد الفوائد .
- ١٥٧ - المعاملات المالية المعاصرة للدكتور : وهبة الرحيلي - ط : دار الفكر ، دمشق الطبعة الثالثة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ١٥٨ - المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور : محمد عثمان شبير ط : دار النفائس بالأردن (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ، والطبعة السادسة (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ١٥٩ - المعاملات المالية المعاصرة في الفكر الاقتصادي الإسلامي لياسر بن طه بن علي كراوية - كتاب إلكتروني منقول عن موقع صيد الفوائد (www.saaid.com).
- ١٦٠ - موسوعة أعمال البيوك للدكتور : محبي الدين إسماعيل علم الدين - طبعة (١٩٨٧ م).
- ١٦١ - موسوعة الاقتصاد الإسلامي للدكتور : محمد عبد المنعم الجمال - ط : دار الكتب الإسلامية ، ودار الكتاب المصري ، ودار الكتاب اللبناني - القاهرة، بيروت - الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٦٢ - موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي للدكتور علي أحمد السالوس - ط : دار الثقافة، ومكتبة دار القرآن - قطر، الدوحة ، وجهاورية مصر العربية الطبعة السابعة.
- ١٦٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - ط : دار السلاسل بالكويت ، الطبعة الثانية - إصدار: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - مطبع دار الصفو - مصر الطبعة الأولى .
- ١٦٤ - موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة للدكتور : عبد الله عبد الرحيم العيادي - ط : المكتبة العصرية - صيدا، بيروت (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م).
- ١٦٥ - كتاب يسألونك للدكتور: حسام الدين موسى عفانة ط : مكتبة دندس بالخليل القدس ، الطبعة الأولى (١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).
- ١٦٦ - نظرية الإسلام الاقتصادية للدكتور عبد السميح المصري ط : مكتبة الأنجلو المصرية بالقاهرة (١٩٧٢ م).

١٦٧ - الودائع المصرفية - أنواعها - استخدامها - استثمارها للدكتور : أحمد حسن أحد الحسيني - ط : مكتبة دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان (١٩٩٩ م).

١٦٨ - الودائع المصرفية النقدية للدكتور : حسن عبد الله الأمين - ط : دار الشرق ، الطبعة الأولى (١٤٠٣ هـ).

تاسعاً : مجالات ، وفتاوي ، وموقع :
أولاً : المجالات :

١٦٩ - مجلة البحوث الإسلامية - الصادرة عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض العدد الثامن ، إصدار شهر (ذي القعدة إلى شهر صفر) عام (١٤٠٣ هـ : ١٤٠٤ هـ).

١٧٠ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي - العدد الثاني (١٩٨٥ م) - العدد السادس شهر شعبان ، الموافق لشهر مارس (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) ، و العدد السابع (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، والعدد التاسع .

١٧١ - مجلة البحوث العلمية هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية طبعة ، وإصدار : رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء (١٤٢٢ هـ).
ثانياً : الفتاوي :

١٧٦ - الفتوى الاقتصادية - كتاب إلكتروني تجموّعه من المؤلفين - منقول عن موقع الإسلام (<http://fatawa.al-islam.com>).

١٧٣ - فتاوى البلد الحرام خالد عبد الرحمن الجريسي - ط : مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان بالرياض ، الطبعة الأولى (١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

١٧٤ - الفتوى الشرعية الصادرة عن لجنة الإفتاء التابعة للبنك العربي الإسلامي ، الطبعة الثانية (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

١٧٥ - فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية .

١٧٦ - فتاوى معاصرة للدكتور : يوسف القرضاوي ط : دار القلم بالكويت - الطبعة الثالثة (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) .

ثالثاً : المواقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) :

١٧٧- موقع الإسلام (<http://fatawa.al-islam.com>)

١٧٨- موقع البنك الأهلي التجاري السعودي ، قسم بطاقات الائتمان ، بطاقة تيسير (<http://www.alahli.com/ar-SA/Personal>)

١٧٩- موقع البنك السعودي الأمريكي ، قسم البطاقات (بطاقة ساما الخير).

١٨٠- موقع صيد الفوائد (www.saaid.com)

١٨١- موقع مصرف الراجحي ، قسم البطاقات .

